الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية أصول الدين

الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي (ت330 هـ)
جمع ودراسة وتحقيق

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص : أصول الفقه

إعداد الطالب :
توفيق عقون

بإشراف :
الدكتور محمد علي فركوس

السنة الجامعية
1422هـ / 2001م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له،ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،خصنا بخير كتاب أنزل،وأكرمنا بخير نبي أرسل،وأتم علينا النعمة بأعظم دين شرع "**اليوم أكملت لكم دينكم**

وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا"[1]، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله رحمة للعالمين،ففتح به قلوبا غلفاوآذانا صما وأعينا عميا، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحابته الغر الميامين، وعلى كل من اقتفى آثاره إلى يوم الدين.

أما بعد :

فيعتبر علم أصول الفقه من أجل العلوم وأعظم الفنون، إذ هو أساس الاجتهاد، وقاعدة الفتوى، وميزان الترجيح والتمحيص، ومعيار التمييز بين صحيح الآراء من سقيمها، ومّبين أسباب الاخـتلاف والتباين الحاصل بين العلماء في المسائل الفقهية، قال الغزالي : " إن أعظم علوم الاجتهاد، يشتمل على ثلاثة فنون : علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه".[2]

وقال الزركشي :" أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية ، ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المردة يستفرغ جمام الذهن ولا ينشرح بها الصدر، لعدم أخذه بالدليل، وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليداً لإمامه بمعقوله وبين من يأتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله، وهـذا لا يحصل إلا بالاجتهاد،والناس في حضيض عن ذلك،إلا من تغلغل بأصول الفقـه،وكرع مـن مناهلـه الصافية، وادرع ملابسه الضافية ، وسبح في بحره ، وربح من مكنون دره".[3]

ولذلك جاء اهتمام العلماء المبرزين والفقهاء المتهدين بهذا العلم عبر الحقب التاريخية المختلفة التي شهد فيها ـ كبقية العلوم الأخرى ـ نمواً كبيراً ، وتطوراً واسعاً ، لمن يستقرئ تاريخه ويتتبـع مراحله ، وما كان ليصل إلى مرحلة النضج و الاكتمال ، بل الإبداع في عرض مسائله، والدقـة في بحثها واستيعابها، وتنظيم محكم لموضوعاته ، لولا تلك الجهود المضنية ، والخدمات الجليلة، التي تحمّلها

(1) المائدة : 3.

(2) المستصفى للغزالي تحقيق وتعليق:د.محمد سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى(1997م) ج2/ص 388.

(3) البحر المحيط للزركشي – دار الصفوة – الطبعة الثانية(1992م) ج1/ص 12.

علماؤنا الأوائل ، وأسلافنا الفطاحل ، من الذين كانوا على قدم راسخة من العلم والفهم ، واطلاع واسع بدقائق المسائل ومشكلاتها، أهلهم للخوض في لجج العلوم ، الوعرة المسالك ، والصعبة المنال ، والعسيرة الاقتحام ، فاستطاعوا استحكامها ، وسهّلوا صعابا ، وذلّلوا مسالكها ، فحازوا بذلك فضل السبق إلى إنمائه وتطويره ، كما نال الخلف فضل التكميل والتحسين والإبداع في عرض مسائله ، والوصول به إلى الذروة.

لقد شهد علم أصول الفقه في القرن الرابع الهجري نشاطا كبيراً في مجال التأليف والتصنيف ، حيث اتجهت جهود العلماء إلى جمع شتات مسائله ، وضبط مباحثه ، وتحرير قواعده مع الدراسة والنقد والتمحيص ، فأثمرت هذا الكم الغزير من الإنتاج العلمي الذي ظهر في هذا القرن، ومن هؤلاء العلماء نجد : "الإمام أبا بكر الصيرفي" رحمة الله عليه ، الذي صنف وحده فقط ، ثلاثة مصنفات، الدلائل والأعلام " ، و "شرح الرسالة" ، وكتاب في " الإجماع" ، وهي كلها -للأسف الشديد- ، في عداد الكتب المفقودة ، والأسفار الضائعة ، إلا أنّ المدونات الأصولية التي وجدت في العصور اللاحقة ، نقلت آراءه وحفظت نصوصه التي اقتبسوها من مصنفاته ، كـ اللمع للشيرازي (476هـ) ، القواطع لابن السمعاني (489 هـ) ، والبحر المحيط للزركشي (794هـ) ، الذي يعتبر العمدة في هذا البحث ، كما اهتمت كتب الحديث بنقل آرائه المتعلقة بالمسائل الحديثية ، كـ الكفاية للخطيب البغدادي (463هـ) ، ومقدمة ابن الصلاح (643هـ) ، والتقييد والإيضاح للعراقي (806هـ).

فكان علي أن أرجع إلى هذه المصنفات وغيرها ، لأتتبع آراءه ، وأستقصي اجتهاداته ، وأجمع ما تناثر من نصوصه ، مع التعليق عليها بما يخدمها و يوضحها ، عساي أن أسهم في إعادة بعث علم كان مذخوراً ، وإحياء ذكر عَلَم كان مغموراً، فأثمر جهدي المتواضع بفضل الله تعالى وتوفيقه هذه الباكورة اليانعة ، والموسومة بـ: الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي

جمع ودراسة وتحقيق

أهمية الموضوع :

مما سبق ذكره في المقدمة ، تتجلى أهمية الدراسات التي تعنى بإبراز العلماء المتقدمين الذين حازوا الأولية، ونالوا الأسبقية في مجال التدوين لعلم أصول الفقه ، وضبط مسائله ، وتحديد موضوعاته، وأنّ عمل الذين جاءوا من بعدهم، ما هو إلا امتداد طبيعي لما بدأ به الأولون، فكانت إضافاتهم وإبداعاتهم في هذا العلم ثمرة لجهود سابقيهم.

وقد تت بين جمهرة من الأصوليين المتقدمين الذين أقلامهم بالأصول سائلة ، وعقولهم لأسراره جامعة ، حتى وجدت ضالتي بتوفيق الله في شخصية أصولية من المدرسة الشافعية ، شارح الرسـالة ، أبي بكر الصيرفي ، المتوفى سنة (330هـ).

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

1- أن هذا الموضوع يكشف عن آراء عَلَم ، يعتبر حلقة من سلسلة الحلقات المفقودة في مجال التأليف والتدوين في أصول الفقه بعد الإمام الشافعي (204هـ).

ورغم أن مصنفاته لم يصلنا منها شيء، فإن الأصوليين الذين جاؤا من بعده قد ذكـروا آراءه واستفادوا من مؤلفاته ونقلوا منها نصوصا كثيرة ، إلا أن تناثرها في بطون الكتب حال دون تقـديم صورة كاملة وواضحة عن فكره الأصولي ، كما صعب من الوصول إلى معرفة آرائه ، واستكشـاف مذهبه في المسائل الأصولية المختلفة ، والتحقق من نسبتها إليه ، فجاء هذا البحث ليسد هذه الثغرات.

2- إن المكانة الأصولية لأبي بكر الصيرفي تتجلى من خلال أمرين اثنين :

أ- مؤلفاته الأصولية : التي لا وجود لأي واحد منها ، وهي :

- شرح الرسالة للشافعي.
- كتاب الدلائل والأعلام في أصول الفقه.
- كتاب في الإجماع.

ب- شهادة العلماء له بالنبوغ والبراعة والإمامة في الدين، وخاصة في علمي الفقه والأصول.

قال القفال الشاسي (365هـ): "ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعي من أبي بكر الصيرفي".

قال السمعاني (562هـ): "هو بغدادي فهم عالم ذكي".

قال الإسنوي (772هـ): " كان إمامًا في الفقه والأصول".

وغيرها من الشهادات التي دلت على علوّ كعبه، ورسوخ قدمه في العلم.وسيأتي ذكرها عند ترجمتنا له.

3- لقد شهد علم أصول الفقه تطورا كبيرا، ونموا واسعا، على أيدي العلماء المتقدمين الذين جاءوا بعد الإمام الشافعي، فبينوا مجمله، وأوضحوا مشكله، وحرروا مسائله، وبسطوا القول فيها. فكانوا بمثابة الحلقات المكملة والمتممة لما بدأه الشافعي في كتابه " الرسالة " ، " حتى إذا جاء المتأخرون، فحجروا واسعًا، وأبعدوا شاسعًا واقتصروا على بعض رؤوس المسائل، وكثروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا الأقوال من لهذا الفن أصّل وإلى حقيقته وصل، فكاد يعود أمره إلى الأول، وتذهب عنه بجة المعوّل ، فيقولون : خلافًا لأبي هاشم ، أو وفاقًا للجبائي ، وتكون للشافعي منصوصة. وبين أصحابه بالاعتناء مخصوصة، وفاتم من كلام السابقين عبارات رائقة، وتقريرات فائقة، ونقول غريبة، ومباحث عجيبة".[1]

وقد نبه الزركشي إلى ضرورة الاعتماد على مصادر المتقدمين، فقال : "ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك والزلل في كثير من التقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابا، وشافهت كل مسألة من كتابا، وربما أسوقها بعباراتم لا شتمالها على فوائد، وتنبيها على خلل ناقل، وما

تضمنته من المآخذ والمقاصد".[1]

وأثناء سرده لمصادر المتقدمين التي اعتمدها في كتابه الأصولي (البحر المحيط) ذكر : "شرح الرسالة، وكتاب الدلائل والأعلام في أصول الفقه ،و كلاهما لأبي بكر الصيرفي".[2]

مما يدل على أنا من المصادر التي تعتبر نموذجا حيا لطريقة المتقدمين في عرض ودراسة مسائل هذا العلم ومباحثه.

---

[1] البحر المحيط للزركشي ج1/ص6.

[1] البحر المحيط للزركشي ج1/ص6.

[2] المرجع السابق .

كما سنظفر من خلال دراسة نصوصه المودعة في كتب الأصول، بتوجيهات مهمة لأقوال الشافعي، وتحقيقات مفيدة لآرائه في المسائل الأصولية التي نقلت عنه فيها روايات مختلفة.

4- إن هذا البحث يسعى ولو بجهد المقل إلى إحياء علم إمام من الأئمة المتقدمين في جانبه الأصولي، باعتباره من الذين ساهموا في استكمال نمو هذا العلم وتطوره ، لنربط حاضر الأمة بماضيها، ولنعرّف الأجيال بعلمائها الأسلاف ، الذين بهم حفظ الله لنا الشريعة ، وصانها من كل تحريف وتبديل.

5- ما وقع فيه بعض العلماء من الخطأ في نقل مذهبه في عدد من المسائل الأصولية، بسبب اعتمادهم في ذلك على الوسائط، دون الرجوع إلى مصادره مباشرة، من جهة. أو أنهم رجعوا إليها ولكنهم اكتفوا بنقل معنى كلامه، ففهموا منه خلاف ما يتبادر من ظاهره. و بالرجوع إلى كلامه مباشرة تبين أن ما ظنوه مذهبا له لم يكن كذلك ، قال الزركشي : "وإنما حكيت كلام الصيرفي بنصه لعزة وجود هذا الكتاب (كتاب الدلائل) ولأنه قد وقع أغلاط لجماعة من الأكابر في النقل عنه".[3]

مثال ذلك : مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، حيث نقل الجويني عنه جواز ذلك، إلا أن مذهبه خلاف ذلك. كما سيأتي بيان ذلك خلال البحث.

---

(3) المرجع السابق. ج3/ص19 .

منهجية البحث.

اعتمدت في هذا البحث منهجا، أوجز ذكر أهم أركانه فيما يلي :

1-بيان موضع الآيات الواردة في النص وعزوها إلى سورها من القرآن الكريم برواية ورش .

2-تخريج الأحاديث الواردة في النص، من كتب الحديث، وتمييز صحيحها مـن ضـعيفها، بالاعتماد على علماء هذا الفن.

3- تخريج الآثار من الكتب المعنية بذلك.

4- تخصيص ترجمة موجزة لكل علم من الأعلام الذين ورد ذكرهم في الـنص، ولم أسـتثن أحدا، المشهورين منهم وغير المشهورين مع تأخير ذكر تراجمهم إلى نهاية البحث .

5- إن طبيعة الموضوع المختار تقتضي استقراء وتتبع آرائه الأصولية المبثوثة في كتب الأصول المختلفة، مادامت مصنفاته مفقودة ، مع تحليلها ومناقشتها كلما دعت الحاجة إلى ذلـك فجـاءت منهجية البحث استقرائية تحليلية.

6-قمت بتوزيع آرائه الأصولية على الكتب والأبواب والفصول ، كمـا هـي موزعـة في المدونات الأصولية، لأن آراءه التي وقفت عليها شملت أغلب الموضوعات الأصولية ، كما أنها تسـهل وصول الباحثين إلى معرفة آرائه في أي مسألة يريدونها.

7-التزمت بذكر آرائه ونصوصه التي وقفت عليها في صلب البحث، وخصصت الهـوامش للتعليقات التي أراها ضرورية لخدمة النص وتوضيحه، ولدراسة المسائل الأصولية، وعرض آراء العلماء فيها، مع الترجيح إن اقتضى الأمر ذلك.

8-إذا وجدت من نقل كلام الصيرفي في المسائل الأصولية، أثبته بنصه، وأجعله بين قوسـين تمييزا له عن غيره من الكلام. أما إذا كان النقل لمجرد رأيه، فلا ألتزم بنص صاحب المصدر في الغالب.

9-المصادر التي أنقل منها آراء الصيرفي، أذكرها في صلب البحث، بعد عنوان الفصل مباشرة، وقبل ذكر رأي الصيرفي أو كلامه في المسألة، وهذه الطريقة معمول بها في البحوث العلمية، وأرتبـها بحسب تاريخ وفيات أصحابها.

10-ألتزم بإثبات كل المصادر التي ذكرت رأي الصيرفي أو كلامه في المسـألة، ولـو كـان صاحب المصدر قد نقله عمن تقدمه، زيادة في التوثيق، وتسهيلا على الباحث في الرجوع إلى المصادر التي تتوفر لديه.

11-أرقم الفصول كلها من أولها إلى آخرها، ليتم حصرها، وتسهيل الوصول إليها.

12-أرتب مصادر المسألة المدروسة، تصاعديا، حسب تاريخ وفيات أصحابها.

13-إذا كان للمصدر المعتمد في البحث ترقيمان، ترقيم للفقرات، وترقيم للصفحات، فـإني سأكتفي بنقل رقم الصفحة فقط.

14-إعداد فهارس فنية علمية للرسالة، تسهيلا للقارئ في الوصول إلى مبتغاه. وهي :

- فهرس للآيات القرآنية.
- فهرس للأحاديث والآثار والشعر.
- فهرس للأعلام.
- فهرس للكتب التي ورد ذكرها في صلب البحث.
- فهرس للمصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

خطة البحث

قمت بتقسيم الرسالة إلى مقدمة وبابين وخاتمة.

المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له والمنهجية الـتي اعتمـدتها في البحث.

الباب الأول : حياة أبي بكر الصيرفي.

وجعلته في فصلين:

الفصل الأول : دراسة عصر الصيرفي

وقد احتوى على مبحثين:

المبحث الأول : الحالة السياسية والاجتماعية.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول : الحالة السياسية.

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية.

المبحث الثاني : الحالة العلمية.

وجعلته في مطلبين :

المطلب الأول : العلوم النقلية.

المطلب الثاني : علوم اللغة.

الفصل الثاني : التعريف بالصيرفي.

وقد احتوى على مبحثين:

المبحث الأول : شخصية الصيرفي.

وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : نسب الصيرفي واسمه ولقبه.

المطلب الثاني : مولد الصيرفي ونشأته ووفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني : الحياة العلمية للصيرفي.

وجعلته في مطلبين :

المطلب الأول : شيوخ الصيرفي وتلامذته.

المطلب الثاني مرتبة الصيرفي الاجتهادية، ومصنفاته.

الباب الثاني : **الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي.**

و قسمته إلى كتب وأبواب وفصول.

وقد احتوى على :

1) مقدمات.
2) كتاب الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه.
3) كتاب الأوامر والنواهي.
4) كتاب العموم والخصوص.
5) كتاب المفهوم والمجمل والمبين.
6) كتاب النسخ.
7) كتاب السنة.

8) كتاب الإجماع.
9) كتاب القياس.
10) كتاب الأدلة المختلف فيها.
11) الاجتهاد والإفتاء.
12) التعارض والترجيح.

<u>الخاتمة</u> : تعرضت فيها لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وفي الأخير ، فإن هذا البحث ، ما هو إلا مساهمة متواضعة في إخـراج ذخـائر الماضي ، وتراث أمتنا المخبوء،ولا أدعي فيه العصمة والكمال ، فذلك لله وحده جلا وعلا غير أني بذلت جهدي ، واستغرقت جل وقتي من أجل أن يخرج هذا البحث في أحسـن صورة وعلى أكمل وجه ، أفيد به البحث والباحثين ،فإن كنت وفقت فذلك بعـون الله وتسديده "وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. " (1)

وإن كانت الأخرى فبما كسبت يداي ، نستغفر الله على ذلك ، ونسأله تعالى أن يكلأنا بحفظه وستره ،وأن يمن علينا بعفوه ورحمته "ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفـر لنـا وترحمنا لنكونن من الخاسرين" (2)

وعملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من لا يشكر الناس لا يشكر الله " أتقدم بعظيم تقديري وشكري إلى الشيخ الدكتور :" محمد علي فركوس " الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة وعلى ما قدمه لي من توجيهات مفيدة ، وملاحظات قيمة ، و ما بذله من جهد ووقت في تقويمي عبر كل مراحل البحث ، حتى استوى على عوده ، وخرج على هذا الشكل الذي هو أمامكم .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة التي شرفتني بقبولهـا مناقشـة الرسالة وعلى ما سيبدونه من تسديدات وتصويبات حولها.

---

(1) هود : 88
(2) الأعراف : 23

وأتوجه كذلك بالشكر إلى كل الذين ساهموا من قريب أو من بعيد في إعانتي على إنجاز هذا البحث ، وأخص بالذكر :الأستاذ الشيخ باحاج شريفي ، و الدكتور لخضر حداد، و الأستاذ عبد الحليم قابة، و الأخوين الكريمين : يوسف نواسة ، وكاتب هذه الرسالة لحسن وادة .

كما أتقدم بجميل الشكر والعرفان إلى الوالدين العزيزين الذْين وفرا لي الأجواء التي ساعدتني على إنجاز البحث في أحسن الظروف .

ولا أنسى أن أشكر المشرفين على مكتبة كلية أصول الدين ، وإخواني و طلاب العلم من مسجد الفرقان.

فجزى الله الجميع خير الجزاء ، وجعل أعمالهم في ميزان حسانتهم يوم يلقونه .

كما لايحق لي أن أنسى أخي و شقيقي كمال المتوفى الذي كان يعينني دائماً على طلب العلم وتحصيله، فنسأل المولى تعالى أن يعفو عنه ويرحمه و أن يحشره في زمرة خير الأنام محمد عليه الصلاة و السلام ومعه جميع موتى المسلمين.

والحمد الله رب العالمين ، وصلّ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

البـاب الثـانـي

حيـاة لأبـي بكـر الـصـيـرفـي

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة عصر أبي بكر الصيرفي

الفصل الثاني: التعريف بأبي بكر الصيرفي

الفصل الأول
دراسة عصر أبي بكر الصيرفي

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : الحالة السياسية و الاجتماعية.
المبحث الثاني : الحالة العلمية.

المبحث الأول

الحالة السياسية و الاجتماعية

إن الأوضاع السياسية و الاجتماعية التي تسود أي عصر من العصور لابد و أن تنعكس على الحالة العلمية و الثقافية بالسلب أو الإيجاب، ومن هنا جاءت أهمية هذا المبحث الذي قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول : الحالة السياسية
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

المطلب الأول
الحالة السياسية

إن المدة التي قضاها بنو العباس في الخلافة ، لم تكن على صورة واحدة من حيث سلطة الخلفاء ، و إنما تفاوتت سلطتهم من خليفة لآخر ، مما جعل المؤرخين ، يقسمون الخلافة العباسية إلى مراحل ، تختلف ملامح كل مرحلة عن الأخرى ، بمقدار ما كان للخلفاء من سلطان ، و هذه العصور هي [1]:

---

(1)التاريخ الإسلامي و الحضارة الإسلامية لأحمد شلبي ، مكتبة النهضة الإسلامية ، الطبعة2(1966م) ج4 ص23-24.و قد وجدت لغيره ، تقسيمات أخرى للخلافة العباسية ، إلا أنني أعرضت عن ذكرها لأن هذا الاختلاف ليس من ورائه كبير فائدة ، باعتبار أن التقسيم الذي يضعه المؤرخون لدولة ما ، الغاية منه تسهيل دراسة تاريخها ، لأن الأحداث التاريخية متداخلة و آخذة بعضها برقاب بعض .

العصر الأول (132 – 232 هـ) : و فيه كانت سلطة الخلفاء تشمـل المملكة الإسلامية ما عدا الأندلس و دولا أخرى بدأت تستقل استقلالا تاما ، كالأدارسة ، أو شبه تام ،كالأغالبة و الطاهرية و الزيادية.

العصر الثاني (232 – 590 هـ) : و قد ضاعت الخلافة ، و آلت سلطتها إلى :

- الأتراك (232 – 334 هـ) .
- البويهيين (334 – 447 هـ) .
- السلاجقة (447 – 590 هـ) .

العصر الثالث (590 – 656 هـ) : و فيه استعاد الخلفاء العباسيون السلطة و لكن في منطقة بغداد و ما حولها ، إلى أن جاء اجتياح التتار للعالم الإسلامي، فقتلوا الخليفة العبـ ـ ـاسي ، و قضوا على الخلافة العباسية .

و ما دام الصيرفي قد توفي سنة 330 هـ ، فهذا يعني أنه عاش في العصر العباسي الثاني و بالتحديد في مرحلة نفوذ الأتراك ،و بالتالي فإنّ حديثنا عن الحالة السياسية سيقتصر على هذه المرحلة ، حيث سنبين فيها أهم الأحداث التي مرت با الدولة العباسية في تلك الفترة التي بدأت بخلافة المتوكل(232 – 247 هـ) ، و انتهت بخلافة المتقي (329 – 333 هـ).

ومن أهم الأحداث السياسية التي وقعت في هذه الفترة ، وكانت من الأسباب التي أدت إلى إضعاف الخلافة العباسية نذكر ما يلي :

الفرع الأول : نفوذ الأتراك و انقسام الخلافة

الفقرة الأولى : نفوذ الأتراك في الخلافة العباسية و قوتهم :

لقد دفعت الأحداث بالمعتصم إلى أن يفقد ثقته في الفرس و العرب ، ممّا اضطره ذلك إلى البحث عن عنصر جديد ، يعتمد عليه في الحروب الطويلة و المعارك الشديدة التي سيخوضها ضد خصوم الإسلام و أعدائه .(1)

وقد بين ابن خلدون رحمه الله في مقدمته ، الأسباب التي تدفع الخليفة إلى ترك الاستعانة بقومه و عصبيته و اللجوء إلى غيرهم ، حيث قال : " فإذا جاء الطور الثاني و ظهر الاستبداد عنهم و الانفراد بالمجد ودافعهم عنه بالمَراح ، و صاروا في حقيقة الأمر من بعض أعدائه و احتاج في مدافعتهم عن الأمر و صدّهم عن المشاركة إلى أولياء آخرين ، ومن غير جلدتهم يستظهر بهم عليهم ، و يتولاهم دونهم ، فيكونون أقرب إليه من سائرهم ... و أولى إيثارا و جاها لما أنّهم يستميتون دونه في مدافعة قومه عن الأمر الذي كان لهم و الرتبة التي ألفوها ... " .(2)

خُص الأتراك من طرف الخلفاء العباسيين ، ابتداءً من المعتصم ، بمناصب الولايات و الوزارات و آثروهم على غيرهم بقيادة الجيوش ، و إدارة المعارك ، و اصبح في أيديهم تولية الخلفاء و عزلهم ، و إذ رأوا من أحدهم أنه يريد أن يفتك بهم ، تآمروا عليه فقتلوه أسوء قتله ليكون عبرة لغيره ، و بقتل المنتصر لأبيه الخليفة المتوكل بتحريض من القائد التركي وصيف ،انفتح باب الاعتداءات القاسية على الخلفاء الذين جاءوا بعده(1) ، فقُتل المنتصر بسمّ دُسّ له(2)، و عُذب المعتز بالله و أهين و نكّل به قبل أن يُقتل شر قتلة(3) ، و قُطع رأس المقتدر و تُرك مكشوف العورة في الطريق ، إلى أن مرّ به رجل فستره بحشيش و قام بدفنه(4).

---

(1) التاريخ الإسلامي و الحضارة الإسلامية لأحمد شلبي ج4 /ص29 .

(2) المقدمة لابن خلدون - دار الكتاب اللبناني : ص183 .

(1)تاريخ الشعوب الإسلامية لكار بروكلمان - نقله إلى العربية : نبيه أمين فارس - منير البعلبكي - دار العلم للملايين -الطبعة الأولى 1948م - إعادة طبع 13-1998 : ص214 .

(2) تاريخ الخلفاء للسيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ص 286 ، الكامل في التاريخ لابن الأثير - دار الفكر - بيروت 1978م - ج 6 / ص 148 .

(3) الكامل لابن الأثير ج 6 / ص 200 ، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص 288 .

(4) الكامل لابن الأثير ج7 / ص 74 .

(5) تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم حسن ، دار الجيل بيروت الطبعة 13 – 1991م - ج 3 / ص 18 – 19 .

و يعتبر النفوذ الذي بلغه القائد التركي موسى بن بغا الكبير ، أحسن مثال على مدى اتساع نفوذ الأتراك في ذلك العصر ، و سيطرتم على الخلفاء ،" فقد كان بغا الكبير بن موسى من قواد الجيش العباسي أيام الخليفة المعتصم ، و قد اشترك في كثير من الحروب التي شبت للذود عن الخلافة ، و أبدى فيها شجاعة ممتازة رفعته فوق غيره من القواد ، حتى سمح له أن يتزوج من بيت الخلافة . [5]

الفقرة الثانية : انقسام الخلافة و نشوء الدويلات

بدأت الحركة الاستقلالية للدول عن الخلافة العباسية منذ العصر العباسي الأول ، باستقلال الأدارسة ، والأغالبة ، و الطاهرية ، و الزيادية ، و غيرها، إلاّ أنّ حدّتا في العصر العباسي الثاني كانت أكثر ، حيث عرف العالم الإسلامي فيه انقسامات كبيرة ، مزقته شرّ ممزّق ، و كأنه عِقدٌ مسبوك انفرط ، أو صخرةٌ عظيمة تفتتت [6] ، فقامت الدولة الأموية بالأندلس (138 –397هـ) على يد عبد الرحمن الأول الملقب "بالداخل" ، و تأسست دولة الأدارسة في المغرب الأقصى (172 - 311 هـ) على يد إدريس عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ، و دولة الأغالبة في تونس (184 - 269هـ) على يد إبراهيم بن الأغلب ، و ساد الطولونيون (254 - 292 هـ) و الإخشيديون (323 - 358 هـ) و الفاطميون (358 – 567 هـ) بمصر .

أما في الشرق ، فقد قامت الدولة الطاهرية (205 – 259 هـ) في خُراسان ، و منهم انتقلت السلطة إلى أسرة جديدة هي : الدولة الصفارية (254 - 290 هـ) ، التي قامت على يد يعقوب بن الليث الصفار،والدولة السلمانية(266 – 389 هـ)،التي تفرعت عنها الدولة الغزنوية(351 –582 هـ) .[1]

---

(6) ظهر الإسلام لأحمد أمين - ج2 / ص 1 ، التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي ج 4 /ص 41 .

(1) تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم ج 3 / ص 71 .

(2) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر- الطبعة الخامسة 1991م - مج 6 / ص 25 .

و مع هذه الانقسامات التي حدثت للخلافة في هذا العصر ، إلا أنه لم يحدث أن استعانت دولة منها بكافر ضد أخراها ، بل كان بينهم تعاون في ميادين أخرى ، و كمثال على ذلك : ما كان بين العباسيين و العبيديين من عداء شديد، إلا أنّهم عملوا جميعًا،و في صفّ واحد على قتال الصليبيين .(2)

و أوّل مرّة فتح فيه باب التعدد في الخلافة كان سنة 297 هـ ، عندما قامت الدولة العبيدية في المغرب ثم في مصر ، و ادّعت النسب الفاطمي ، و أن الإمامة خاصة بعلي و أولاده من فاطمة ، فأصبح في الدولة الإسلامية خلا فتان ، إحداهما في بغداد ، و الأخرى في المهدية ، مدة تسع عشرة سنة (297- 316هـ) ، و في سنة 316 هـ ،اتخذ عبد الرحمن الناصر لقب الخلافة لنفسه ، فغدا في العالم الإسلامي ثلاثة خلفاء،و بقي ذلك مدة سبع و ثمانين سنة (316 – 403 هـ) . (3)

وما يمكن ملاحظته في هذه السلسلة من الحركات الاستقلالية التي حدثت ، أنا جاءت في عصر سلطة المماليك على الخلافة ، حيث استبدوا بالأمر ، و سيطروا على شؤون الحكم فاستنكف كثير من الولاة أن يتبعهم،أو يخضع لأمرهم،فلجؤا إلى الاستقلال عن بغداد مركز الخلافة العباسية .(4)

و مهما حاولنا أن نوجد الأسباب التي تبرر مثل هذه الأفعال ، فإن السبب الرئيسي في الضعف الذي أصاب الدولة العباسية ، و انتهى بانقسامها إلى دويلات ، مرد كلّ ذلك كما قال محمود شاكر إلى : " ضعف الإيمان في النفوس ، و تراجع الفكر الإسلامي من العقول ، و عدم فهم طبيعة الإسلام في الجهاد ، وإنصاف الأجراء ، فإن عدم إنصافهم قد دفعهم إلى السير وراء أصحاب المنكرات والأطماع ، مجرد ادّعائهم الانتساب إلى آل البيت مع وضوح ضلالهم و ضلالاتم ، كما دفعهم إلى القيام بحركات ضد الدولة استغلّها أهل السوء ، و قد نعيد ذلك إلى الجهل الذي يؤدي إلى ذلك ، لكن الجهل ليس هو إلا من ظاهرات ضعف الإيمان ، و كل ذلك أدّى إلى وجود أكثر من خليفة في بلاد المسلمين و تعدد الدول المنفصلة عن جسم الخلافة "(1).

---

(3) المرجع السابق مج 6 / ص 24- 25 ، التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي ج 4 / ص 26 .

(4) ظهر الإسلام لأحمد أمين ج 2 / ص 1 ، التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي ج 4 / ص 41 .

(1) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر مج 6 / ص 26

(2) تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم ج 3 / ص 216

الفرع الثاني : ثورة صاحب الزنج و استحداث منصب أمير الأمراء

الفقرة الأولى : ثورة صاحب الزنج

لقد أثار الزنج و هم طائفة من عبيد إفريقية و من انضم إليهم من العبيد الهاربين من القرى و المدن المجاورة القلق و الرعب في حاضرة الخلافة العباسية ، و كانت الأراضي الممتدة بين البصرة و واسط مسرحا لهذه الأحداث المؤلمة .[2]

و قد قاد هؤلاء الزنوج رجل فارسي يسمى : علي بن محمد من أهالي الطالقان ادعى أن اسمه علي بن محمد بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ،حيث سار يريد بغداد ، فدخلها و أخذ يدعو غلمان أهل البصرة ، فأقبلوا عليه ليتخلصوا من الرق و المعيشة السيئة ، فاجتمع عنده منهم خلق كثير فخطبهم ، ووعدهم بأن يجعل منهم قادة و يملّكهم الأموال ، و حلف لهم بالأيمان أن لا يخذلهم و لا يغدر بهم و لا يدع شيئا من الإحسان إلا أتى به إليهم[3].

و بدأت سلسلة الحروب المهلكة و المعارك المدمّرة ضد صاحب الزنج و اتباعه التي دامت أكثر من أربع عشرة سنة (255 – 270 هـ)[1] ،فأحرقوا خلالها المدن ، و قتلوا ساكنيها ، و أهلكوا زرعها و نهبوا أموالها ، فتملّك الخوف قلوب كثير من النّاس ، و عمّ الرعب أرجاء المدن ، إلى أن قُتل صاحب الزنج قبحه الله في سنة 270 هـ ،" و جيء برأسه إلى الموفق"[2]، فخر ساجدًا ، و كان يومًا مشهودًا ، و خرج المسلمون بذلك في المغارب و المشارق ، و أمنوا على أنفسهم و

---

(3) الكامل في التاريخ لابن الأثير مج7 /ص 205 -209 ، تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم مج 3 /ص 216 – 217.

(1) البداية و النهاية لابن كثير – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة - ج 11 / ص 44 .

(2) الموفق هو الخليفة العباسي المعتمد الذي أُوكل إليه أمر محاربة الزنج .

أولادهم ، و رجع كل من كان أخرج من داره بسبب الزنج إلى وطنه و بلده ، و انتهت أيـام صاحب الزنج المدعي الكذّاب قبحه الله[3].

الفقرة الثانية : استحداث منصب أمير الأمراء

لما عجز الوزراء الذين استعان بهم الخليفة الراضي عن النهوض بأعباء الوزارة ، و تسيير شؤونا بسبب ضعف سيرهم ، و قلة الأموال التي كانت تبعث إلى عاصمة الخلافة ، من طرف كثير من الولاة ، فابن رائق قطع حمل واسط ، و البصرة ، و البريدي قطع حمل الأهواز، و أعمالها ، و استولى ابن بويه على فارس فاضطر الخليفة إلى مراسلة أبى بكر محمد بن رائق ، و هو بواسط ، ليُقلّده إمارة الجيش ، و يجعله أمير الأمراء ، و يولّيه الخراج ، و الدواوين ، و أمر بأن يُخطب له على جميع المنابر ، و انفذ إليه الخلع و اللواء[4] ، فأصبح ابن رائق ، و كاتبه هما اللذان ينظران في الأمور جميعها ، و كذلك كل من تولى إمرة الأمراء بعده و بطلت الدواوين ، و الوزارة ،و بيوت الأموال ، و صارت الأموال تحمل إلى خزائنهم ، فيتصرفون فيها كما يريدون ، و تغلب أصحاب الأطراف ، و زالت عنهم الطاعة ، و لم يبق للخليفة غير بغداد ، و أعمالها ، و الحكم في جميعها لابن رائق ، ليس للخليفة حكم .[5]

إن هذا المنصب الذي استُحدث لم يضع حدا للفوضى و الاضطرابات ، بل زاد الأمر تفاقما، إذ أصبح هذا المنصب يتنازعه كبار القادة .[1]

---

[3] البداية و النهاية لابن كثير ج11 / ص 44 .

[4] الكامل في التاريخ لابن الأثير ج 7 / ص 122-123، التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي ج 4 / ص 39-40 تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم ج 3 / ص 33 .

[5] الكامل في التاريخ لابن الأثير ج 7 / ص 123 .

[1] التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي ج 4 / ص 40 .

المطلب الثاني
الحالة الاجتماعية

كان مجتمع الخلافة الإسلامية في العصر العباسي الأول يتكون من عناصر ثلاثة: العرب و الفرس و المغاربة، و انضاف إليهم العنصر التركي في عهد الخليفة المعتصم الذي استعان بهم، و أسند

إليهم المناصب العليا في الحكم ، فأصبح هذا العنصر الجديد يشكل خطراً على الخلافة و الخلفاء أنفسهم[1]، كما رأينا سابقاً عند استعراضنا للحالة السياسية.

الفرع الأول: الحالة المعيشية للمجتمع:

يمكن تقسيم المجتمع العباسي في القرن الرابع الهجري إلى ثلاثة طبقات كبرى هي[2]:

1. العامة: وتشمل المكدين و الفلاحين و أهل الحرف و الصّنّاع و الباعة المتجولين.
2. الطبقة المتوسطة: و تتألف من عامة التجار و الموظفين و أصحاب الملكيات الصغيرة من الأراضي.
3. طبقة الأغنياء: على رأسها الخليفة و عائلته ، ويدخل فيها كبار الموظفين، كالوزراء و رؤساء الكتاب و كبار التجار.

الفرع الثاني: طريقة عيش الخلفاء

و ستقصر حديثنا عن حياة الخلفاء و كيف كانت معيشتهم ، لأنها تسببت في نتائج سيئة على الخلافة العباسية و على أفراد المجتمع ككل.

(1) تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم ج3/ص430.

(2) تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري لعبد العزيز الدوري – دار الشروق بيروت : ص225 .

لقد كانت حياة جل الخلفاء العباسيين تتسم بالبذخ و الترف ، تجلى ذلك في القصور الفخمة التي تفننوا في بنائها ، و فاضت المصادر التاريخية في و صفها و بيان جمالها و ذكر بائها ، فكانت هذه القصور أشبه بمدن كبيرة لاتساعها، محاطة بحدائق غناء ، ذات جدران و سقوف ، جليت بالفسيفساء المذهبة و الرسوم الملونة ، كما حفلت هذه القصور بمجالس الطرب و الغناء التي أسرف الخلفاء و الأمراء في الإنفاق عليها ، و قد تأثروا في كل ذلك بما كان عليه الفرس.(1)

قال المسعودي : " وكان المعتمد مشغوفاً بالطرب ، و الغالب عليه المعاقرة و محبة أنواع اللهو و الملاهي."(2)

ومع كل هذا غلا ينبغي أن نغفل عن ذكر الخدمات الاجتماعية التي كانت الدولة تقوم با اتجاه المتمع ، و خاصة منهم الفقراء ، حيث أنشأت ديواناً خاصاً يسمى بـ"ديوان البر" لإدارة الصدقات الرسمية و الأوقاف الخيرية لمساعدة الفقراء ، كما شجعت الإحسان و الإنفاق في الأوساط الرسمية ، فكان المعتضد مثلاً يجعل في نفقاته خمسة عشر ديناراً كل يوم ينفقه على الفقراء.(3)

كما قام المقتدر في سنة 306هـ ببناء بيمارستان(4) ، و أجرى عليه النفقات الكثيرة و سمي باسمه " البيمارستان المقتدري".(5)

(1) تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم ج3/ص442 .

(2) مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي – المكتبة العصرية بيروت ج4/ص220 .

(3) تاريخ العراق الاقتصادي لعبد العزيز الدوري:ص249 .

(4) بيمارستان:دار المرضى.

(5) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج6/ص502 .

المبحث الثاني
الحالة العلمية

إنّ دراسة الحالة العلمية لعصر أي علَم تجعلنا نتعرف على العوامل التي أسهمت في تكوين شخصيته العلمية ، و لذلك كان هذا المبحث الذي قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول : العلوم النقلية
المطلب الثاني : العلوم اللغوية

المطلب الأول

العلوم اللغوية

<u>الفرع الأول</u>: الفقه و الأصول

<u>الفقرة الأولى</u>: الفقه

وصف الحجوي حالة الفقه من مبدأ الثالثة إلى منتهى الرابعة بأنا المرحلة التي اختلط فيها أهل الاجتهاد بغيرهم من المقلدين ، و توقف الفقه فيها عن التطور وبدأيميل إلى القهقري ، وسمى هذه المرحلة بـ"طور الكهولة" فقال:"تطور الفقه في طور الكهولة من مبدأ المائة الثالثة إلى منتهى الرابعة، إذ وقف في قوته و لم يزد قوة ، ومال إلى القهقري ، و لكن لم يسرع إليه الهرم و لا وصل إلى طور الانحلال ، بل حفظ قوته الأصلية زمن قرنين بسبب ما ظهر فيه من الحفاظ و التهدين الكبار و التآليف العظام ، و في هذا العصر اختلط فيه التهدون بغيرهم ن فكان يوجد أهل الاجتهاد المطلق ، و لكن غلب التقليد على العلماء و رضوا به خطة لهم."(1)

وهذا ما ذكره الدهلوي وهو يصف حالة الفقه في القرن الرابع الهجري بقرله:"غير أنّ المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد و التفقه له و الحكاية لقوله كما يظهر من التتبع ، بل كان فيهم العلماء و العامة."(2)

من خلال هذه النصوص المنقولة عن بعض العلماء نستطيع القول بأن عصر الصيرفي يمثل الحد الفاصل بين مرحلتين مختلفتين من مراحل الفقه الإسلامي ، بين مرحلة بلغ لبفقه فيها إلى أعى قمته في زمن الأئمة الأربعة وبين مرحلة وصل التقليد فيها إلى ذروته،حيث ادعي أن باب اللاجتهاد قد أغلق ، فأفلت جذوته و ذهب أهله ، فانفتح الباب واسعاً أمام المقلدة الذين تعصبوا لمذاهب أئمتهم و أضفوا على اجتهاداتم القداسة حينما جعلوها هي الحَكَم ترد به النصوص الشرعية إذاخالفتها.

ورغم ماذكر من حال الفقه في هذا العصر إلا أنه لم يخل من بروز أئمة كبار وفقهاء عظام، لايقلون شأناً عن سابقيهم ، ومن كان منهم منتسباً إلى إمام من الأئمة ، فإن هذا الانتساب لم يصل به إلى حد التقليد و التعصب ، بل كانت له حرية الاجتهاد في الفروع ، قال أبو زهرة:

"كان العصر الذي عاش فيه الشلفعي عصر اجتهاد ، و كذلك كان القرن الذي وليه حتى منتصف القرن الرابع تقريباً ، ولكن من بعد الشافعي وجد فريق كبير من العلماء ينتسبون إلى الأئمة التهذين ، مع أنّهم سطلقون الحرية لأنفسهم في الاجتهاد في الفروع."(3)

---

(1) الفكر السامي للحجوي – دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1995م ج3/ص7 .

(2) حجة الله البالغة للدهلوي – دار إحياء العلوم بيروت الطبعة الثانية 1992م ج1/ص438 .

(3) الشافعي لأبي زهرة – دار الفكر القاهرة : ص318 .

وقد كان التقليد قليلاً في المائة الثالثة ، ثم صار في الرابعة هو الغالب و رضي العلماء به خطة لهم ، واتخذوا من أقوال أئمتهم نصوصاً لا يعدونا ، و صار الذي له القدرة على فهم كلام إمام مذهبه و التفريع عليه مجتهداً مقيداً ، أو مجتهد المذهب ، و تنوسي الاجتهاد المطلق ، ومن أقوال متعصبيهم،"إن المهدي المنتظر إذا ظهر ، بل عيسى بن مريم إذا نزل آخر الزمان ، فإنما يقلدان أبا حنيفة ولا يخالفانه في شيء"[1]، وبهذه الأفكار سدوا باب النظر في الكتاب و السنة و مراجعة أقوال الأئمة ، عسى أن يكون فيها خطأ ، ففشا التقليد و انتشر ، و أخذت مظاهر التعصب الممقوت في الظهور و البروز.

هذا فيما يخص الفقه عامة ، و أما فيما يتعلق بالمذاهب ، فأنا في القرن الثالث ل تكن قد استقرت بعد ، رغم ما قيل من أنه قد بطل في هذا التاريخ نحو من خمسمائة مذهب.[2]

و المذهب الذي كان سائذاً في العراق هو مذهب أبي حنيفة ، لأن القضاة منه منذ وُلي القضاء أبو يوسف،و لمّا كانت بغداد حاضرة العالم الإسلامي فقد كان العلماء من كل المذاهب يفدون إليها ، فمذهب المالكية ظهر فيها ظهوراً كثيراً ، ثم ضعف بعد أربعمائة سنة ، وضعف بالبصرة بعـ ـ ـد

خمسمائة سنة[3] ، كما كان للشافعية وجود ببغداد و لعلمائه منزلة[4] ، وأما مذهب أحمد فكان له أتباع ببغداد ن و كذلك مذهب الداودية.[5]

الفقرة الثانية: علم أصول الفقه

(1) 3/ص7-8 . الفكر السامي للحجوي ج

(2) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز – نقله إلى العربية:محمد عبد الهادي أبو ريدة – دار الفكر العربي(1999م) ج1/ص 280 - 281 .

(3)ترتيب المدارك للقاضي عياض - تحقيق :أحمد بكير محمود – منشورات دار مكتبة الحياة بيروت – دار مكتبة الفكر طرابلس – ج1/ص79.

(4) الشافعي لأبي زهرة : ص339 .

(5) الفكر السامي للحجوي ج3/ص 30 .

إن حالة علم أصول الفقه في هذا العصر تختلف تماماً عن الفقه ، ذلك أن انكباب الفقهاء على أقوال أئمتهم و مناصرتا و الاستدلال لها و التخريج عليها كان له دور كبير في تطوير علم أصول الفقه ، فالتراث الفقهي الذي ورثه هؤلاء الفقهاء عن أئمتهم كان في حاجة إلى تقعيد و تأصيل بتتبع و استقراء اجتهاداتم لاستخراج الأصول التي بنوا عليها أقوالهم ، فشرع فقهاء المذاهب في ذلك ، فكان هذا من الاسباب التي ساهمت في إثراء علم أصول الفقه و نموه ، وبخاصة في المذهب الحنفي ، فدون أصحاب كل مذهب أصول إمامهم ، ليوضحوا مناهج أئمتهم في الاجتهاد ، وليبينوا أدلتهم التي اعتمدوها في استنباط الأحكام ، فكان هذا الإنتاج العلمي الغزير الذي ساهم بالكثير في تحديد أبحاث علم أصول الفقه و تحرير مسائله.(1)

قال أبو زهرة:"بعد أن أغلق كثيرون على أنفسهم باب الاجتهاد المطلق و الاجتهاد على أصول مذهب معين ، لم يضعف علم الأصول ن بل وجدت العقول القوية المتجهة إلى الفحص و البحث و الدراسة في أصول الفقه باباً لرياضة فقهية ، من غير أن تتورط في استنباط أحكام تخالف ما قرره المذهب الذي ينتمون إليه ، و إن المتعصبين لمذاهبهم وجدوا في بحوث علم الأصول و الاستفاضة فيها، ما يمكن أن يؤيدوا به مذهبهم ويوثقوا الاستدلال له ، فعلم أصول الفقه لم يفقد قيمته الذاتية ، لأنـه اعتبر مقياساً توزن به الآراء عند الاختلاف في العصر الذي اشتد فيه الجدل و المناظرة ، فكان هــو الميزان الذي يحتكم إليه في هذا الخلاف ، وكل يجذب الأصول إليه."(2)

تطور علم أصول الفقه تأليفاً و تصنيفاًبعد الشا فعى بشكل كبير ، حيث اتجهت جهود العلماء إلى تحديد موضوعاته ، وتحرير مسائله ، وبيان مشكله ، وضبط أبحاثه ، وقد كانت لرسالة الشافعي القسط الأوفر،و النصيب الأكبر من اهتمام العلماء ، فجعلوها محور تآليفهم وتدريسهم لأصول الفقه ،

---

(1) الفكر الأصولي لعبد الوهاب إبراهيم – دار الشروق جدة الطبعة الثانية (1984م) : ص107 .

(2) أصول الفقه لأبي زهرة : ص15 .

وتنوعت جهودهم في خدمتها ، فالفقهاء الشافعيون تلقوا أصول إمامهم بالشرح و التفصيل ،وتناول غير الشافعيين هذه الأصول بالتوضيح ، مع الزيادة عليها.[1]

ومن هؤلاء الذين قاموا بشرحها نذكر[2]:

1. أبو بكر الصيرفي (330هـ).
2. أبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري القرشي الأموي (349هـ).
3. الإمام محمد بن علي القفال الكبير الشاشي (365هـ).
4. أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي النيسابوري (388هـ).
5. الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين (438هـ).[3]

ولم يسمع بوجود أي واحد من هذه الشروح[4] ، إلا ما ذكره عبد الرازق في كتاله " التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية" ، من وجود نسخة خطية لشرح الرسالة لأبي محمد الجويني في المكتبة الأهلية بباريس ، ونقل نصوصاً منها.[5]

و أما المؤلفات الأصولية في غير شرح الرسالة فهي كثيرة و متنوعة ، ويمثل مؤلفوها مدارس فقهية مختلفة ، نذكر منها:

1. الذخيرة في أصول الفقه:لأبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل ، النعروف بابن برهان الفارسي (305هـ) من فقهاء الشافعية.[6]

---

(1) دراسة تاريخية للفقه و أصوله لمصطفى الخن – الشركة المتحدة للتوزيع دمشق الطبعة الأولى(1984م) : ص188 .

(2) كشف الظنون لحاجي خليفة – دار الكتب العلمية بيروت (1992م) ج873/1 .

طبقات (3)الشافعية لابن السبكي تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو – محمود محمد الطناحي، ههجر للطباعة – الطبعة الثانية (1992م) ج5/ص75.

(4) قاله أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لرسالة الشافعي – المكتبة العلمية بيروت : ص15 .

(5) التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبد الرازق – مكتبة الثقافة الدينية القاهرة : ص 234 .

(6) كشف الظنون ج1/ص622 ، الأعلام ج1/ص114 .

2. كتاب الرد على ابن داود في القياس:لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (306هـ).[1]

3. كتاب إثبات القياس:لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(318هـ).[2]

4. كتاب الخاص و العام ، ومجالس في خبر الواحد و إثبات القياس ، وكتاب في أفعال النبي صلى الله عليه و سلم ، ومسائل في إثبات الإجماع:لعلي بن إسماعيل بن أبي البشر أبي الحسن الأشعري (324هـ).[3]

5. كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، وكتاب في الإجماع ، وشرح رسالة الإمام الشافعي:لأبي بكر الصيرفي(330هـ).[4]

6. اللمع في أصول الفقه:للقاضي أبي الفرج عمر بن محمد الليثي المالكي(321هـ).[5]

7. كتاب الجدل في أصول الفقه، ومأخذ الشرائع في أصول الفقه:لمحمد بن محمد بن محمود أبي منصور الماتريدي (333هـ).[6]

8. مصنف في أصول الفقه:لأحمدبن أبي أحمد الطبري أبي العباس بن القاص(335هـ).[7]

9. أصول الكرخي:لعبيد الله بن الحسين الكرخي أبي الحسن(340هـ)[8] وهو مطبوع.

---

(1) طبقات الشافعية لابن السبكي ج3/ص23 .

(2) الفهرست لابن النديم – دار المسيرة الطبعة الثالثة (1988م) : ص 265.

(3) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر – دار الفكر دمشق الطبعة الثالثة 1399هـ : ص 129 – 135 ، سير أعلام النبلاء للذهبي - حقق الكتاب و خرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة العاشرة (1994م) ج15/ص85 - 87

(4) راجع مبحث مصنفات الصيرفي من هذا البحث .

(6) شجرة النور الزكية لمخلوف – دار الكتاب العربي بيروت طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى(1349هـ) ج1/ص79 .

(7) كشف الظنون ج2/ص354 ، معجم المؤلفين ج3/ص692 .

(7) طبقات الشافعية لابن السبكي ج3/ص59 .

(8) الأعلام ج4/ص193 .

10. الفصول في معرفة الأصول:لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي(340هـ).[1]

11. كتاب الهداية في أصول الفقه:لمحمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي القاضي الشافعي(343هـ)تلميذ الصيرفي.[2]

12. كتاب القياس ، كتاب أصول الفقه ، و مآخذ الأصول:لأبي الفضل بكر بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري المالكي.[3]

13. نظم الأدلة في أصول الملة:لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي المؤرخ(346هـ).[4]

14. الجامع في أصول الفقه:لأبي بكر محمد بن عبد الله البردعي، قال عنه ابن النديم:"رأيته سنة أربعين و ثلاثمائة...يظهر مذهب الاعتزال،وكان خارجياً و أحد فقهائهم.[5]

15. الإشراف على الأصول:للقاضي أبي حامد المَروَرذي أحمد بن بشر بن عامر العامري(362هـ).[6]

16. كتاب أصول الفقه و شرح الرسالة للشافعي:لأبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير الشافعي(365هـ).[7]

---

(1) وفيات الأعيان ج1 / ص26 – 27 ، معجم المؤلفين ج1/ص9 .

(2) طبقات الشافعية ج3/ص165 .

(3) شجرة النور الزكية ج1/ص79 .

(4) ذكره المؤلف في مقدمة كتابه مروج الذهب – تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية بيروت(1988م) ج1/ص11 .

(5) الفهرست – دار المعرفة : ص291 .

(6) طبقات الشافعية ج3/ص12 ، معجم المؤلفين ج1/ص161 .

(7) معجم المؤلفين ج3/ص498 .

17. كتاب في أصول الفقه: لأبي الحسين الطرائفي أحمد بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل الشافعي المعتزلي(368هـ).[1]

18. أصول الفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الملقب بالجصاص(370هـ) وهو مطبوع.[2]

19. الفصول في الأصول: لأبي عبد الله محمد بن خفيف بن اشفِكْشاد الشيرازي(371هـ).[3]

20. كتاب الأصول ، كتاب إجماع أهل المدينة: لأبي بكر محمد بن عبد الله الأبري المالكي(375هـ).[4]

21. كتاب في القياس و العلل: لعبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبي القاسم الصْيَمري(386هـ).[5]

22. كتاب التحرير و المنقر في أصول الفقه ، كتاب الحدود و العقود في أصول الفقه: للقاضي أبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني الجريري نسبة إلى مذهب بن جرير الطبري(390هـ).[6]

23. تذيب النظر في أصول الفقه: لأبي سعد إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي(396هـ).[7]

---

(1) طبقات الشافعية ج3/ص82 .

(2) الجواهر المضية للقرشي- تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو – مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية(1993م) ج1/ص220 – 224 ، تاج التراجم لابن قطلوبغا – حققه:محمد خير رمضان يوسف – دار القلم دمشق الطبعة الأولى (1992م) : ص 96 - 97 .

(3) طبقات الشافعية ج3/ص149 .

(4) شجرة النور الزكية ج1/ص91 .

(5) طبقات الشافعية ج3/ص339 .

(6) الفهرست : ص289 ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي – دار الكتب العلمية بيروت ج3/ص134.

(7) الأعلام للزركلي – دار العلم للملايين بيروت الطبعة 12 (1997م) ج1/ص308 .

24. المقدمة في أصول القاضي أبي الحسن علي بن عمر بن احمد المعروف بابن القصار(397هـ).[1]

25. كتاب أصول الفقه على مذهب مالك:لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي البغدادي صاحب أبي الحسن الأشعري.[2]

كما أن هناك عدداً من علماء القرن الرابع الهجري ، عُرفوا بالتأليف في علم أصول الفقه ، إلا أنّ المترجمين لهم لم يذكروا عناوين مؤلفاتم ، و اكتفوا بالإشارة إلى أنّ لهم مصنفات أصولية ، مثال ذلك:ما جاء في ترجمة الإمام الطبري(310هـ):"وله في أصول الفقه و فروعه كتب كثيرة."[3]

وماجاء كذلك في ترجمة أبي علي الطبري الفقيه الشافعي(350هـ) : "وصنف كتاباً في الجدل ، وكتاباً في أصول الفقه."[4]

وهذا يدل دلالة واضحة على أنّ حركة التأليف في علم أصول الفقه في هذا القرن عرفت نشاطاً كبيراً ، وقد تميزت بميزتين اثنتين[5]:

الأولى:أنّ الكتابة في علم الأصول الفقه اكتست صفة الشمولية و الكلية ، بمعن أنا لم تستقل في تأليفها على بحث موضوع دون آخر.

الثانية:أنّ علماء المذاهب الفقهية اجتهدوا في هذا العصر على تدوين أصول أئمتهم ، حيث أخذوا في بيانا ، و الاستدلال لها ، ودعمها بالحجج و البراهين ، مع الرد عى المخالفين ، مما أثرى علم أصول الفقه ، و أسهم في توضيح أبحاثه ، وتحقيق مسائله.

---

(1) مقدمة محقق كتاب "المقدمة " لابن القصار – محمد بن الحسين السليماني – دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى (1996م) :ص19 .

(2) شجرة النور الزكية ج1/ص96 .

(3) طبقات الشافعية ج3/ص122 .

(4) وفيات الأعيان ج2/ص76 .

(5) الفكر الأصولي:ص162 .

الفرع الثاني: الحديث و علومه

الفقرة الأولى:الحديث

يمثل القرن الثالث الهجري ، إلى منتصف القرن الرابع الهجري في نشأة الحديث و علومه مرحلة التدوين ، وهو أزهى عصور السنة ، حيث في هذا أخذ العلماء يفردون أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم بالتصنيف ، فابتكروا لذلك طريقة المسانيد[1] ، ومن أشهرها:مسند الإمام أحمد(241هـ)، ثم جاء البخاري(256هـ) ، فرأى إفراد الحديث الصحيح بالتصنيف ، مع ترتيبه على الأبواب ، لتسهيل الوصول إليه و ما يحتويه من فقه و أحكام ، فألف كتابه : "الجامع الصحيح."[2]

ثم جاء بقية الستة ، وهم – عدا النسائي- من تلاميذ البخاري رحمه الله و هم:مسلم(261) ، وابن ماجه(273هـ) ، و أبو داود(275هـ) ، و الترمذي(279هـ) ، فاقتفوا طريقة البخاري في وضع كتبهم على الأبواب ، و إن كان أصحاب السنن الأربعة لم يشترطوا الصحة في كتبهم ، و أما الإمام مسلم فقد تبع في دلك شيخه البخاري في اشتراط الصحة في كتابه.[3]

ثم تتابع التصنيف في الحديث في القرن الرابع الهجري، و واصل علماؤه عمل سابقيهم ، مع ابتكار بعضهم طرقاً جديدة في جمع الأحاديث و ترتيبها ، ومن هؤلاء الأئمة نذكر[4]:

---

(1)طريقة المسانيد : هي جمع أحاديث كل صحابي على حدى ، وجعلها في باب واحد . انظر:طرق تخريج أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم لعبد المهدي بن عبد الهادي – دار الاعتصام(1987م):ص137.

(2) السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي – الطبعة الرابعة(1985م):ص106 .

(3) منهج النقد لنورالدين عتر : ص63 .

(4) السنة و مكانتها في التشريع : ص106 – 107 .

1. ابن خزيمة(311هـ).
2. الطحاوي(321هـ).
3. ابن حبان(354هـ).
4. الطبراني(360هـ).
5. الدار قطني(385هـ).

الفقرة الثانية:علوم الحديث

وأما فيما يتعلق بعلو م الحديث ، فقد استقل بالتأليف في القرن الثالث الهجري ، و أصبح كل نوع من أنواع الحديث علماً خاصاً أفرده العلماء بالتصنيف.

فألف الشافعي(204هـ) ، وابن قتيبة(276هـ) في علم مختلف الحديث.

و محمد بن سعد (230هـ) في الطبقات.

كما صنف أحمد بن حنبل (241هـ) في العلل و معرفة الرجال.

و يحي بن معين (234هـ) في تاريخ الرجال.

و علي بن عبد الله المديني (234هـ)شيخ البخاري ، بلغت مؤلفاته المائتين ، حتى قيل إنه ما من فن من فنون الحديث إلا ألف فيه كتاباً.[1]

وفي القرن الرابع الهجري نجد: أبا يحي زكريا بن يحي الساجي (307هـ) ، الذي ألف في مختلف الحديث ، وابن أبي حاتم (327هـ) في علم علل الحديث ، و أحمد بن إسحاق

---

(1) منهج النقد في علوم الحديث:ص61 – 62 .

الديناري (318هـ) ، ومحمد بن بحر الأصبهاني (322هـ) في علم ناسخ الحديث و منسوخه.(1)

وحتى منتصف القرن الرابع الهجري ، لم توجد مصنفات تبين قواعد هذه العلوم و ضوابط استعمال تلك الاصطلاحات سوى كتاب:"العلل الصغير" للإمام الترمذي الذي خاتمة كتابه "الجامع".(2)

المطلب الثاني
العلوم اللغوية

(1) علوم الحديث و مصطلحه لصبحي الصالح – دار العلم للملايين بيروت – إعادة الطبع 22 (1999م) : ص112 – 114 .

(2)منهج النقد في علوم الحديث: ص62 ، وقد ذكر في الهامش ما نصه:"وشابه عمل الترمذي هذا مقدمة مسلم لصحيحه ، و رسالة أبي داود إلى أهل مكة ، لكنا لم نعدهما تأليفاً في فن (علم الحديث) ، لقصورهما الشديد عن الشمول الذي في كتاب الترمذي.":ص62 .

الفرع الأول : اللغة و النحو

تطور علم اللغة في العصر العباسي الثاني تطورًا كبيرًا ، على أيدي علمائه الكبار الذين ظهروا في هذه الفترة ، وكان لهم الفضل في كتابة معاجم اللغة بطريقة لم ُيسبقوا إليها ، ومن هؤلاء نذكر :ابن دريد ، محمد بن الحسن البصري (ت 321 هـ) صاحب المعجم اللغوي الكبير " الجمهرة في اللغة " و كما كان كذلك أديًبا بارعًا ، ينشئ النظم و النثر ، و أبوعلي القالي البغدادي (356هـ) صاحب كتاب " البارع في اللغة " و كتاب " الأمالي " في اللغة و الأدب ، و هو الذي غرس علوم اللغة و آدابا في الأندلس ، و عليه تخرجت الطبقة الأولى من اللغويين و كبار الأدباء في ذلك البلد ، من هؤلاء : أبو منصور الأزهري (370 هـ) صاحب تذيب اللغة ، و الصاحب إسماعيل بن عباد (ت 38هـ) صاحب كتاب " المحيط في اللغة " ، و ابن فارس (395 هـ) صاحب كتاب " المل ."[1]

و أشهر علماء اللغة في القرن الرابع الهجري على الإطلاق ، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (392هـ) صاحب كتاب " الصحاح في اللغة " ، و مزية هذا المعجم أنه ترك الطريقة التي سار عليها سلفه من اللغويين ، حيث كانت المعاجم ترتب على حسب المخارج الصوتية للحروف ، فرتبه على الحروف الهجائية ، أو على حروف المعجم ، و أصبحت هذه الطريقة معتمدة عند أكثر علماء اللغة الذين جاؤا بعده مثل : ابن منصور في كتابة " لسان العرب " ، و الفيروزآبادي في كتابه " القاموس المحيط "[2].

كما قام العلماء بالتأليف في الاشتقاق ، و التصريف ، و أصول النحو و اللغة ، و على رأس هؤلاء أبو علي الفارسي (377 هـ) ، و تلميذه ابن جنى (392 هـ) صاحـــب كتاب " الخصائص " ، الذي يعد أعظم الكتب في أصول اللغة و النحو [1]

---

(1) تاريخ الأدب العربي لشوقي ضيف- دار المعارف- القاهرة- الطبعة التاسعة ج4/ص143 ، تـاريخ الإسـلام ج3/ص362 .

(2) تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم ج3 / ص 362 – 363.

(1) المرجع السابق ج 3 / ص 363.

و أما بالنسبة للنحو ، فقد اشتهر فيه علماء كثيرون ، لازالوا إلى الآن أساطين هذا العلم و أعمدته ، نذكر منهم : المبرّد محمد بن يزيد الأزدي (285هـ) ، إمام نحاة البصرة لزمنه ، و تلميذيه : الزجاج إبراهيم بن السّريّ (310 هـ) ، و ابن السراج أبو بكر محمد بن السرىّ (316 هـ) ، و هؤلاء من مدرسة البصرة ، و أما من برز من مدرسة الكوفة ، إمامهم المشهور في هذا العصر و هو : ثعلب أبو العباس أحمد بن يحي (291 هـ)و تلميذه أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (328 هـ)(2)

كما نشأت في هذا العصر ، مدرسة متميزة بمنهجها القائم على المزج بين آراء المدرستين ، البصرية و الكوفية ، مع عملها لأن تكون لها آراء جديدة ، تنفرد با عن كلا المدرستين ، و هي ما يطلق عليها اسم " المدرسة البغدادية " ، و من أشهر روادها : ابن كيسان (299 هـ)

و له كتاب " المسائل على مذهب النحو مما اختلف فيه الكوفيون و البصريون " و الزجاجي (337 هـ).(3)

<u>الفرع الثاني</u> : الأدب و الشعر

و إذا انتقلنا إلى الأدب في هذا العصر ، وجدنا علماءه قد بدأوا في تدوينه و كتابته ، حفاظاً عليه من الخطأ ، و صونا له من اللحن ، فشرع في هذا الأمر: أبو عبيدة (209 هـ) ، و الأصمعي (216 هـ)،و لكن الجاحظ يعتبر أول من ضمّ شتات الأدب و استوعب أطرافه ، بكتابيه " البيان و التبيين " و " الحيوان " ، ثم تتابع العلماء بعده بالتصنيف فيه ، كالمبرّد (285 هـ) صاحب " الكامل " ، و ابن قتيبة (276 هـ) صاحب " أدب الكاتب " ، و ابن عبد ربه (328 هـ) صاحب " العقد الفريد "،و أبي علي القالي (356 هـ)صاحب الأمالي ، و أبي الفرج الأصبهاني (356 هـ) وهؤلاء هم رجال الأدب و مراجعة ، و كتبهم هي موارده و مصادره .(1)

---

(2) تاريخ الأدب العربي لشوقي ضيف ج 4 / ص 146 - 148 .

(3) المرجع السابق ج 4 / ص 148 - 149.

(1)تاريخ الأدب العربي لأحمد حسن الزيات : ص 410 .

و أما الشعر في هذا العصر،فقد زخر بفطاحل الشعراء من أمثال:أبي تمام (231 هـ)، وتلميذه البحتري (285 هـ) ، و ابن الرومي (284 هـ) ، و من أشهرهم على الإطلاق ، فحل الشعراء و أميرهم : أبو الطيب أحمد بن الحسين الكوفي المعروف بالمتنبي (354 هـ).[(2)]

إنّ الحالة العلمية في العصر العباسي الثاني لم تتأثر بالحالة السياسية الضعيفة و المضطربة ، بل على العكس ، كانت لها الأثر الكبير في تقدمها و نموهما ، فبعدما كانت بغداد مركزا للحضارة الإسلامية ، فقد ظهرت مراكز أخرى تنافسها في العلوم و المعارف ، مثل : قرطبة ، و القاهرة ، وبخارى و غدت كل منها قبلة العلماء و الشعراء و الكتاب الذين تنقلوا بين هذه المراكز طلّبا للعلم و ابتغاء الكسب.[(3)]

كما أن انفصال بعض الدول عن الخلافة الإسلامية،جعلها تستقل في جانبها المالي،و لم تعد تابعة لبغداد،مما جعل كثيراً من العلماء ينعمون في ظل هذا الإستقلال، أكثر مما كانوا عليه في ظل الوحدة،فالشاعر مثلاً،بعدما كان اسمه لا يبرز،إلا بعد رحلته إلى بغداد ،فقد صار اسمه يشتهر وهو في بلده ، أو على العموم خارج بغداد ، كالمتبني و نحوه ، بل كان علماء بغداد أنفسهم يرحلون إلى مصر و غيرها،كما فعل القاضي عبد الوهاب المالكي ، و أبو نواس ، و أبو تمام.[(4)]

و ما يمكن ملاحظته على هذا العصر ، أن روح الاجتهاد في الفقه ، بدأت في الضعف و التراجع ، و أخذ التقليد يتسع شيئا فشيئا ، إلى أن ركن إليه الفقهاء ، و رضوا به بديلا عن الاجتهاد.[(5)]

---

(2) تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم ج 3/ ص 366 – 371 .

(3) تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية(1997) : ص 199 ، تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم ج3/ ص71.

(4) ظهر الإسلام لأحمد أمين دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة - ج2 / ص6 .

(5) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك : ص 199 .

الفصل الثاني
التعريف بأبي بكر الصيرفي

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : شخصية الصيرفي .

المبحث الثاني : الحياة العلمية للصيرفي .

المبحث الأول

شخصية الصيرفي

خصصت هذا المبحث للحديث عن شخصية الصيرفي وحياته العامة من حيث نسبه ومولده ونشأته، إلى وفاته و ثناء العلماء عليه ، وقد قسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : نسب الصير في واسمه ولقبه
المطلب الثاني : مولد الصير في ونشأته ووفاته وثناء العلماء عليه

المطلب الأول
نسب الصيرفي و اسمه و كنيته و لقبه

الفرع الأول : نسبه و اسمه

هو الإمام الجليل ، و العالم الاصولي ، محمد بن عبد الله ، الفقيه الشافعي البغدادي .

هذا القدر من النسب الذي وقفت عليه ، في كتب التراجم و الطبقات ، و لم أجد من زاد على ذلك.[1]

<u>الفرع الثاني</u> : كنيته و لقبه

يكنى رحمه الله بأبي بكر ، و يلقب بالصيرفي ، و هو بفتح الصاد المهملة ، و سكون الياء المثناة من تحتها ، و فتح الراء و بعدها فاء ، هذه النسبة مشهورة لمن يصرف الدنانير و الدراهم.[2]

المطلب الثاني

مولد الصيرفي و نشأته و وفاته و ثناء العلماء عليه

<u>الفرع الأول</u> : مولده و نشأته

[1] الفهرست: ص 267 ،تاريخ بغداد للخطيب البغدادي دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى(1997 م) ج5/ص449 ، طبقات الفقهاء للشيرازي – حققه : إحسان عباس – دار الرائد العربي – بيروت – الطبعة الثانية(1981م): ص 111 ، الأنساب للسمعاني (أبوسعد) – دارالفكر- بيروت - الطبعة الأولى(1998م) ج3 /ص 574 ، اللباب في تذيب الأنساب 2 / 254 ، وفيات الأعيان لابن خلكان – تحقيق: إحسان عباس – دار صادر – بيروت(1994م) ج4 /ص 199 ، تاريخ الإسلام للذهبي – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى(1996م) – حوادث ووفيات(321 – 330 هـ)

طبقات الشافعية للإسنوي – تحقيق: كمال يوسف الحوت – دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى(1987م) ج2 / ص33 ،طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير – مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة (1413 هـ) ج1 / ص264 .

[2] الأنساب ج3/ص574 ، اللباب ج2 / ص254 ، وفيات الأعيان ج4 / ص199 .

نجهل بالتحديد السنة التي ولد فيها،لأن معظم كتب التراجم و الطبقات التي رجعنا إليها ، لم تفدنا بشيء يذكر عن ذلك والمؤكد أنّ ولادته كانت قبل خمس و ستين و مائتين للهجرة (265 هـ) ، لأن الرماديّ [1] الذي روى عنه الصيرفي توفي في هذه السنة .

و قد نشأ الإمام الصيرفي ونجم الخلافة العباسية بدأ في الأفول ، بسبب الاضطرا بات والاختلالات السياسية التي شهدتا في تلك المرحلة ، بدءًا من نفوذ الأتراك ، و تسلطهم على الخلفاء ، و تحكّمهم في زمام الخلافة ، إلى الانقسامات التي مزقت العالم الإسلامي شر ممزق ، إلى الحروب المدّمرة التي خاضتها الخلافة ضد أعداء الدين و خصومه .

وهو بغدادي الأصل ، رحل إلى مصر ، بدليل أنّ سماع القاضي أبي الحسن علي بن محمد الحلبي منه كان بمصر.[2]

الفرع الثاني : وفاته و ثناء العلماء عليه

الفقرة الأولى : وفاته

كانت وفاة الصيرفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة لأثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة ثلاثين و ثلاثمائة [3] ، و قيل في شهر ربيع الآخر من نفس السنة.[4]

كما روى ذلك الخطيب البغدادي في تاريخه ، حيث قال : " أخبرنا السمسار أخبرنا الصفار ، حدثنا ابن قانع ، أنّ أبا بكر الشافعي ، مات في شهر ربيع الآخر ، من سنة ثلاثين و ثلاثمائة ، قال غيره عن ابن قانع : مات في يوم الخميس لثمان بقين من الشهر " [1]، و قيل

---

(1) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخه .

(2) الأنساب ج 3 / ص574 ، وفيات الأعيان ج 4 / ص 195 .

(3) الفهرست : ص 267 .

(4) تاريخ بغداد ج 3/ ص 68 ، الأنساب ج 3 /ص 574 ، وفيات الأعيان ج 4 / ص 199 .

(1) تاريخ بغداد ج 3 / ص 68.

توفي في شهر رجب بمصر ، ذكره الذهبي[2] و ابن كثير [3]و ابن العماد الحنبلي [4]، وقيل توفي ببغداد ، ذكره الذهبي. [5]

أما سنة وفاته ، فقد اتفقت كلمة المترجين له ، على أنّها ثلاثين وثلاثمائة للهجرة .

و قد عاش في أواخر حياته فقيراً محتاجاً ، يكتب لأصحابه يتعطفهم ليرفقوا به ، بعدما مات إخوانه و أصبح وحيداً،و قد ذكر ذلك الأبري المالكي ، حينما ادخر ماله إلى قرب وفاته ، فسئل عن سبب ذلك،فقال:"... و كان أبو بكر الصيرفي ، من أصحاب الشافعي ، من جِلة أهل العلم ، فكبر سنه و عمّر ، فرأيته يكتب الرقاع لأصحابه يتعطفهم في الرفق به ، و كان إخوانه قد انقرضوا و ماتوا،فخشيت أن يطول عمري أو يفحشني زمانه و أحتاج فادخرتا عُدّة لهذا."[6]

الفقرة الثانية : ثناء العلماء عليه

حظي الصيرفي رحمه الله تعالى ، بالثناء الجميل ، و الذكر الحسن ، من قبل العلماء الكبار و الأئمة الأخيار ،ـلِمَا كان يتصف به ، من حسن في الفهم ، و ذكاء في النظر ، و حذق في القياس ، و براعة في التصنيف ، و قوة في المناظرة ، و تمكّن في علمي الفقه و الأصول ، فاستحق بذلك الإمامة في الدين ، و التقدم في الأولين و الآخرين ، و عدّ من جِلة الأصوليين المحققين ، و النظار المدققين .

قال الخطيب البغدادي : " و كان فهماً عالماً " [1] ، و قريب منه قول السمعاني : " و كان فهمًا عالماً ذكيـاً " [2]

---

(2) في العِبر في خبر من غبر حققه: أبو هاجر محمد - السعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتـب العلميـة بـيروت ج 2 / ص 36 .

(3) في طبقات الفقهاء الشافعين ج 1/ ص 264.

(4) في شذرات الذهب ج 2 / ص 325.

(5) في سير أعلام النبلاء ج 15/ص 284.

(6) ترتيب المدارك للقاضي عياض ج 2 / ص 473.

(1) تاريخ بغداد ج 5/ ص 68 .

و قال النووي :" أبو بكر الصيرفي من أئمة أصحابنا المتقدمين ، أصحاب الوجوه و المصنفين البارعين"[3] ،و قيل فيه : " كان إمامًا بارعًا متفننًا. "[4]

و قال ابن خلّكان : " اشتهر بالحذق في النظر و القياس ، و علوم الأصول ، و له في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله." [5]

و قال أبو بكر القفال :"إنّ أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول،بعد الشافعي ." [6]

و قال السبكي : " الإمام الجليل الأصولي ، أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله و المقالات الدالة على جلالة قدره ." [7]

و قال المراغي : " و كان قويا في المناظرة و الجدل ، متبحرًا في الفقه و علم الأصول ."[8]

و انشد الإمام الدارقطني قصيدة يمدح فيها الشافعي و أصحابه ، نذكر منها البيت الذي مدح فيه الصيرفي :

و الصيرفي بعده [9]مبرزًا   إذا رمى نواضلٌ سهامُه [10]

المبحث الثاني

---

[2] الأنساب ج 3 / 574 .

[3] تذيب الأسماء واللغات ج 2/ ص 193 .

(4) ذكره النووي في تذيب الأسماء واللغات ج 2/ ص 194 ولم يذكر صاحبه .

[5] وفيات الأعيان ج 4 / ص 199 .

[6] ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان ج 4/ ص 199 .

(7) طبقات الشافعية ج 3/ ص 186 .

[8] الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج 1/ ص 191 .

[9] بعده : أي بعد ابن سريح .

(10) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ج 2/ ص 503 .

الحياة العلمية للصيرفي

لقد اجتمعت عوامل عدة جعلت من الصيرفي شخصية علمية بارزة ، وإماماً محققا ،رغم قلة المعلومات التي وقفت عليها في كتب التراجم والطبقات عن حياته العلمية ، وقد عقدت هذا المبحث لدراسة هذا الجانب حتى نوفيه ، وجعلته في مطلبين :

المطلب الأول : شيوخ الصير في وتلامذته

المطلب الثاني : مرتبة الصير في الاجتهادية ومصنفاته

المطلب الأول
شيوخ الصيرفي و تلامذته

الفرع الأول : شيوخ الصيرفي

لقد شحّت علينا كتب التراجم و الطبقات ، في ذكر شيوخ الصيرفي ، و لم أقف عند رجوعي إليها إلا على العدد القليل جدًا ، و هذا لا يمكنه أن يبرز لنا مكانته العلمية التي شهد له

بها الأئمة الثقاة ، و العلماء الأثبات ، و ما أظن بأن إمامًا بارعًا و أصوليًا محققًا كالصيرفي ، لم يتتلمذ إلا على هذه القلة من الشيوخ ، خاصة و أن ظروف التلقي عنهم متوفرة ، فهو من بغداد عاصمة الخلافة ، التي كانت في عصره من أكبر المراكز العلمية ، التي يلتقي فيها العلماء ، وافدين إليها من كل الجهات و الأقطار .

كما شهد عصره نهضة علمية واسعة ، امتدت إلى كثير من الأمصار ، و شملت مختلف العلوم و الفنون ، فقد أحصى المقدسي في المسجد الجامع بالقاهرة وقت العشاء مائة و عشرة مجلس من مجالس العلم .[1]

كما جلس إبراهيم بن محمد نفطويه (323 هـ) و كان من علماء مذهب داود الأصبهاني إلى اسطوانة بجامع المنصور ببغداد – و هو أقدم مسجد جامع بها ، و أشهر مركز للتعليم في ذلك العصر – خمسين سنة لم يغير محله منها.[2]

فهذا ما يجعلني أرجح وجود شيوخ آخرين غير الذين سأذكرهم ، لم تفدنا بهم كتب التراجم .

و فيما يلي ، ذكر شيوخ الصيرفي الذين وقفت عليهم ، مع ترجمة مختصرة لكل واحد منهم :

1 ـ أبو بكر الرّمادي :

سمع الصيرفي منه الحديث ، و لم يرو عنه كثير شيء .و هو الحافظ الضابط ، أبو بكر أحمد بن منصور بن سّيار بن مُعارك الرّمادي البغدادي،ولد في سنة اثنتين ومائة(102 هـ).[1]

---

(1) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج 1 / ص 238 .

(2) المرجع السابق .

(1) تاريخ بغداد ج3/ص68 ، الأنساب ج3/ص574 ، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير – مكتبة المثنى – بغداد - ج2 / ص254 ، العبر ج2 /ص 36 ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج1 /ص264 ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام للذهبي – تحقيق : د.عمرعبد السلام التدمري – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى(1996م) - حوادث و وفيات(321 – 330 هـ) :ص 291 ، طبقات الشافعية ج3 /ص18 ، شذرات الذهب ج2 /ص325 .

و الرمادي : نسبة إلى رمادة و هي موضع باليمن. (2)

رحل إلى بلاد عديدة ، و أكثر من السماع و الكتابة عن عدد كبير من العلماء بالحجاز، واليمن ، و العراق ، و الشام ، و مصر ، حتى صار من أوعية العلم ، و ممن حدث عنهم : عبد الرزاق بن همام بكتبه و القعنبي ، و أحمد بن حنبل ، و غيرهم كثير (3)، كما حدث عنه خلق كثير منهم : إسماعيل ابن إسحاق القاضي،و أبو العباس بن سريج، و أبو عوانة و غيرهم كثير.(4)

و هو من الحفاظ الثقاة ، و العلماء الأثبات ، بل منهم من جعله أثبت من أبي بكر بن أبي شيبة.(5)

من مصنفاته : المسند الكبير ، توفي رحمه الله يوم الخميس لأربع بقين من ربيع الآخر سنة خمس و ستين و مائتين (265 هـ) ، و قد استكمل ثلاثا و ثمانين سنة.(6)

2- أبو العباس أحمد بن سريج :

و قد أخذ عنه الصيرفي الفقه(1)، و هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي ، أبو العباس ، البغدادي ، شيخ المذهب الشافعي ، وحامل لوائه ، ليس من الأصحاب إلا من هو حائم على

---

(2) و هناك موضع آخر بفلسطين . الأنساب ج3 /ص88 .

(3) تاريخ بغداد ج5 / ص359 ، الأنساب ج3 / ص88 ، تذيب الكمال للمِزّي – حققه : بشار عواد معروف –مؤسسة الرسالة –الطبعة السادسة(1994م) ج1 / ص493 ، سير أعلام النبلاء ج12 / ص390 ، تذيب التهذيب لابن حجر - دار الفكر الطبعة الأولى(1995م) ج1 /ص107 .

(4) المراجع السابقة .

(5) تاريخ بغداد ج 5 / ص 360 ، تذيب الكمال ج 1 / ص 494 ، سير أعلام النبلاء ج 12 / ص 390 ، الثقات لابن حبان ج 8 / ص 41 .

(6) تاريخ بغداد ج 5 / ص 359 ، تذيب الكمال ج 1 / ص 493 – 495 ، ميزان الاعتدال للذهبي – دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى(1995م) ج 1 / ص 305، سير أعلام النبلاء ج 12 / ص 390 – 391 ،تقريب التهذيب تحقيق:الشيخ خليل مأمون شيحا – دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية(1997م) ج 1 / ص 107،تذيب التهذيب ج1/ ص 43 =

= إلا أن ابن كثير ذكر أنه توفي عن ثلاث وستين من نفس السنة ، وهذا فيه نظر ، لأنه سمع عبد الرزاق سنة أربع ومائتين ، فيكون على قول ابن كثير عمره حينئذ سنتان ، وهذا بعيد جدا ، بخلاف ما أثبتناه ، فإنه يكون قد سمع منه وعمره اثنتان وعشرون سنة ، وهذا معقول جداً .

(1) وفيات الأعيان ج 4 / ص 199 ، تاريخ الإسلام حوادث و وفيات (321 - 330 هـ) ، طبقات الشافعية ج 3 / ص 186، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج 1 / ص 264 .

معينه كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي ، حتى على المزني ، ولد سنة بضع و أربعين و مائتين ، ولي القضاء بشيراز.[2]

تفقه على أبي القاسم الأنماطي ، و سمع الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي ، و أحمدبن منصور الرمادي ، و غيرهم.[3]

أخذ عنه فقهاء الإسلام ، و انتشر به فقه الشافعي ، و قد روى عنه أبو القاسم الطبراني الحافظ ، و أبو الوليد حسّان بن محمد الفقيه و غيرهما.[4]

له مصنفات كثيرة ، يقال إّنها بلغت أربعمائة مصنف منها:كتاب في الرد على ابن داود ، و آخر في الرد في مسائل اعترض با على الشافعي.[5]

قال فيه الشيخ أبو حامد :" نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون الدقائق."[6]

توفي رحمه الله ببغدادلخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست و ثلثمائة (306 هـ) وقيل يوم الإثنين الخامس و العشرين من شهر ربيع الأول،و عمره سبع و خمسون سنةو ستة أشهر.[7]

3- أبو الحسن علي بن عيسى الرُمَّاني :

كان الصيرفي منقطعاً إليه ، وصاحباً له [1]، و هو علي بن عيسى بن علي بن عبد الله ، أبو الحسن المعروف بالرُماني (بضم الراء و تشديد الميم) ، نسبة إلى الرمان و بيعه ، أو إلى قصر

(2) طبقات الفقهاء : ص 109 ، سير أعلام النبلاء ج 14 / ص 201 ، طبقات الشافعية ج 3/ص21 .

(3) المراجع السابقة .

(4) سير أعلام النبلاء ج 14 / ص 201- 202 ، طبقات الشافعية ج 3 / ص 21 .

(5) طبقات الفقهاء : ص 9 – 10 ، طبقات الشافعية ج 3 / ص 23 .

(6) طبقات الفقهاء : ص 109 .

(7) طبقات الفقهاء : ص 09 ،وفيات الأعيان ج 1 / ص 67،تاريخ الإسلام حوادث وفيات(301 – 310هـ) :ص178 .

(1) الفهرست :ص 267 ، تاريخ بغداد ج 5 / ص 449 .

الرمان ، و هو قصر بواسط ، و لم يُذكر إلى أيّهما يُنسب [2]، و ذكر السيوطي أنه يعرف أيضا بالإخشيدي ، و بالوراق ، إلا أن نسبة الرماني أشهر.[3]

ولد ببغداد سنة ست و تسعين و مائتين (296 هـ) ، أصله من سامراء [4]، و قد ذكر السيوطي أنّ ولادته كانت سنة ست و سبعين و مائتين (276 هـ)[5]،و هو أحد الأئمة المشاهير ، و العلماء الكبار ، برع في فنون كثيرة ، من الفقه و القرآن ، والنحو و اللغة ، و الكلام على مذهب المعتزلة[6].

أخذ عن الزجاج و ابن السراج و ابن دريد ، وروى عنه أبو القاسم التنوخي ، و أبو محمد الجوهري ، و هلال بن المحسن الكاتب[7].

توفي رحمه الله تعالى في ليلة الأحد الحادي عشر من جمادى الأولى سنة أربع و ثمانين وثلاثمائة (384 هـ) [8]، و قيل سنة اثنين و ثمانين و ثلاثمائة (382 هـ)[9].

له مصنفات عديدة في علوم كثيرة ، تصل إلى مائة مصنف ، كما ذكر صاحب الأعلام ، منها: الأسماء و الصفات ، صفة الاستدلال في الاعتزال سبعة مجلدات ، و النكت في إعجاز القرآن ، المعلوم و المجهول ، و غيرها.[1]

---

(2) تاريخ بغداد ج12/ ص 17 ، الأنساب ج 3 / ص89 ، وفيات الأعيان ج 3 / ص 299

(3) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم –المكتبة العصرية بيروت ج 2/ ص 180

(4) وفيات الأعيان ج 3 / ص 299 ، الأعلام ج 4 / ص 317 . سامراء : مدينة كانت بين بغداد و تكديت على شرقي دجلة و قد خربت . معجم البلدان - دار صادر – بيروت – الطبعة الثانية (1995م) ج3/ ص 173 .

(5) بغية الوعاة ج 2 / ص 180 .

(6) تاريخ بغداد ج 12 / ص 17 ، الأنساب ج 3 / ص 89 ، وفيات الأعيان ج 3 / ص 299 ، البداية و النهاية لابن كثير – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة (1998 هـ) ج 11 / ص 379 .

(7) المراجع السابقة .

(8) تاريخ بغداد ج 12 / ص 17 ، الأنساب ج 3 / ص 89 ، وفيات الأعيان ج 3 / ص 299 ، البداية و النهاية ج 11 / ص 379 ، بغية الوعاء ج 2 / ص 181 .

(9) وفيات الأعيان ج 3 / ص 317.

(1) الأعلام ج 4 / ص 317 .

قال فيه أبو حيان التوحيدي :" لم يُر مثله قط عِلما بالنحو ، و غزارة بالكلام ، و بصرا بالمقالات ، و استخراجا للعويص ، و إيضاحا للمشكل مع تأله و تنزه و دين ، و فصاحة ، و عفاف ،و نظافة ، و كان يمزج النحو بالمنطق."(2)

الفرع الثاني : تلامذته

بعد استقراء جلّ مصادر التراجم و الطبقات ، لم نصل إلى معرفة تلاميذ الصيرفي ، إلا على النزر اليسير منهم ، و هذا لا يتفق و مرتبته العلمية التي تجعله قبلة للمتعلمين من بغداد وخارجها ، ليس من طلبة العلم فحسب ،بل حتى من العلماء ، و لذلك فإن ما ذكرته عند حديثي عن شيوخه من أن كتب السير والتاريخ قد شحت علينا في جانب المعلومات المتعلقة بحياته الشخصية والعلمية أذكره هنا كذلك ، فالصيرفي رحمه الله كان له من التلاميذ أكثر مما وقفت عليه في كتب التراجم حتما ، بدليل مجالس العلم و الحلقات التي كان يعقدها مع المتعلمين ، قال عبد الله بن عدي الحافظ : " سمعت محمد بن عبد الله الشافعي ، و هو الفقيه الصيرفي ، صاحب الأصول ، يخاطب المتعلمين لمذهب الشافعي ، يقول لهم اعتبروا بذين : حسين الكرابيسي ، و أبي ثور و الحسين في علمه و حفظه ، و أبو ثور لا يعشره في علمه ، فتكلم فيه أحمد بن حنبل في باب اللفظ(3)، فسقط و أثنى على أبي ثور فارتفع للزومه السنة." (4)

و قال ابن الصلاح : " سمعت أبا الحفص ابن يعقوب يقول : سمعت أبا الحسن عليّ بن أحمد السوجرديّ يقول : كنت في حلقة أبي بكر الشافعي الصيرفي فسمعته يقول : خرج الصعلوكي إلى خراسان ، و لم ير أهل خُراسان مثله."(1)

---

(2) بغية الوعاة ج 2 / ص 181 .

(3) المقصود بباب اللفظ قوله : نطقي بالقرءان مخلوق. تاريخ بغداد 8 / 64 – 65.

(4) تاريخ بغداد ج 8 / ص 66 ، سير أعلام النبلاء ج 12 / ص 82 .

(1) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى(1992م) ج 1 / ص 163 .

و فيما يلي ذكر تلامذة الصيرفي الذين وقفت عليهم ، مع ترجمة مختصرة لكل واحد منهم :

1 ـ أبو أحمد محمد بن أبي القاضي :

هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي القاضي ، الإمام الكبير ، أبو أحمد ، صاحب كتاب " الحاوي " و كتاب " العَمْد " القديمين في الفقه .

قال صاحب الكافي : أبو أحمد ، إمام كبير ، أحد مفاخر خُوارَزْم ، و المشار إليه في زمانه بالتقدم على أقرانه ، لم يكن أحدٌ من آل القاضي في عهده أفضل و لا أفقه و لا أكرم منه ، ثم قال : خرج إلى العراق ، فتفقه على أبي إسحاق المروزي و الصيرفي ، و طبقتهما ، ثم رجع إلى خوارزم ، وأقبل على التدريس و التذكير و التصنيف في أنواع العلوم ... كان عارفـ ـ ـًا بمذاهب علماء السلف و الخلف ، أصولاً و فروعاً ... صنف في الأصول " كتاب الهداية " و هو كتاب حسن نافع ... و صنف في الفروع " كتاب الحاوي " بناه على " الجامع الكبير " لأبي إبراهيم المزني ، و كتاب " الرد على المخالفين " و كتبـًا أخرى كثيرة .

و مات بوطنه " خوارزم " يوم الجمعة ، و دفن يوم السبت ، سنة نيف و أربعين و ثلاثمائة[2].

2 ـ أبو بكر الشاشي القفّال الكبير :

ذكر محقق كتاب " طبقات الفقهاء الشافعية " لابن الصلاح ، أنه وجد في إحدى النسخ المخطوطة لهذا الكتاب ، و على هامش ترجمة القفال الكبير : أنه روى عن أبي بكر الصيرفي أشياء.[1]

(2) طبقات الشافعية ج3 /ص 164 – 165.

و القفال الكبير ، هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي ، عالم خراسان ، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي ، أحد أئمة الدهر ، ولد سنة إحدى و تسعين و مائتين (291 هـ) ، سمع من ابن خزيمة و ابن جرير و غيرهما ، و روى عنه أبو عبد الله الحاكم و غيره.(2)

توفي رحمه الله في ذي الحجة ، سنة خمس و ستين و ثلاثمائة (365 هـ).(3)

له كتاب في أصول الفقه ، و شرح الرسالة.(4)

قال عنه الحاكم أبو عبد الله :"هو الفقيه الأديب ، إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين ، و أعلمهم بالأصول ، و أكثرهم رحلة في طلب الحديث."(5)

3 - أبو الحسن علي بن محمد الحلبي :

هو علي بن محمد بن إسحاق الحلبي القاضي الشافعي ، محدث فقيه ، من آثاره الفوائد المنتقاة(1) ، سمع من الصيرفي بمصر.(2)

---

(1) ذكره محقق " طبقات الفقهاء الشافعية " لابن الصلاح في الهامش ج 1 / ص229.

(2) سير أعلام النبلاء ج 16 / ص283 – 284 ، طبقات الشافعية ج 3 /ص200 –201.

(3) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ج 1 /ص 229 ، سير أعلام النبلاء ج 16 /ص 284.

(4) طبقات االشافعية ج 3 /ص 200 .

(5) سير أعلام النبلاء ج 16 /ص 283 ، طبقات الشافعية ج 3 /ص 200.

(1) معجم المؤلفين لرضا كحالة – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى (1993م) ج 2 /ص 493 ، و لم أجد من ترجم له غيره ، و هي ترجمة مختصرة جدًا .

كما عاصر الإمام الصيرفي عددًا كبيرًا من الأئمة الأعلام ، الذين كان لهم دور كبير في إحداث النهضة العلمية التي شهدها عصره ، في مختلف العلوم و الفنون ، و قد ثبت عن بعضهم اجتماعهم به ، و سنشير إلى ذلك عند ترجمتي لهم .

ومن هؤلاء الأئمة الذين عاصروه ما يلي :

1 ـ ابن خزيمة :

هو إمام الأئمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الحافظ ، ولد سنة ثلاث و عشرين و مائتين (223 هـ) و قيل اثنتين و عشرين و مائتين (222 هـ) ، حدث عن محمد ابن أبان المستملي و الزعفراني و غيرهما كثير ، و روى عنه خلق من كبار العلماء ، منهم : البخاري ، و مسلم ، خارج صحيحيهما ، توفي سنة (311 هـ) ، قال عنه الدار قطني : كان إماماً ثبتـاً معدوم النظير ،من مصنفاته:كتاب التوحيد ، وكتاب الصحيح.[3]

2 ـ الطحاوي :

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي الفقيه الحنفي ، ولد سنة ثمان و ثلاثين و مائتين (238 هـ) ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر،توفي سنة (321 هـ) و له اثنتان و ثمانون سنة ، صنف كتبـاً كثيرة منها: اختلاف العلماء ، مشكل الآثار ، شرح معاني الآثار[1].

3 ـ أبو الحسن الأشعري :

---

(2) الأنساب ج 3 /ص 574 ، اللباب ج 2 /ص 254 ، تاريخ الإسلام حوادث و وفيات (321 هـ – 330 هـ) :ص 291 ، طبقات الشافعية ج 3 /ص 186 ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج 3 /ص 186 .

(3) طبقات الشافعية ج 3 /ص 110 و ما بعدها ، البداية و النهاية ج 11 /ص127 ، شذرات الذهب ج 2 /ص 262

(1) وفيات الأعيان ج 1 /ص71 - 72 ، البداية و النهاية ج 11 /ص 147 ، شذرات الذهب ج 2 /ص 288 .

ثبت اجتماع الصيرفي بالأشعري ، من خلال المناظرة التي دارت بينهما حول مسألة شكر المنعم [2]

و أبو الحسن الأشعري ، هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبى بُردة بن صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم أبى موسى ، عبد الله بن قيس .

ولد سنة ستين و مائتين (260 هـ) ، و هو بصري ، سكن بغداد إلى أن توفي بها ، أخذ أولا عن أبي علي الجبائي ، و تبعه في الاعتزال أربعين سنة ، ثم رجع عنه ، تفقه على أبي إسحاق المروزي.

كانت وفاته بين العشرين و الثلاثين بعد الثلاثمائة ، و الأقرب أنا سنة أربع و عشرين ، من مصنفاته : الإبانة ، مقالات المسلمين ، و غيرهما كثير.[3]

4- أبو بكر بن الحداد :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الإمام الجليل ، أبو بكر بن الحدّاد المصري ، ولد لست بقين من شهر رمضان ، سنة أربع و ستين و مائتين (264 هـ) ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي.

و سمع الحديث عن جماعة ، و لم يحدث إلا عن النسائي ، دخل بغداد سنة عشر و ثلاثمائة (310 هـ) ، فاجتمع بجرير و أخذ عنه ، و اجتمع أيضا بالصيرفي و بالإصطخري ، من مصنفاته : كتاب " الفروع المولدات " المختصر المشهور، توفي يوم الثلاثاء لأربع بقين من المحرم ، سنة خمس وأربعين و ثلاثمائة (345 هـ)،و قيل سنة أربع و أربعين و ثلاثمائة (344 هـ).[1]

---

(2) ستأتي هذه المسألة عند دراسة آرائه .

(3) تاريخ بغداد ج 11 /ص 346 ، تبيين كذب المفترى : ص 34 و ما بعدها ، وفيات الأعيان ج 3 /ص 284 ، طبقات الشافعية ج 3 / ص347 و ما بعدها.

(1) الأنساب ج 2 / ص181 ، وفيات الأعيان ج 4 / ص197 – 198 ، طبقات الشافعية ج 3 /ص 79 و ما بعدها ، شذرات الذهب ج 2 /ص 367 .

قال فيه الدار قطني : "جعلته حجة فيما بيني و بين الله تعالى." [2]

و قال فيه ابن خلكان : " كان ابن الحداد فقيها محققا ، غوّاصا على المعاني." [3]

5 ـ ابن حبان :

العالم الـحَبر ، و العلامة البحر ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي الشافعي ، صاحب الأنواع و التقاسيم ، أحد الحفاظ الكبار ، سمع النسائي ، و ابن خزيمة ، و السرّاج ، و غيرهم ، لا يحصون كثرة من أمصار مختلفة ، روى عنه الحاكم و غيره ، توفي سنة أربع و خمسين و ثلاثمائة و هو في عمر الثمانين، من مصنفاته : الأنواع و التقاسيم ، و الجرح و التعديل ، و الثقات .[4]

6 ـ الطبراني :

سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني ، اللخمي الحافظ الكبير .ولد سنة ستين و مائتين بطبريّة الشام ، روى عنه الحافظ أبو نعيم ، و خلق كثير ، توفي سنة ستين و ثلثمائة (360 هـ) ، و عمره تقديرا مائة سنة ، له مصنفات كثيرة ، من أشهرها المعاجم الثلاثة.[5]

المطلب الثاني

مرتبة الصيرفي الاجتهادية و مصنفاته

الفرع الأول :مرتبته الاجتهادية

اتفقت كلمة المترجمين للصيرفي ، على أنه كان شافعي المذهب ، بل يعتبر إماماً من أئمة الشافعية ،و عَلَما من أعلامها البارزين ، فقد ذُكر في كل كتب التراجم الخاصة بطبقات

---

(2) طبقات الشافعية ج 3 / ص80 .

(3) وفيات الأعيان ج 4 / ص197.

(4) الأنساب ج 1 /ص 349 ، ميزان الاعتدال ج 6 /ص 99 ، طبقات الشافعية ج 3 /ص 131 - 132 ، البداية و النهاية ج 11 / ص219 - 220 ، شذرات الذهب ج 3 /ص 16 .

(5) البداية والنهاية ج 11 / ص 228 ، شذرات الذهب ج 3 /ص 30 .

الشافعية [1]، و عدّ عند أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه المتقدمين ، كما صرح بذلك النووي بقوله :" أبو بكر الصيرفي من أئمة أصحابنا المتقدمين ، أصحاب الوجوه." [2]

و هذا ما ذكره الذهبي بقوله : " و هو صاحب وجه." [3]

وقال السبكي كذلك : " أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله." [4]

و أصحاب الوجوه ، هم المجتهدون المنتسبون إلى مذهب إمامهم ، يقررونه بالدليل ، غير أنّهم لا يتجاوزون في أدلته أصول إمامهم و قواعده ، فهم يتخذون نصوص إمامهم أصولاً سيتنبطون منها ، كما يفعل المستقل بنصوص الشارع ، قال النووي : " فالأقوال للشافعي ، و الأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونا على أصوله ، و يستنبطونا من قواعده ، و يجتهدون في بعضها ، و إن لم يأخذوه من أصله." [5]

إن المذهب الشافعي الذي كان ينتسب إليه الصيرفي ، لم يمنعه من مخالفته في بعض المسائل الأصولية و الفقهية ، ذلك لأن اتّباعه له ، لم يكن عن تعصب و تقليد ، بل كان عن نظر و اجتهاد ، و هذا ما لمسناه فعلاً ، عند [illegible]

قال رحمه الله : " و الدليل القطعي قائم عليه ، و إنما يثبت أنّ ذلك مذهب الشافعي ، غير أني لم أقلده فيه لقيام البرهان عليه."[1]

و هذه بعض آرائه الفقهية التي وقفت عليها :

1 – قوله بطهارة العلقة.[2]

---

(1) انظر: طبقات الشافعية ج 3/ص 186،طبقات الشافعية للإسنوي ج 2/ص 33 طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج1/ ص 264 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى (1987م) ج 1 / ص 117 .

(2) تذيب الأسماء و اللغات للنووي - دار الكتب العلمية – بيروت - ج 2 / ص 193.

(3) العبر ج 2 / ص 36 ، سير أعلام النبلاء ج 15 / ص 284 .

(4) طبقات الشافعية ج 3 / ص 186.

(5) المجموع شرح المهذب للنووي – دار الفكر ج 1 / ص 107 .

(1) البحر المحيط ج 3 /ص19 .

2 – قول القائل : لله علي صوم أو صلاة في النذر ، فهذا عنده لا يلزمه.[3]

3 – يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة ، و العودة إلى الصفا ، كلاهما مرة واحدة ، و لا يحسب أحدهما مرة.[4]

4 – موت الأجير على الحج بعد الأخذ على السّير ، و قبل الإحرام : ما نقله الرافعي عن الصيرفي أنه يستحق شيئا في الأجرة ، فقد أفتى سنة حصر القرامطة الحجيج بالكوفة ، بأن الأجراء يستحقون بقدر ما عملوا.[5]

5 – إيجابه الحد على من وطيء في النكاح بلا ولي ، إذا كان يعتقد تحريمه.[1]

الفرع الثاني : مصنفاته

يعتبر الصيرفي رحمه الله من المصنفين البارعين و المؤلفين الأفذاذ ، الذين أثروا المكتبة الإسلامية بأسفار نافعة و كتب قيمة في أصول الفقه و غيره .

---

(2) و هو منقول عن عامة الأصحاب .انظر: حليه العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – حققه وعلق عليه : د.ياسين درادكة – مكتبة الرسالة الحديثة - عمان – الطبعة الأولى(1988م) ج 1 /2 ص 211 ، الموع ج 2 /ص 578 .

و العلقة : هي المني إذا استحال في الرحم ، فصار دمًا جامدًا ، فإذا استحال بعده ، فصار قطعة لحم فهو مضغة.

الموع ج2 /ص 578 .

(3) حلية العلماء ج 3 /ص 387 .

(4) و هذا بخلاف ما هو المشهور في المذهب ، و ما نص عليه الشافعي ، و قطع به جماهير الأصحاب المتقدمين و المتأخرين ، و جماهير العلماء ، و عليه عمل الناس ، وما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة .

انظر : حليه العلماء ج 3/ص 336 ، الموع ج 8 /ص 96 – 97 .

(5) و المذهب المنصوص أنه لا يستحق شيئاً . انظر : طبقات الشافعية ج 3 /ص 268.

(1) قال الجمهور: لا حد عليه . انظر : تذيب الأسماء و اللغات للنووي ج 2 /ص 194 .

إلا أنه -مع الأسف الشديد- لم يصلنا منها شيء يذكر ، فهي إلى الآن في عداد الكتب المفقودة ، ولذلك سأكتفي بذكر عناوين مصنفاته بالرجوع إلى كتب التراجم والببليوغرافية .

الفقرة الأولى : مصنفاته الأصولية :

مما لا ينازع فيه أحد ، أن الصيرفي كان ماهرًا في الأصول ، بارعًا في دراسة مسائله ، دقيق النظر في أبحاثه ، فقد توفر له من الفهم و الذكاء ما جعلاه يرتقي إلى مصاف الأصوليين المعتمدين ، و المصنفين الذي شاركوا بإسهامات جادة في تطويره .

و قد تم الوقوف بعد البحث و التنقيب على عدد من مصنفاته الأصولية ، أذكرها فيما يلي:

1 ـ كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام :

ذكره بهذا العنوان كاملاً ، ابن النديم [2]، و الزركلي [3]، و هو الكتاب الأصولي الذي قالوا عنه " بأنه لم يُسبق إلى مثله."[4]

و قد نقل عنه الزركشي كثيرًا في كتابه الأصولي الفريد " البحر المحيط " ، و ذكره اختصارًا باسم " الدلائل و الأعلام " [1]، وأفادنا بأنه يقع في مجلد كبير .[2]

(2) الفهرست : ص 267 .

(3) الأعلام ج 6 / ص 224 .

(4) وفيات الأعيان ج 4 / ص 199.

(1) البحر المحيط ج 1 / ص 7 .

(2) البحر المحيط ج 3 / ص 496 .

و ذكره حاجي خليفة باسم " أصول الصيرفي " ثم قال " و هو من الأصول المعتبرة فيما بينهم." [3]

قال عنه الحجوي : " و من تصانيفه كتاب في الأصول عجيب." [4]

2 ـ كتاب شرح الرسالة :

جعله الزركشي ضمن مصادر كتابه الأصولي " البحر المحيط " [5]

ذكر صاحب " كشف الظنون" عنوان كتابه " شرح الرسالة " بـ " الدلائل و الأعلام "[6]وهذا غير صحيح ، بدليل ما جاء في مقدمة البحر المحيط " للزركشي ، و هو يسرد المصادر التي اعتمدها في كتابه حيث قال : " ... شرح الرسالة للصيرفي ... و كتاب الدلائل و الأعلام للصيرفي "[7]. فجعل العنوانين لكتابين مختلفين ، و ليسا لكتاب واحد ، كما ذهب إليه صاحب كشف الظنون .

3 ـ كتاب في الإجماع :

ذكره السبكي [8]، و صاحب مفتاح السعادة .[9]

4 ـ كتاب نقض كتاب عبيد الله بن طالب الكاتب لرسالة الشافعي :

ذكره ابن النديم [1]، و الزركلي[2].

5 ـ كتاب في الحيل :

---

(3) كشف الظنون ج 1 / ص 146 - دار الفكر - بيروت - (1994 م) ج 1/ص146 .
(4) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج 1 / ص 158 .
(5) البحر المحيط ج 1 / ص 7 .
(6) كشف الظنون ج 1 / ص 873 .
(7) البحر المحيط ج 3 / ص 496 .
(8) طبقات الشافعية ج 3 / ص 186 .
(9) مفتاح السعادة ج 2 / ص 317 .
(1) الفهرست : ص 267 .
(2) الأعلام ج6 / ص224 .

ذكره حاجي خليفة[3].

6 - الاستدراك :

قال الزركشي :" زاد الطرطوشي أنه صنف كتاباً سماه " الاستدراك "، رجع فيه عن قوله الأول بوجوب شكر المنعم" [4]،و يقصد بذلك الصيرفي .

الفقرة الثانية : مصنفاته في غير الأصول

كما كانت للصيرفي كتب أخرى في غير الأصول ، تناول فيها مواضيع مختلفة ، و أبحاث متنوعة ، نجمل ذكرها فيما يلي :

1 ـ شرح اختلاف الشافعي و مالك :

و كتاب " اختلاف الشافعي و مالك " هو للبويطي ، شرحه الصيرفي رحمه الله تعالى ، ذكر ذلك ابن الصلاح عند ترجمته للبويطي.[5]

2- كتاب الشروط :

يعتبر الصيرفي شيخ الشروط و المواثيق،كما قال صاحب" أبجد العلوم "[6]، و هو أول من صنف من الشافعية في هذا العلم ، و قد وصف أهل التراجم كتابه هذا ، بأنه في غاية الحسن و الجودة .

قال ابن خلّكان :" و هو أول من انتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط ، و صنف فيه كتابا أحسن فيه كل الإحسان."[1]،و قال الذهبي : " و له كتاب في الشروط في غاية الحسن. " [2]،و ذكره كذلك السبكي و الإسنوي في طبقاتما.[3]

---

(3) كشف الظنون ج 1 /ص 690 .

(4) البحر المحيط ج1/ص152 .

(5) طبقات الفقهاء الشافعية ج 2 / ص682 – 683 .

(6) أبجد العلوم لصديق حسن خان – دار الكتب العلمية ج 2 / ص 340.

(1) وفيات الأعيان ج 4 / ص 199.

(2) تاريخ الإسلام - حوادث و وفيات (321هـ – 330 هـ) : ص 291 .

3- كتاب الفرائض :

4- كتاب حساب الدور :

الكتابان الأخيران ، ذكرهما كل من ابن النديم [4]و الزر كلي[5]

6 - أدب القضاء :

أفادنا به صديق حسن خان،حيث قال:"فصنف في أدب القضاء و الشروط و المواثيق" [6]

و ما يمكن قوله في ناية عرض مصنفاته ، أنّ بعضها كان موجوداً إلى عصر الإسنوي و تلميذه الزركسي ، حيث صرح بذلك الإسنوي أثناء ترجمته للصيرفي بقوله :" و له تصانيف موجودة منها : شرح الرسالة و كتاب في الشروط ، أحسن فيه كل الإحسان ". [7]

و الأوضح من ذلك اعتماد الزركشي في كتابه " البحر المحيط " على مصنفاته الأصولية ، و اعتباره لها من المصادر الأساسية ، لأنها من كتب المتقدمين التي أجادت تحقيق مسائل أصول الفقه ، بتوضيح مشكله ، و تبيين مجمله ، و تحديد أبحاثه ، و بسط القول فيها . [8]

هذا كل ما أعلمه عن بعض مصنفاته إلى عصر الزركشي .

و ما بعد هذه الفترة ، فقد انقطعت أخبارها ، و أصبحت في عداد المصنفات الضائعة و الأسفار المفقودة ، إلى أن يثبت خلاف ذلك .

---

(3) طبقات الشافعية ج 3/ ص 186 ، طبقات الشافعية للإسنوي ج 2 / ص 33 .

(4) الفهرست ص 267 .

(5) الأعلام ج 6 / ص 224 .

(6) أبجد العلوم ج 2 / ص 340 .

(7) طبقات الشافعية ج 2 /ص 33 .

(8) البحر المحيط ج 1 /ص 7 .

الباب الثاني

المقدمات

الفصل [1] تعريف الأصل

[البحر المحيط ج 1 / ص 15]

عرّف الصيرفي في كتاب " الدلائل والأعلام " الأصل اصطلاحاً فقال :" كل ما أثمر معرفة شيء ونبـه عليه فهو أصل له ، فعلوم الحس أصل ، لأنا تثمر معرفـة حقائق الأشياء ، وما عداه فرع له " [1]

الفصل [2] في صحة إثبات اللغة بالقياس [2]

---

(1) و الأصل لغة له تعاريف كثيرة ، نذكر منها : تعريف أبى الحسين البصري :" هو ما ابتنى عليه غيره " المعتمد – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى(1983م) ج1/ص9 ، وتعريف الآمدي :" هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه " الإحكام الآمدي – تحقيق : سيد الجميلي – دار الكتاب العربي الطبعة الثانية(1986م) ج1/ص8 .

أما اصطلاحاً فيطلق على أمور ، أحدها : الدليل ،كقولهم أصل هذه المسالة الكتاب والسنة أي دليلهما ،ومنه أيضاً أصول الفقه أي أدلته ، الثاني : الرجحان ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة لاالمجاز ، الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل، الرابع : الصورة المقيس عليها ، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس . ومنهم من زاد على ذلك .

انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي – حققه : طه عبد الرؤوف سعد – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى(1973م) : ص 15 – 16 ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي – المطبعة السلفية – عالم الكتب(1982م)ج1/7ص ، البحر المحيط ج4/16-17 ، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري بهامش المستصفى-دار الفكر ج1/ص8 ، شرح الكوكب المنير لابن النجار – تحقيق:د.محمد الزحيلي-د.نزيه حماد-مكتبة العبيكان-الرياض(1997)ج1/ص39-40 ، إرشاد الفحول للشوكاني-تحقيق:أبومصعب سعيد البدري-مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت-الطبعة السابعة(1997) ص 17 .

[البحر المحيط ج 4 / ص 29]

ذهب الصيرفي إلىالمنع من إثبات اللغةبالقياس[1]،لأن الأسماء مأخوذة من اللغةدون الشرع فقال:"القياس لايكون إلا على علة،والأسماء لا قياس لها[2]،وإنما العلةكالحد للشيء و العلم عليه."

الفصل [3] في صحة أدلة العقول

[البحر المحيط ج 1 / ص 40]

ذهب أبو بكر الصيرفي إلى أن أدلة العقول صحيحة [3]، إلا أن الله تعالى لم يحوجنا إليها ، لأنّ أول محجوج بالسمع آدم عليه السلام ، حيث قيل له : " لا تأكل " ، فدل على أن أدلة

---

(2) لا خلاف في ثبوت اللغة بالنقل والتوقيف،ولا خلاف كذلك فيما ثبت تعميمه بالنقل،كالرجل والضارب الضارب،أو بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول،كما لا خلاف أيضاً في أسماء الأعلام،كزيد وعمرو،وفي أسماء الصفات ، كعالم وقادر ، لأن كل ذلك ليس من باب القياس ، وإنما النزاع في القياس على اسم وضع بمعنى يدور معه وجوداً وعدماً ، هل يصح إطلاقه على اسم آخر يوجد فيه نفس المعنى إطلاقاً حقيقياً ، إذ لا نزاع في جواز الإطلاق مجازاً ،كإطلاق الخمر الذي دار اسمه مع التخمير على النبيذ قياساً ، بعلة التخمير والإسكار ، وتسمية النباش سارقاً بجامع الأخذ خفية .

انظر : البرهان للجويني-حققه:عبد العظيم الديب-دار الوفاء-الطبعة الثالثة(1999م) ج1/ص132 ، المستصفى ج2/ص11 ، الوصول إلى الأصول لابن برهان-تحقيق:د.عبد الحميد أبوزنيد ج1/ص110 ، الإحكام للآمدي ج1/ص50-51 شرح الروضة-تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة، الرسالة-بيروت الطبعة= =الثانية(1998م) ج1/ ص476 ، البحر المحيط ج2/ص25، شرح الكوكب المنير ج1/ ص224-225 ، فواتح الرحموت ج1 /ص185-186 ، إرشاد الفحول:ص40 .

(1) وهو قول عامة الحنفية و أكثر الشافعية ، كالجويني والغزالي وابن برهان ، وخالف في ذلك بعض الشافعية وأكثر الحنابلة ، كابن قدامة والطوفي ، فقالوا بجواز القياس في اللغة .

انظر : المراجع السابقة .

(2) بخلاف القياس في الأحكام ، فقد ثبت الدليل الشرعي على جوازه ، أما القياس في الأسماء ، فلم يثبت فيه نقل عن أهل اللسان ، كما أن المعنى في القياس الشرعي مطرد ، بخلاف القياس اللغوي فإنه غير مطرد ، فالحوض لا يسمى قارورة ، و إن كان الماء يستقر فيه .

انظر: البرهان ج1/ص132 ، المستصفى ج2/ص12 ، الوصول إلى الأصول ج1/ص111 ، شرح الكوكب المنير ج1/ص224.

(3) قال الأستاذ أبو إسحاق :"الذي عليه الإسلاميون وغيرهم أن العقول طرق المعلومات ، قال : وأنكرت طائفة من المحدثين ذلك، وقالوا : لا يعرف شيء إلامن قول النبي صلى الله عليه وسلم "ومن أنكر أدلة العقول داود وأصحابه ، كما نقل ذلك عنهم أبو الحسين بن القطان .البحر المحيط ج4 /ص40 .

العقل قد كُفينا الأمر فيها ، واستقللنا بالسمع ، قال :" وعندنا أن دلائل العقول صحيحة ، بها ندري الأشياء لأن العلم بالمعجزة إنما دل عليها العقل ، وقال تعالى : ﴿ **فما أغنى عنهم سمعهم و لا أبصارهم و لا أفئدتهم من شيء** ﴾[4]

الفصل [4] في تفاوت العلوم

[البحر المحيط ج 1 / ص 55 – 56]

ظاهر كلام الصيرفي أن العلوم لا تتفاوت [1] ، قال رحمه الله :" إنما جاء ذلك من جهة أن بعض الدلائل أوضح من بعض كالبصر المدرك لما قرب إليه إدراكاً بخلاف ما بعد منه عن المسافة ، وإن كان الإدراك من جوهر واحد ، فمنه ما يقع جلياً ، ومنه ما يقع مع التحديق والتأمل، وكذلك منزلة الفكر والتدبر ."

الفصل [5] العقل

[البحرالمحيط ج 1 / ص 84]

قال الصيرفي في شرح الرسالة : " بين الشافعي أن العقل [2] معنى ركبه الله في الإنسان أي خلقه فيه ، لا أنه فعل الإنسان ، كما زعم بعض الناس."

---

(4)الأحقاف : 26 .

(1) وهذا اختيار الجويني حيث قال :" نعم الطرق إليها قد يتخيل أنّ فيها ترتيباً في تعرضها للزلل فأما العلوم في نفسها إذا حصلت على حقيقتها فيستحيل اعتقاد ترتيبها " البرهان ج1 /ص110 .

وللشافعية في المسألة وجه آخر وهو القول بالتفاوت ، عدّه الزركشي الأصح ، وهو مذهب أحمد بن حنبل في الأصح من الروايتين عنه ، حيث قالوا :كما تتفاوت المعلومات ويتفاوت الإيمان تتفاوت العلوم ، ولهذا وقع الفرق بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين.

انظر : البحر المحيط ج1/ ص55-56 ، المسودة لآل تيمية تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد-دار الكتاب العربي-بيروت: ص 560 ، شرح الكوكب المنير ج1 /ص 62 .

(2) لقد اختلف العلماء في تعريفه اختلافا كبيراً ، فالغزالي ومن وافقه يرى عدم إمكان حدّه بحد واحد ، لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معاني : أحدها : يطلق على العلوم الضرورية ، والثاني : يطلق على الغريزة التي يستعد بها الإنسان لقبول العلوم النظرية ، والثالث: يطلق على ما يستفاد من التجارب فمن لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عقلاً ، ويطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه ، ويطلق على ما به ينظر صاحبه في العواقب ، وبه تقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة والمتعقبة للندامة .

انظر : المستصفى ج1 /64-65 ، المسودة : ص 558-559 ، شرح الكوكب المنير ج1 /ص79-80 .

كتاب
الحكم والحاكم
و المحكوم فيه و المحكوم عليه

باب : الحكم

الفصل [6] الواجب المخير

[البحر المحيط ج 1 / ص 202]

قسّم الصيرفي الواجب المخير[1] إلى قسمين :

الأول : ما يرجع لشهوة المكـلف ككفارة اليمين ، إن شاء أعتق ، وإن شاء أطعم ، ولا يجب عليه مراعاة الأصلح للمساكين .

الثاني : ما يجب فيه اختيار الأصلح والنـّظر للمسلمين ، كتخيير الإمام في الكافر الأسير بين القتل والمنّ والفداء والرّق ، وكأخذ الصدقة إذا اجتمع بنات لبون وأربع حقاق في فرضه ، فعليه أن يأخذ الأصلح للمساكين إذا كان ذلك الوسط من ماله .

الفصل [7] في متعلق فرض الكفاية

[البحر المحيط ج 1 / ص 243-244]

هل يتعلق فرض الكفاية بكلّ المكـلفين أو بعضهم ؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة ، بعد اتفاقهم على أنـه يسقط بفعل بعضهم ، وإن لم يُفعل فالجميع آثمون.

مذهب الصيرفي فيها هو أنه يجب على الجميع.[2]

ويُخرج من ذلك إذا قلنا: إنـــه واجب على الجميع قولان :

---

(1) هو وجوب واحد لا بعينه من أشياء معلومة ، كخصال كفارة اليمين ونحوها .
انظر :شرح مختصر الروضة ج1 /ص279 ، المسودة :ص27 ،شرح الكوكب المنيرج1/ص379-380 ، فواتح الرحموت ج1 /ص66.

(2) فالجمهور على مذهب الصيرفي،ولافرق بينه وبين الواجب العيني ابتداءً من جهة الوجوب إلا أنّهما افترقا في السقوط بفعل البعض ، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنّ فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة ، وحاصل الكلام في هذه المسألة أنّ الخلاف فيها لفظي وليس له أي ثمرة كما قال السمعاني وغيره .انظر: القواطع ج1/ ص26، المستصفى ج2/ ص93،الإحكام ج1/ ص88،الروضة :ص183، =

=شرح مختصر الروضة ج1/ص 405 ، شرح الكوكب المنيرج1/ ص275 ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ج1/ ص196 .

أحدهما: أنّـه واجب على جميع المكلفين من حيث أنّـه جميع .

والثاني : أنّـه واجب على كل واحد ، فإن قام به بعضهم سقط التكليف عن الجميع وإن لم يقم به أحد أثم الجميع .

ويظهر تغاير القولين في كيفية التأثيم عند الترك ، فعلى الأول تأثيم كل واحد يكون واقعاً بالذات ، وعلى الثاني بالعرض .

باب : الحاكم

الفصل [8] مسألة التحسين والتقبيح (1)

ذهب الصيرفي في هذه المسألة مذهب المعتزلة ،بأن الأفعال متصفة بصفات حسنة وقبيحة تعلم بالعقل ، ويترتب عليها الثواب والعقاب (2)، والشرع يأتي مؤكدًا لما أدركه العقل ، فقال

---

(1) لا خلاف عند الجميع أنّ الحاكم هو الله تعالى لا العقل ، ومن قال بأنّ العقل يحسن ويقبح ، إنما يقصد بذلك أنّه مدرك لحكم الله تعالى.

ولا نزاع في كونهما عقليين إذا كان يقصد بما كون الشيء ملائماً للطبع ، كإنقاذ الغرقى ، أو منافراً له ،كاتام بريء ، ولا نزاع في كونهما عقليين كذلك إن كان يراد بما كون الشيء صفة الكمال ، كالعلم ، أو صفة النقص ، كالجهل وإنما النزاع في كون العقل موجباً للمدح أو الذم الشرعيين ، أو بعبارة أخرى : هل العقل يدرك حسن الأفعال وقبحها ويترتب عليها الثواب والعقاب ، قبل ورود الشرع أم لا ؟.

انظر: الوصول إلى الأصول ج1/ص58 ، المحصول لفخر الدين الرازي –دراسة وتحقيق:د.طه جابر فيـاض العواني-مؤسسة الرسالة-الطبعة الثالثة(1997م) ج1/ص123 ، شرح تنقيح الفصول : ص 88-91 ، مجموع الفتاوى لابن تيمية-دار الوفاء-مكتبة العبيكان-الرياض-الطبعة الأولى(1997م)ج8/ص56 ، البحر المحيط ج1/ص145 ، شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى(1998م) ج1/ص96 التقرير والتحبير لابن أمير الحاج على شرح تحرير كمال الهمام-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الثانية ج2/ص89 ، فواتح الرحموت ج1/ص25 .

(2) المذهب الثاني: أن التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان ، وهو قول الأشعري ومن تبعه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

انظر: المعتمد ج2/ص315، البرهان ج1/ص79،قواطع الأدلة لابن السمعاني(أبو المظفر) تحقيق:د.عبد الله الحكمي.علي الحكمي الطبعة الأولى(1998م) ج3/ص397، المستصفى ج1/ص112، الوصول إلى الأصول ج1/ص56،شرح تنقيح الفصول:ص88 ،الإحكام ج1/ص72 ، المسودة: ص473 ، مجموع الفتاوى ج8/ص56 ، درء تعارض العقل والنقل = =تحقيق:محمد رشاد سالم-المملكة العربية السعودية-جامعة محمد بن سعود الإسلامية- الطبعة الأولى(1981م) ج8/ص492 ، تقريب الوصول لابن جزي ،دراسة وتحقيق:د.محمد علي فركوس-دار التراث الإسلامي الجزائر-الطبعة الأولى(1990م): ص107

المذهب الثالث : وسط بين المذهبين ،فالأفعال متصفة بصفات حسنة وقبيحة،تقتضي الحمد والذم ولا رتب عليها الثواب والعقاب ، إلا بعد مجيء الشرع ، وعلى هذا عامة السلف ، وأكثر المسلمين ، وإليه ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين .

في كتاب "الدلائل والأعلام" :" لا يجوز أن يأتي الكتاب أو السنة أو الإجماع ما يدفعه العقل ، وإذا استحال ذلك فكل عبادة جاء بها القرآن أو السنة فعلى ضربين :

أحدهما:مؤكد لما في العقل إيجابه أو حظره أو إباحته،كتحريم الشرك وإيجاب شكر المنعم.

الثاني :ما في العقل جواز مجيئه ومجيء خلافه ، كالصلاة والزكاة ، فالسمع يرقيها من حيز الجواز إلى الوجوب .

لا يأتي الخبر بخلاف ذلك .

والدليل على أن العقل حاكم على ما يرد به السمع أنه المميز بين الأشياء الواردة عليه .

وجماع نكتة الباب أن الذي يرد السمع مما يثبته العقل إنما يأتي تنبيهًا،كقوله تعالى : (**إنّ في خلق السموات والارض**) (1) (**وما خلق الله من شيء**) (2) وإنما أتى بالشيء الذي العق

فيه ، وقد يفكر الإنسان

فيستدل على أنّ لها صانعاً حكيماً ، فبهذا يعلم أن تنبيه السمع بّين في العقل."

قال ابن تيمية :" وهذا أصح الأقوال ، وعليه يدل الكتاب والسنة." درء تعارض العقل والنقل ج8/ص493 وقال كذلك:" وعلى هذا عامة السلف وأكثر المسلمين ، وعليه يدل الكتاب والسنة." مجموع الفتاوى ج11 /ص370 .

وقال ابن القيم :" والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل ، أنه لا تلازم بينهما (أي بين القول بحسن الأفعال وقبحها في ذاتا ، وبين استحقاق الثواب والعقاب عليها) وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنا نافعة وضارة ، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات ، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب ، إلا بالأمر والنهي ، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه .بل هو في غاية القبح ، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل ، فالسجود للشيطان والأوثان ،والكذب والزنا ، والظلم والفواحش ، كلها قبيحة في ذاتا ، والعقاب عليها مشروط بالشرع."

وقال كذلك:"وقد غلط المعتزلة في إثبات التلازم بين الأصلين،وغلط الأشعرية في نفي الأصلين." مدارج السالكين :ج1/ص263 .

وانظر : البحر المحيط ج1/ص266 ، إرشاد الفحول : ص28 .

(1) البقرة :164.

(2) الأعراف : 185.

الفصل [9] مسألة شكر المنعم [(1)]

[البحر ج 1 / ص 149 - 150]

نقل عن الصيرفي أنّه يوجب شكر المنعم عقلاً ، لكـنه وجوب استدلال لا ضروري .

قال الأستاذ أبو إسحاق في شرح كتاب الترتيب:"وكذلك مذهب الصيرفي ورجع عنه ".

قال الزركشي :"وجماعة من أصحابنا الفقهاء لما نظروا إلى أسئلة المعتزلة وإيجاب الشكر بمجرد العقل،اعتقدوا أن شكر المنعم ومعرفة حدوث العالم،وأنّ له محدثاً، وأنّ له منعماً أنعم عليه، كلها واجب بالعقل قبل الشرع،منهم أبو بكر الصيرفي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو بكر القفال."

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب التحصيل :" وكان أبو العباس القلانسي وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا يقولان بوجوب شكر المنعم ووجوب الاستدلال على معرفته ومعرفة

صفاته من جهة العقل قبل ورود الشرع ، ثم إن الصيرفي ناظر الأشعري في ذلك واستدل على وجوب شكر المنعم بالعقل ، بوجوب الاحتراز مـما يخاف منه الضرر ."

قال :"فإذا خطر ببال العاقل أنّه لا يأمن أن يكون له صانع قد أنعم عليه، وأراد منه الشكر على نعمه والاستدلال على معرفته لزمه الشكر والمعرفة، فقال له الأشعري : هذا الاستدلال ينافي

---

(1) شكر المنعم هو استعمال جميع ما أنعم الله تعالى على العبد فيما خلق لأجله ، كصرف النظر إلى مشاهدة مصنوعاته ليستدل بها على صانعها، والسمع إلى تلقى أوامره وإنذاراته ، واللسان إلى التحدث بالـنّعم والثناء الجميل على موليها. التقرير والتحبير ج2/ص97 .

ومسألة شكر المنعم هل يدرك بالعقل أم لا؟ مبنية على مسألة التحسين والتقبيح السابق بيانا، إلا أن عادة الأصوليين جرت في أن يتناولوا بعدها مسألتين أخريين :

إحداهما: شكر المنعم هل يجب بالعقل أم لا ؟.

الثانية : حكم الأفعال قبل ورود الشرع .

بل جعل ابن برهان مسألة شكر المنعم عين مسألة التحسين والتقبيح ، باعتبار أنّ معنى الشكر هو امتثال الأوامر والانتهاء عن النواهي

انظر : الوصول إلى الأصول ج1/ص67 ، الإحكام ج1/ص78 ، المحصول ج1/ص139 ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ج1/ص139 ،البحر المحيط ج1/ص160 ، فواتح الرحموت ج1/ص26 .

أصلك ، لأنك استدللت على وجوب شكر المنعم بإمكان أن يكون المنعم قد أراد ذلك ، وإرادة الله لا تدل على وجوبه ، لأنه سبحانه قد أراد حدوث كل ما علم حدوثه من خير وشر وطاعة ومعصية ، ولا يجوز أن يقال بوجوب المعاصي وإن أراد الله عز وجل حدوثها ، فعلم الصيرفي منافاة استدلاله على مذهبه ، ورجع إلى القول بالوقف قبل الشرع ." [1]

ذهب الصيرفي في أول أمره في مسألة شكر المنعم إلى القول بوجوبه عقلاً كمذهب المعتزلة ، وقد اعتذر له ولغيره من الفقهاء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي بأنم لم يكن لهم قدم راسخ في علم الكلام ، فلما اطلعوا على كلام المعتزلة في هذه المسألة استحسنوها ، وذهبوا إلى القول با غير عالمين بما يؤدي إليه هذا القول من قبيح المذهب.

قال السبكي أثناء ترجمته للصيرفي :" وفي المناظرة دلالة على ما قال القاضي أبو بكر في " كتاب التقريب " والأستاذ أبو إسحاق في " التعليقة " من أن طوائف من الفقهاء ، ذهبوا إلى مذاهب المعتزلة في بعض المسائل ، غافلين عن تشعبها عن أصولهم الفاسدة." [2]

رجوع الصيرفي عن مذهبه الأول :

ثبت رجوع الصيرفي عن قوله بوجوب شكر المنعم عقلاً ، بعد ما ناظره أبو الحسن الأشعري فيها حيث قال في آخر المناظرة :" ترك القول بوجوب الشكر أهون" [3] وكان يكتب في حواشي كتبه:"وإن كنّا نقول بوجوب شكر المنعم فإنما نقوله عند ورود الشرع." [4]

كما نقل رجوعه عن مذهبه الأول الطرطوشي في كتابه " العمد " في قوله :" هذا مذهب

---

(1) نقل المناظرة كذلك السبكي في طبقاته عن أبي محمد الجويني انظر: طبقات الشافعية ج3/ص186-187 .

(2) طبقات الشافعية ج3/ص187 .

(3) طبقات الشافعية ج3/ص187 .

(4) طبقات الشافعية للسبكي ج3/ص187 ، البحر المحيط ج1 /ص152 .

أهل السنة قاطبة [1] إلا ثلاثة تلعثموا في هذا الأصل في أول أمرهم ، ثم رجعوا عنه إلى الحق وهم : أبو بكر الصيرفي وأبو العباس القلانسي وأبو بكر القفال " وأضاف قائلاً : " أنه صنف كتاباً سماه الاستدراك رجع فيه عن قوله الأول." [2]

و ذكر أبو منصور البغدادي عقب نقله للمناظرة التي دارت بينه وبين الأشعري أنه : "رجع إلى القول بالوقف قبل الشرع." [3]

الفصل [10] حكم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع [4]

[القواطع ج3/ص408 ، المستصفى ج1/ص126 ، المحصول ج1/ص159 ، المسودة :ص 474]

نقل أبو الحسين بن القطان عن أبي بكر الصيرفي أنه كان يذهب إلى بطلان العقل، وأن التحريم والتحليل إنّما يتعقل بالشرع،فمذهبه في حكم الأفعال قبل ورود الشرع هو الوقف، أي لا يقول إنها مباحة ولا محظورة ، فالعقل عنده لا يدرك التحريم ولا التحليل. [5]

---

(1) في عدم وجوب شكر المنعم .

(2) البحر المحيط ج1/ص 152 .

(3)والوقف تارةً يفسر بأنه لا حكم ، وهذا لا يكون وقفاً بل قطعاً بعدم الحكم وتارة بأنا لا ندري هل هناك حكم أو لا ؟ . قاله الرازي في المحصول ج1/ص152 .

(4)هذه المسألة مفروضة فيما لا يقتضي العقل بتحسين ولا تقبيح أي في الأفعال التي يجوز أن يرد فيها السمع بالتحليل أو التحريم،كالانتفاع بالمآكل والمشارب ،كما يخرج من الحالات ما تدعو إليه الضرورة كالتنفس أو سد الرمق ونحوه .
انظر : المعتمد ج2/ص315 ، البرهان ج1/ص86 ، المستصفى ج1/ص123 ، الإحكام ج1/ص81 . 82 ، المحصول ج1 /ص 159 ، المسودة: ص474 ، الإبهاج ج1/ص143 ، البحر المحيط ج1/ص192 ، شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ج1/ص111-112 ، شرح الكوكب المنير ج1/ص328 .

(5)القول بأنها على الوقف هو مذهب الأشعرية وأتباعه ، وبه قال بعض المعتزلة ، إلا أنهم اختلفوا في سبب الوقف فأما الأشاعرة فلأن الأحكام الشرعية عندهم إنما تتلقى من جهة السمع لا من جهة العقل ، فلا حكم لهذه الأفعال قبل ورود الشرع ، وأما عند بعض المعتزلة فلعدم إدراك العقل لحسن الفعل أو قبحه .
المذهب الثاني : أنها على الإباحة ، وهو قول بعض فقهاء الشافعية والحنفية وبعض الحنابلة ومعتزلة البصرة وهو قول أبي الفرج المالكي،ولكن هل هناك فرق بينهم وبين القائلين بالوقف ؟. قال الجويني رحمه الله :" وأما أصحاب الإباحة فلا خلاف على =

باب : المحكوم فيه

الفصل [11] التكليف بالمحال أو بما لا يطاق (1)

[البحر ج 1/ ص 388]

المنع مطلقاً من التكليف بالمحال(2)،قال به من الأقدمين أبو بكر الصيرفي في كتابه " الدلائل والأعلام."

=الحقيقة بيننا و بينهم ، فإنـهم لم يَعْنوا بالإباحة ورود خبر عنها ، إنما أرادوا استواء الأمر في الفعل والترك ، والأمر على ما ذكروه ، نعم لو قالوا : حق على المالك أن يبيح ، فهذا ينعكس عليهم الآن بالتحكم في تفاصيل النفع والضر على من لا ينتفع ولا تضرر " البرهان ج1 /ص87.

المذهب الثالث: أنـها على الحظر ، وبه قال معتزلة بغداد وبعض الشافعية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة والأبري من المالكية.

وقول بعض الفقهاء بالحظر أو بالإباحة لا يعني موافقة المعتزلة في أن العقل يدرك الحكم،بل لدليل شرعي، فأما التحريم فلقوله تعالى: " يسألونك ماذا أُحل لهم "(المائدة:4) ومفهوم الآية أن قبل الحل كان التحريم،وأما الإباحة فلقوله تعالى:"هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً "(البقرة:29)فلو لم ترد هذه النصوص الشرعية لقال هؤلاء الفقهاء:لا علم لنا بحكم هذه الأشياء قبل ورود الشرع .

انظر : المعتمد ج1/ص315 ، إحكام الفصول للباجي-تحقيق:عبد اليد تركي-دار الغرب الإسلامي-الطبعة الثانية(1995م)ج2/ص687 ، البرهان ج1/ص86، القواطع ج3/ص410 ، المستصفى ج1/ص123، الإحكام ج1/ص84 ، المحصول ج1/ص159، روضة الناظر:ص41 ، شرح تنقيح الفصول:ص88 ، المسودة:ص474 ، البحر المحيط ج1/ص155 ، شرح الكوكب المنير ج1/ص329 .

(1) حصل الإجماع على جواز التكليف بما علم الله أنـه لا يقع عقلاً ، وإن كان ممكناً عادةً ، كالتكليف بالإيمان لمن سبق في علم الله أنـه لن يؤمن ، وحدث الخلاف في التكليف بالمتعذر عادة لا عقلاً ، كالطيران في الهواء والمتعذرعقلاً وعادةً ، كالجمع بين الضدين ، مثل السواد والبياض.

انظر : الوصول إلى الأصول ج1/ص83.82 ، الإحكام ج1/ص115 ، شرح تنقيح الفصول:ص143 ، الإبهاج ج1/ص171.

(2)وهو المنقول عن المعتزلة وهو ظاهر نص الشافعي في الأم .

قال الشوكاني : "والحاصل أنّ قبح التكليف بما لايطاق معلوم بالضرورة ، فلايحتاج إلى استدلال ، والجوز لذلك لم يأت بما ينبغي الاشتغال بتحريره والتعرض لرده ، ولهذا وافق كثير من القائلين بالجواز على امتناع الوقوع ." (إرشاد الفحول : ص29)

المذهب الثاني : الجواز مطلقاً ، وهو قول جمهور الأشاعرة وإليه ميل الأشعري في أكثر أقواله ، واختلفوا في الوقوع إلى مذهبين : أحدهما : المنع مطلقاً سواء كان ممتنعاً لذاته أم لا .الثاني : الوقوع فيهما وإليه ذهب الرازي في المحصول .

المذهب الثالث : التفصيل بين أن يكون ممتنعاً لذاته ، كالجمع بين ضدين ونحوه فلا يجوز ، أولغيره فيجوز ، ونقل عن معتزلة بغداد واختاره الآمدي .

انظر : المعتمد ج1/ ص178-179، المستصفى ج1/ ص163، الوصول إلى الأصول ج1/ ص81 ، الإحكام ج1/ ص115 مجموع الفتاوى ج8/ ص283 ، نهاية السول ج1/ ص348 ، البحر المحيط ج1/ ص386-388.

باب : المحكوم عليه

الفصل [12] شرط الفهم

[البحر المحيط ج 1 / ص 352]

قال الصيرفي:الخطأ والنسيان لا يقع الأمر فيه ولا النهي عنه لامتناع الأمر بما لا يتهيأ قصده (1)، لأنه لو قصد تركه لم يكن ناسياً له ، والمرتفع إنما هو الإثم (2) لقوله تعالى:**" وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمَّدت قلوبكم "** (3)،وقال صلى الله عليه وسلم : **" رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان "** (4) وكل ما أخطأت بينك وبين ربك فغير مؤاخذ به ، وأما الخطأ المتعلق بالعباد فيضمنه ، ولهذا يستوي فيه البالغ العاقل وغيره."

---

(1)فالمخطئ والناسي لا يقع التكليف عليهما لانعدام قصد الامتثال ولا يتحقق القصد إلا إذا كان عالماً بالمقصود،فاهماً للتكليف. انظر : البرهان ج1/ص91 ، المستصفى ج1/ص158 .

(2) اتفق الفقهاء على أن النسيان مسقط للإثم . انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة الأخيرة(1959م) :ص188 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم وبحاشيته نزهة النواظر لابن عابدين-تحقيق:د.محمد مطيع الحافظ-دار الفكر(دمشق)-دار الفكر المعاصر(بيروت): ص 360 ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام تحقيق وتصحيح:محمد حامد الفقي-مكتبة السنة المحمدية-القاهرة : ص30.31

قال الشاطبي :" .. فمنها الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة به فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ فهو مما عُفي عنه ، سواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأموراً بها أو منهياً عنها ، لأنها إن لم تكن منهيا عنها ولا مأموراً بها ولا مخيراً فيها فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع وهو معنى العفو ، وإن تعلق بها الأمر والنهي ، فمن شرط المؤاخذة به ذكر الأمر والنهي والقدرة على الامتثال ، وذلك في المخطئ والناسي والغافل محال ، ومثل ذلك النائم والمجنون والحائض وأشباه ذلك ..." الموافقات ج1/ص109 .

(3) الأحزاب : 5

(4) وقع بهذا اللفظ في كتب كثيرين من الفقهاء والأصوليين ، قال ابن حجر :"ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه ، نعم رُوي ولكن من طرق ضعيفة"تلخيص الحبير لابن حجر-تحقيق وتعليق:عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوض-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى(1998م) ج1/ص274 . =

الفصل [13] شرط العقل (1)

[البحر المحيط ج 1 / ص 350]

قال الصيرفي :" ولما كان الناس متفاوتين في تكامل العقول ، كُلِّف كل واحد على قدر ما يصل إليه عقله، جاء في الحديث :"إن الله يجازي كل إنسان على قدر عقله "(2) وانظر إلى قول عمر لرجل عيي : أشهد أن خالقك وخالق عمرو بن العاص واحد ."(3)

ويظهر من قوله هذا أنه من القائلين بتفاوت العقول بمعنى أنه يجوز أن يكون عقل أرجح من عقل.

= قال الألباني:"الحديث بلفظ (رفع) منكر،والمعروف ماأخرجه ابن ماجه (ج1/ص659 كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم:2043 تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث العربي)" إرواء الغليل-المكتب الإسلامي-بيروت-دمشق-الطبعة الثانية(1985م). وأخرجه الدارقطني ج4/ص170-171 كتاب النذور رقم:33 بلفظ:"إن الله عزوجل يجاوز لأمتي..."وبذيله التعليق المغني للعظيم آبادي-عالم الكتب-بيروت-الطبعة الثالثة(1982م) .

وأخرجه الحاكم وقال :صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ج2/ص216 كتاب الطلاق رقم:2801 .دراسةوتحقيق:مصطفى عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى(1990م) .

وقال النووي في الأربعين:إنه حديث حسن. جامع العلوم والحكم: ص361 .تحقيق:شعيب الأرناؤوط،إبراهيم باجس-مؤسسة الرسالة-الطبعة السابعة(1998م).

قال السخاوي:"والحديث يُروى عن ثوبان وأبي الدرداء وأبي ذر، ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً" المقاصد الحسنة:ص230 .دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى(1987م).

قال الغماري:" الحديث صحيح باعتبار طرقه " الابتهاج:ص130 .عالم الكتب-بيروت-الطبعة الأولى(1985م).

(1)اتفق العقلاء على أنّ شرط المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب ، فالمجنون ليس بمكلف إجماعاً، لأنه لايعقل الأمر والنهي ، ولا يبعد من القائلين بجواز تكليف مالايطاق أن يقولوا بتكليفه ،كالغافل .

انظر: المستصفى ج1/ص198،الإحكام ج1/ص129،روضة الناظر :ص48،الموافقات ج1/ص109،البحر المحيط ج1/ص349-350 .

(2) لم أجد من خرّجه.

(3) لم أجد من خرّجه.

كتاب
الأوامر و النواهي

باب: الأوامر

الفصل [14] بعض معاني صيغة " افعل " (1)

(1) خصّها الأصوليون بالذكر لكثرة استعمالها في الكلام ، وإن كان له صيغ أخرى ، انظرها في : البحر المحيط ج2/ص356 ، وانظر معاني صيغة " افعل ": المستصفى ج2/ص66-67 ، الإحكام ج2/ص367-368 .

وللأمر صيغة مفيدة بنفسها في كلام العرب من غير قرينة تنظم إليها ، وكذلك النهي ، وهو قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ، وذهب أبو الحسن الأشعري ومن تبعه إلى أنه لا صيغة للأمر والنهي، فلفظ " افعل " بنفسه لا يفيد شيئاً إلاّ بقرينة تنظم إليه ودليل يتصل به بناءً على اعتقادهم أن الكلام معنى في نفس المتكلم مجرد من الألفاظ والحروف ، وهذا المعتقد مخالف لما جاء في الكتاب والسّنّة وإجماع أهل اللسان والفقهاء .

[البحر المحيط ج 2 / ص357 - 363]

وترد صيغة " افعل " لمعانٍ كثيرة منها:

- الإرشاد : وقد سماه الصيرفي بالحظ .

- التكوين [2] : وجعل الصيرفي من أمثلته قول الله تعالى : (**كونوا قردة خاسئين**)[3].

- التعجيز : ومثله الصيرفي والقفال [4] بقوله تعالى : (**كونوا حجارة اَو حديداً**)[5] قال:"ومعلوم أن المخاطَبين ليس في قدرتم قلب الأعيان،ولم يكن النّبي صلى الله عليه وسلم ممّن يخترع ويُسخّر ، علم أن قوله " كونوا كذا" تعجيز أي : أنـكم لو كنتم حجارة أو حديداً لم تـُمنعوا من جري قضاء الله عليكم .

- الاعتبار والتنبيه : كقوله تعالى :(**أو لم ينظروا في ملكوت السموات والارض**)[1]، وقوله : (**قل سيروا في الارض فانظروا**).[2]

وصيغة الأمر إذا وردت متجردة عن القرائن اقتضت الوجوب عند الجمهور خلافاً للأشعرية الذين قالوا: لا تقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل . انظر:القواطع ج1/ص80-81،البرهان ج1/ص156،شرح تنقيح الفصول:ص 126،المسودة:ص 4،شرح الكوكب المنير ج3/ ص13 .

(2) أو التسخير . انظر: المستصفى ج2/ ص 66 .

(3) البقرة : 65

(4) والآمدي كذلك . انظر: الإحكام ج 2/ص367 .

(5) الإسراء : 50

اعترض عليه ابن عطية بقوله في تفسيره : عندي في التمثيل به نظر ، وإنما التعجيز حيث يقتضي بالأمر فعل ما لا يقدر عليه المخاطَب ، كقوله :" فادرؤا عن انفسكم الموت " (آل عمران: 168) ونحوه ، وأما الآية فمعناها: كونوا بالتوهم والتقديركذا وكذا . " المحرر الوجيز في يفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة1(1993م)ج3/ص462 .

(1) الأعراف : 185

(2) النمل : 69

ومثـ ـّله العبادي بقوله تعالى : ﴿ **انظروا إلى ثمره إذا أثمر** ﴾ (3) وجعله الصيرفي من أمثلة تذكير النّعم لهم .

- الإهانة : كقوله : ﴿ **ذق انـّك أنت العزيز الكريم** ﴾ (4) وقوله : ﴿ **فكيدوني جميعاً ثمّ لا تنظرون** ﴾ (5) وقوله: ﴿ **وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد** ﴾ (6)

ذكره ابن القطان والصيرفي ، قالا : ليس هذا أمر إباحة لإبليس ،وإنـما معناه أن ما يكون مثل ذلك لا يضرّ عبادي ، كقوله : ﴿ **إنَّ عبادي ليس لك عليهم سلطان** ﴾ (7).

- التحذير والإخبار عما يؤول إليه : كقوله تعالى : ﴿ **تمتـّعوا في داركم ثلاثة أيـّام** ﴾ (8) ، ذكره الصيرفي

- قُرْبُ المنزلة : ذكره الصيرفي ، ومثـ ـّله بقوله تعالى : ﴿ **ادخلوا الجنَّة** ﴾ (9)

الفصل [15] في حكم الأمر المعلق بشرط أو صفة أو وقت (1)

---

(3) الأنعام : 99

(4) الدخان : 49

(5) هود : 55

(6) الإسراء : 64

(7) الحجر : 32

(8) هود : 65

(9) الأعراف : 49

(1) المأمور به إذا علـّـق بشرط أو صفة ، فإما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به ، كالزنا أو لا يكون كذلك ، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه ، كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا ،فإن كان الأول ، فالإتفاق واقع على تكرر الفعل بتكرره نظراً إلى تكرر العلة ، ووقوع الإتفاق على التعبد باتباع العلة مهما وجدت ، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة لا إلى الأمر ، وإن كان الثاني فهو محل الخلاف قاله الآمدي ،وجعل الغزالي موضع الخلاف كذلك في العلة الشرعية دون العقلية ، قال :" وإن كانت شرعية فلسنا ُنسلّم تكرر الحكم بمجرد إضافة الحكم إلى العلة ، ما لم تقترن به قرينة

[البحر المحيط ج 2 / ص 388 - 390]

الأمر المعلق بشرط أو صفة أو وقت ، نحو : إن كان زانياً فارجمه ،(**والسارق والسارقة فاقطعوا**)[2] ، (**أقم الصلاة لدلوك الشمس**)[3] ، فهل يقتضي تكرار المأموربه بـ تكرارها ؟.

من قال : الأمر المطلق يقتضي التكرار ، فههنا أولى ، ومن قال: لا يقتضيه ، اختلفوا ههنا على وجهين ، حكاه الصيرفي وابن القطان والشيخ أبو حامد الاسفرايني في أصولهم .

أحدهما : أنه لا يقتضي التكرار[4] ، وإنـّما يقتضي فعله مرة ، إلاّ أن يقوم دليل على التكرار، قال أبو بكر الصيرفي : إنه أنظر القولين.[5]

الفصل [16] في تكرر الفعل بتكرر الأمر به

[التبصرة : ص 51 ، إحكام الفصول ج 1 / ص 212 ، اللّمع : ص 50 ، البحر المحيط ج 2 / ص 392 - 393 ، إرشاد الفحول : ص 190]

إذا تكررلفظ الأمرنحو:صل ثلاثاً صل ثلاثاً،فإن قلنا في الأمر الواحد يقتضي التكرار،فههنا هو تأكيدقطعاً،وإن قلنا:إنّ مطلقه للمرة الواحدة ففي تكرره وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق وسليم الرازي ، أحدهما : أنـّه تأكيد فلا يقتضي غير مقتضاه من المرة الواحدة ، قال الأستاذ أبو منصور:"هو قول أصحابنا"،ونسبه ابن فروك والشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ للصيرفي .

أخرى ، وهو التعبد بالقياس ، ومعنى التعبد بالقياس الأمر باتباع العلة ، وكأن الشرع يقول : الحكم يثبت بما فأتّبعوها." المستصفى ج2/ص 87 .

انظر : إحكام الفصول ج2/ ص210 ، المستصفى ج2/ ص86 - 87 ، الإحكام ج2/ص384 ، البحر المحيط ج2/ص389 .

(2) المائدة : 38

(3) الإسراء : 78

(4) وبه قال من المالكية الباجي ، ومن الشافعية الغزالي والآمدي .

انظر : إحكام الفصول ج1/ص210 ، المستصفى ج2/ص87 ، الإحكام للآمدي ج2/ص384 .

(5) القول الثاني : أنه يقتضي التكرار ، وبه قال بعض المالكية وجماعة من أصحاب الشافعي . إحكام الفصول ج1/ص210 .

وقد صرح به في كتابه المسمى بـ" الدلائل والأعلام " فقال :" متى خوطبنا بإيجاب شيء وكُرّر، لم يتكرر الفعل لتكرر الأمر ، كقوله تعالى :(**وأقيموا الصلاة وءاتوا الزّكاة**) [1] في مواضع كثيرة ، والدليل عليه حديث الأقرع بن حابس في الحج[2] ، وقوله :(**وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**) [3]، لمـّا أمر بغسل الأعضاء عند القيام إلى الصّلاة ، وأنـّه يغسل كل الأعضاء للجنابة ، لم يجب أن يغسل الأعضاء مرتين من أجل الحدث أو الجنابة ،لأنـّه أمر من قام إلى الصّلاة أن يدخل فيها بالصّلاة التي وضعها ، ولم يجعل الله تعالى الوضوء من الحدث لنفسه ، لأنّ الحدث إنـّماهو عَلم لنقض الطهارة لا لإيجابا ، ولو كان كذلك لكان إذا أحدث وجب أن يتطهر، لا للصلاة ، فعلم بذلك أنّ الطهارة للصلاة بهذه الأوصاف ، ولو كان من أجل الحدث للزم تكرار الغسل كما يلزم من أمر إن فعل شيئاً من أجل شيء ، وفعل مثله من أجل غيره،كأمرنا بالفدية إذا حلق ، وإذا لبس نعليه." نقله الزركشي.

فالصيرفي يرى عدم تكرر الفعل بتكرر الأمر به أي:يفيد التأكيد لا التأسيس[4]، بخلاف ما نقله

---

(1) البقرة : 43

(2) رواه أبو داود ج2/ص143 كتاب المناسك باب فرض الحج رقم:1721 ،والنسائي ج5/ص110-111 كتاب المناسك باب وجوب الحج ،وابن ماجه ج2/ص963 كتاب المناسك باب فرض الحج رقم:2884 ،والبيهقي ج1:ص473 كتاب المناسك باب وجوب الحج في العمر مرة واحدة رقم:150 ،وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة كتاب الحج باب فرض الحج باب فرض الحج مرة في العمر .

(3) المائدة : 6

(4) إذا تعاقبا أمران غير متعاطفين ، فإن اختلف المأمور به ،فلا خلاف في اقتضائهما ، وإن تماثلا ، فإن لم يكن قابلا للتكرار كقوله : صم يوم الجمعة ، صم يوم الجمعة ، فإنّه للتأكيد المحض ، وإن كان قابلاً للتكرار ، فإن كانت العادة تمنع من تكرره كقول السيد لعبده : اسقني ماءً ، اسقني ماءً ، أو كان الثاني منهما معرّفاً ، كقوله : أعط زيداً درهماً ، أعط زيداً الدرهم ، فلا خلاف أيضا في كون الثاني مؤكداً للأول ، وإنما الخلاف فيما لم تكن العادة مانعة من التكرار ، والثاني غير معرّف ، كقوله:صل ركعتين ، صل ركعتين،فمذهب الجبائي وبعض الشافعية أنه للتأكيد كقول الصيرفي ، حجتهم في ذلك أن الأمر الثاني يحتمل أن يكون = =إنشاء ويحتمل التأكيد ، فلا يحمل على الإنشاء إلا بدليل، إذ الأصل براءة الذمة، وخالف في ذلك الأكثرون وقالوا: إنّه للتأسيس ، واحتجوا بأنّ الأصل في اللفظ أن يحقق مقتضاه ، وقال بعض الواقفية بالوقف.

وأمّا إن كانا متعاطفين أي الأمر الثاني معطوفاً على الأول ، فإن اختلف المأمور بهما ، فلا نزاع في اقتضائهما لهما ، وإن تماثلا ، فإن لم يقبل التكرار ، فالأمر الثاني للتأكيد من غير خلاف ، نحو : صم يوم الجمعة ، وصم يوم الجمعة ، وإن كان قابلا للتكرار ، فإن لم تكن العادة مانعة من التكرار ولا الثاني معرف فيفيد التأسيس ،لأن التأكيد في العطف لم يُعهد ، فيعمل بهما إلا بمرجح من خارج يصرفه إلى التأكيد.

عنه ابن أمير الحاج و الشوكاني من أنـ ـّه يقول بالوقف في كونه تأسيساً أو تأكيدًا.[1]

الفصل [17] في دلالة الأمر على الفور أو على التراخي

[التبصرة : ص 52 ، البحر المحيط ج 2 / ص 396]

الأمر إن صرح الآمر فيه بالفعل في أي وقت شاء ، أو قال : لك التأخير ، فهو للتراخي باتفاق ، وإن صرح فيه بالتعجيل ، فهو للفور باتفاق ، وإذا كان مطلقاً أي أنـّه مجرد عن دلالة التعجيل أو التأخير وجب العزم على الفور على الفعل قطعاً ، قاله الشيخ أبو إسحاق ،وهل يقتضي الفعل على الفور أو التراخي؟.

اختيار الصيرفي أنه يقتضي الفور.[2]

الفصل [18] في وجوب القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول

[البحر المحيط ج 2 / ص 402]

إذا أمر الشارع بفعل عبادة في وقت محدد ثم خرج وقتها ولم تـُـفعل ، هل يجب القضاء بأمر جديد ، أم أن الوجوب يبقى ثابتاً بالأمر الأول ؟.

مذهب الصيرفي في هذه المس

انظر : إحكام الفصول ج1/ ص212 ، الإحكام ج1/ ص404-405 ، شرح تنقيح الفصول: ص 132-133 ، فواتح الرحموت ج1/ ص391-392 .

(1) التقريروالتحبيرج1/ص319 ، إرشاد الفحول: ص190-191 .

(2) وهومذهب المالكية والحنابلة ، وبعض الحنفية والشافعية ، والمذهب الثاني ينص على أن الأمر المطلق هو لمجرد الطلب ، فيجوز التأخير بشرط أن لا يموت حتى يفعله ، وهو الصحيح عند الحنفية ، وإليه ذهب الجمهور من الشافعية.

انظر : إحكام الفصول ج1/ ص218 ، اللـمع : ص51-52 ، القواطع ج1/ ص129 ، الروضة: ص 178 ، شرح تنقيح الفصول: ص128-129 ، البحرالمحيط ج 2/ ص396-397 ، فواتح الرحموت ج1/ ص387 ، إرشاد الفحول: ص178.

(1) وإليه ذهب الجمهور،خلافاً لجماعة من الحنابلة والحنفية الذين قالوا بأن القضاء يجب بالأمر الأول أي يتضمنه ويستلزمه لا أنه عينه. انظر : إحكام الفصول ج1/ ص223 ، اللمع: ص 53 ، شرح تنقيح الفصول: ص 144-145 ، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ومعه شرح نور الأنوار على المنار-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى(1986م)ج1/ ص66 ، البحر المحيط ج2/ ص402 .

باب: النواهي

الفصل [19] بعض صيغ النـهي

[البحر المحيط ج 2/ ص 428 - 429]

ترد صيغة النهي[2] لمعانٍ مختلفة[3] منها:

الكراهة : وقد يدل عليه السياق ، كقوله تعالى :(**و لا تيمَّموا الخبيث منه تنفقون**) [4].قال الصيرفي :" لأن فيه حثهم على إنفاق أطيب أموالهم ، لا أنـه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من الثمر أوالشعير من القوت و إن كانوا يقتاتون ما فوقه ، و هذا إنّـما نزل في الأقنـاء[5] التي

كانت تعلق في المسجد فكانوا يعلقون الحشف."[1]

(2) النهي له صيغة تختص به ، فإذا وردت متجردة عن القرائن اقتضت التحريم عند الجمهور ، بخلاف الأشعرية الذين قالوا : ليس له صيغة ولايقتضي التحريم ولاغيره إلاّ بدليل ، كما تقدمت الإشارة إليه قبل قليل. انظر: إحكام الفصول ج1/ ص234 ، اللمع: ص66 ، شرح تنقيح الفصول: ص126-127 .

(3) هناك معانٍ أخرى للنهي، انظرها في: المستصفى ج2/ص67 ، الإحكام ج2/ ص406 ، البحر المحيط ج2/ ص430-428.

(4) البقـرة : 26

(5) الأقناء : جمع قِـنْو ، وتجمع كذلك على قنوان ، والقنو : العِذق بما فيه من الرطب . لسان العربلابن منظور-دار صادر-بيروت-الطبعة الأولى(1955م)(1992م) ج15/ص204 ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(مجد الدين)-تحقيق:طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي-المكتب العلمية-بيروت-ج4 : ص1196 .

(1) الحَشَفَ من التمر : اليابس الفاسد من التمر ، وقيل : الضعيف الذي لانوى له كالشّـيص . الصحاح للجوهري-تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار-دار العلم للملايين-بيروت-الطبعة الثالثة(1984م) ج4/ص1344 ،لسان العرب ج9/ص47 ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير،تحقيق:طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية،بيروت ج4/ص116 .

وقال : فالمراد بالخبيث هنا الأردأ ، و قد يقع على الحرام ، كقوله تعالى : ﴿ **و يُحرّم عليهم الخبائث** ﴾[2].

الخبر : و مثله الصيرفي بقوله تعالى :﴿ **لا تنفذون إلا بسلطان** ﴾[3] ، فالنون في " تنفذون" جعلته خبرًا لا نياً، يدل على عجزهم ، لعدم قدرتم ، و لولا النون لكان نياً و أنّ لهم قدرة كفّهم عنها النـّـهي ، و عكسه قوله :﴿ **لا ريب فيه** ﴾[4] أي لا ترتابوا فيه على أحد القولين.

وقوله تعالى :﴿ **و لا تموتنَّ إلاَّ و أنتم مسلمون** ﴾[5] لم ينههم عن الموت في وقت ، لأنّ ذلك ليس إليهم .

و قوله تعالى : ﴿ **الزَّاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة** ﴾[6] لفظه الخبر و معناها النهي أي : لا تنكحوا .

الفصل [20] في دلالة النــّهي على الدوام والتكرار

[البحر المحيط ج 2/ ص 430]

ما حزم به الصيرفي في هذه المسألة أن النهي المطلق يقتضي التكرار و الـ ـ ـ ـدوام[7]،

لأن الانتهاء عن النـ ـّهي لا يكون كذلك إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام.[1]

---

(2) الأعراف : 157

(3) الرحمـ ـن : 33

(4) البقـ ـ ـ ـ ـرة : 2

(5) آل عمران: 102

(6) الـنّور : 3

(7) قال الآمدي :" اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائمًا خلافـًا لبعض الشاذين "الإحكام ج2/ص412 وانظر كذلك : منتهى الوصول لابن الحاجب: ص 74 ، شرح تنقيح الفصول: ص 168 ، فواتح الرحموت ج1/ص406 .

(1) بخلاف الأمر ، الذي يقتضي إيجاب الفعل ، فإذا فعل مرة في أيّ زمان سُمّي ممتثلا . اللمع : ص66.

كتاب

العموم و الخصوص

باب : العموم

الفصل [21] في إثبات للعموم صيغة تخصه [1]

---

(1) العلماء في هذه المسالة على مذاهب :

المذهب الأول:أنّ للعموم صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة وتستعمل مجازاً في الخصوص،وهو قول الأئمة الأربعة،وعامّة المتكلمين والظاهرية.

المذهب الثاني : ليس للعموم صيغة تخصه ، وما ذُكر من صيغ ، موضوعة للخصوص ، وهو أقل الجمع اثنان أو ثلاثة ، ولا تقتضي العموم إلا بقرينة ، وبه قال البـَلْخي وأبو هاشم وجماعة من المعتزلة .

المذهب الثالث :لايثبتون للعموم صيغة موضوعة له ، وهذه الألفاظ تحتمل العموم والخصوص، فيتوقف فيها حتى يرد الدليل على ما يراد بها ،وهو قول الأشعري وأصحابه .

المذهب الرابع : ليس للعموم صيغة لفظية ولا مع القرائن ، وإنـّما يكون العموم عند إرادة المتكلم وهو قول جمهور المرجئة .

المذهب الخامس : التوقف في الأخبار وحمل الأوامر والنواهي على العموم .

انظر : اللمع :ص71 ، المستصفى ج 2/ص111-112 ، شرح تنقيح الفصول : ص 192 ، المسودة : ص 89 ، البحر : ج4/ص 17 - 20 شرح الكوكب المنير ج 3/ ص 108-109 .

[البحر المحيط ج 4 / ص 18 - ص 19]

قام الصيرفي بتحقيق مذهب الشافعي في هذه المسألة في كتابه " الدلائل والأعلام " فقال :" زعمت طائفة من أصحابنا أن مذهب الشافعي أنّ الآية إذا وردت ظاهرة في العموم لا يُقضى عليها بعموم ولا خصوص إلا بدليل من خارج."

قال :"وهذا الذي قالوه ضد قول الشافعي سواء ، لأنّه الذي قد اشتهر به في كتبه ، وعن خصومه أنّ الكلام على عمومه وظاهره حتى تأتي دلالة تقول على أنه خاص دون عام ، وعلى أنّه باطن دون ظاهر ، وقد قال (رضي الله عنه) في الرسالة :" الكلام على عمومه وظاهره حتى تأتي دلالة تدل على خصوصه."

وقال أيضاً ما نصه :" فكل خطاب في سّنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في كلام النّاس ، فهو على عمومه وظهوره إلا أن تأتي دلالة تدل على أنه خاص دون عام ، وباطن دون ظاهر."

ثم قال :"وإذا وجدت خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجملاً ، فهو على عمومه وظاهره إلاّ أن يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يدل على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر، فيستدل بذلك، ثم قسم القرآن والأخبار على ذلك ."[1]

قال :" فثبت من هذا أنّ مذهب الشافعي أنّ الكلام من كل مخاطِب على ما اشتمل عليه الاسم ما لم يمنع من إجراء الاسم عليه دليل ، ومعنى قوله :(إلا أن تأتي دلالة) يجوز على نفسه استتار الدليل من خبر أو غيره ، فإذا علم صار إليه ، وعلم أن الكلام كان عاماً ."

ثم ذكر الصيرفي نصوصاً للشافعي كثيرة صريحة في ذلك بل قطعية فيه ، فقال :" والدليل القطعي قائم عليه ، وإنما يثبت هنا أنّ ذلك مذهب الشافعي ، وأنّي لم أقلده فيه ، لقيام البرهان عليه " ثم بين وجه شبهة الناقلين عن الشافعي الوقف ، ثم ردّها ثم قال :" ولا يقال : إنّ

---

(1) انظر: الرسالة: ص 341-322 .

له في المسألة قولين ، لأنّ هذا غير معروف، بل المعروف بينه وبين أصحابه ما وصفت لك ، منهم : المزني وأبو ثور والبويطي والحسين الكرابيسي والأشعري وداود ، وسائر الشافعيين ."(2)

الفصل [22] في العمل بالعام قبل البحث عن مخصص

[البحر المحيط ج 4/ ص 41 - 49]

قال الصيرفي في كتاب " الدلائل " :" ذهب جماعة إلى أنّ ما سمع من النـ ـّبي صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم والسنة من العام مخاطِباً به ، فلا يجوز أن يتركه حتى يبينه للمخاطَبين ليصلوا إلى علم ما أمروا به، وأما الساعةَ فقد تكامل الدين، وثبت الناسخ والمنسوخ ، فليس على من سمع آية من العام العمل بها،حتى يسأل أهل العلم فيعرف حكمها ، لما في ذلك من النسخ والتخصيص ، وإن كان ممن يبحث وله أن يبحث ، فقد أتى بما يمكنه ، فليس عليه إلا اعتقاد ما سمعه ، إذ قد بلغ ما يمكنه في الجملة ، وليس للعلم غاية ينتهي إليها ، حتى لا يفوته منها شيء ."

واختار قوم جواز تأخير البيان منه عليه السلام إلى وقت التقييد ، وقال قوم : على من سمع شيئاً وحصل في يديه أمر من الله أو نبي اعتقاد ما سمع حتى يعلم خلافه .

قال أبو بكر :" والذي أقوله : إنّ كل آية أو سنة خاطب الله بها أو رسوله مواجهاً من يخاطب آمرً أو ناهيا،فلا يجوز أن يخاطبه به الّنبي صلى الله عليه وسلم وحكمه في تلك مرفوع ، لأنـ ـّه يصير آمراً بشيء حكمه أن ينهى عنه في تلك الحال ، وهو محال في حقه عليه الصلاة والسلام ، فلا يجوز أيضاً أن يواجه رجلاً آمر له بشيء أو ناهياً عنه باسم عام ووقت بيانه ممكن ولا يتقدم ما يوجب له البيان ، فيصير ما يراد منه أن يعلم من خطابه أو يفعله بخلاف ما أظهر ، لأنّ الله تعالى أمره أن يبين ما أنزل إليه ، وهذا خطاب من كتم لا من بيـ ـّن ، والرسول عليه السلام أعلم بالله من أن يفعل ذلك .

---

(2) قال الزركشي: " وعجيب نقله بالصيغة عن الأشعري " ج4 /ص19 . وقد سبق قريباً ذكر مذهب الأشعري في هذا المسألة

فإذا سمع المخاطَبون ذلك منه عليه السلام ثم فارقوه واحتمل ورود النسخ عليه ، فعليهم الإقامة عليه حتى يعلموا أنّ الله أزاله أو رسوله ، لأنـ ـّه قد يحصل في أيديهم اليقين ، فلا يزولون عنه لإمكان ما يجوز أن يكون رافعاً ولا يتوقفون عنه ، لأنّ في ذلك إسقاط ما علم صحته لما لا يعلم كونه،وقد علم أنّ النـّاس لا يمكنهم مراعاة النـ ـّبي صلى الله عليه وسلم في كل الأحوال لا يفارقونه ، بل عليهم استعمال ما علموه حتى يعلموا خلافه مع احتمال زوال ما علموا ، أو وجب عليهم تبليغه ، قال تعالى :(**لأنذركم به ومن بلغ**) [1] .

وعلى ذلك جرى أمر السلف كابن مسعود في الكلام في الصلاة ، لم يزل عليه حتى قدم عليه السلام فأخبره أنه لا يجوز ، كان معاذ ومن بلّغه معاذ سواء في الاعتقاد وفي الفعل حتى يعلم خلافه، وإلا فلا معنى لتوجيهه لـ ـُيعلّم النـ ـّاس لإمكان نسخ ما بعث به."

ثم قال :" باب الإبانة عمّا سُمع من النبي صلى الله عليه وسلم غير مواجه في الصلاة وغيرها،قال قائلون : ليس على من سمع ذلك اعتقاد ما سمع ولا فعله حتى يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيبين له، لأنـ ـّه لم يواجهه بالخطاب ،وإنما سمع درساً ،وقد يدرّس المنسوخ ،وقيل : لا ُيكلف إلا ما يسمع حتى يعلم خلافه."

وقال أبو بكر :" والذي أقوله : إنّ كل آية سمعت من النـّبي صلى الله عليه وسلم بأمر أو نهي ، وكان الكلام قد تم ولم يتعقبه ويقارنه بما يقتضي تخصيصه ، فعلى السامع اعتقاد ما سمع حتى يعلم خلافه ، ثم احتج على ذلك بأمور منها قوله تعالى :(**وإذ صرفنا إليك نفراً من الجنّ يستمعون القرآن فلمّا حضروه قالوا أنصتوا ، فلمّا قضي ولوْا إلى قومهم منذرين**) [1]

قال :" فلمّا سمعوا عند انقضائه أثنى عليهم عند التقضي بالانصراف ، ولم يتوقفوا للسؤال ولا غيره ، فلمّا آمنوا به لزمهم حكم ما سمعوا حتى يعلموا أن الله أزال حكمه وأبقى تلاوته."

---

(1) الأنعام : 19

(1)الأحقاف : 29

وظاهر كلام الصيرفي أنّ الشافعي يقول ذلك ، فإنّ من جملة ما احتجّ به على هذا، أنّ الشافعي احتج على خصومه بقوله :" ربما حضر الرجل من الصحابة قد سمع الجواب ، ولم يسمع السؤال ، والكلام يخرج على السبب ، فيحكي ما سمع ، وعلى كل إنسان أن يحكي ما سمع حتى يعلم خلافه ، فإذا كان هذا من النـّبي صلى الله عليه وسلم ، بحيث يكون الجواز ممكنا من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يسمعون ذلك ، ويمكنهم سؤاله فيجيبهم ، فهو في غيرهم أولى."

ثم قال :" باب الإبانة عن العام يسمع من غير النـّبي صلى الله عليه وسلم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وهلُم جرا إلى وقتنا هذا ، فنقول : كل آية أو سنة وردت علينا ، فالواجب علينا اعتقاد ما سمعنا حتى نعلم خلافه من خصوص أو نسخ ، وعلتنا فيه ما اعتللنا من أمر معاذ وغيره من عمال النـّبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يلق النـّبي عليه السلام ، بل اعتقدوا ما سمعوا منه وعملوا به ، لأنـّه لو جاز التوقف لاحتمال الخصوص لجاز التوقف عمّا علمناه ثانياً واحتمل في منعه ، وهذا يؤول إلى ترك الفرائض .

فأمّا القائلون بأنّ علينا طلب ذلك بقدر الطاقة ، كطلب الماء بحسب ما يمكن ، فإن وجده وإلا صار إلى التراب ، وإذ قد يدرك الجلي منه مالا يدرك الخفي ، فليس عليه إلا ما يقدر عليه ، فإن وجده فيها وإلاّ عاد إلى القضاء بالعموم ، قلنا له : تطلب دليل الخصوص في بعض القرآن والسنة أو في كل ذلك ، فإن قال أطلبه في البعض دون البعض، فقد عمد إلى أهل الخصوص ، إن قال : أطلبه في كل ذلك، قلنا : وقد علمت أنـّك لا تبلغ علم ذلك كله ، فتوقفك خطأ من وجهين ، وأما تشبيههم بالماء والتراب فخطأ ، لأنـّهم أمروا أن يلتمسوا الماء إلى الطهور ، ولم يُكلفوا غير ذلك."

وهذا الباب الأخير يعلم منه ثبوت الخلاف في الصورة التي نقل عن الأستاذ الوفاق فيها ، وقد استفدنا من جملة كلامه أن المسألة أحوالاً :

أحدها : أن يخاطب النـّبي عليه السلام باللفظ العام فعلى المخاطَب العمل بمقتضاه حتى يعلم خلافه.

ثانيها : أن يسمع العام من غير النبي صلى الله عليه وسلم في عصره أو بعده ، فالحكم فيه كذلك ،والخلاف ثابت في الجميع ، لكن الحالة الأولى فرعها على مذهبه في منع تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، ثم إنـّـه ذكر تقييد ما سبق بما إذا لم يعلم أنّ فيه تخصيصاً أو ناسخاً ، وأما إذا علم فإنـّـه يتوقف ، فإنه قال بعد أوراق :(باب القول في الأسماء التي قدعلم أنـّـه قد خص أو نسخ بعض حكمه ولا نعلم ناسخه أو بعض المنسوخ منه).

قال أبو بكر : " كل خطاب خوطبت به وعلمت أنّ فيه خصوصاً أو نسخاً لم تعلمه فلا نقدم فيه على شيء منه ، لأنـّـك لا تتوجه إلى وجه من وجوه الاستعمال إلا تعادل في نفسه بضده ،فليس البعض أولى من الآخر ، فلا تقدم عليه حتى تعلم المرفوع من الثابت. "

ثم قال :" وليس مثل هذا القرآن كله إذا علم أنّ فيه منسوخاً ، لأنـّـي لا أدري هل ذلك في القرآن من النسخ واقع لهذا أو لغيره ، فلا أترك ما ثبت أمره حتى أعلم خلافه."

اختلاف الأصوليين في **تحديد مذهب الصيرفي :**

قال الزركشي : إنـّـما حكيت كلام الصيرفي بنصه لعزة وجود هذا الكتاب ، ولأنـّـه قد وقع أغلاط لجماعة من الأكابر في النقل عنه ، فأردت الاستظهار في ذلك وبيانه بأمور :

أحدها : قالوا : إنّ قول الصيرفي : يجوز التمسك بالعام ابتداءً من غير طلب المخصص يحتمل معنيين: أحدهما :أنـّـه يجب على المتهد أن يظن عمومه إذ ذاك ، إذ ليس من شرطه حكماً والتمسك بالدليل أن يكون قاطعاً بمقتضى الدليل الذي تمسك به أولاً.

والثاني : أنـّـه يجب عليه أن يقطع بعمومه إذ ذاك ، لكن صرح إمام الحرمين وغيره بالاحتمال الثاني نقلاً عنه[1] فأغلظ القول عليه."

---

(1) سيأتي قريباً ذكر ما نقله الجويني عن الصيرفي بنصه .

قال الزركشي: وكذلك القاضي أبو الطيب الطبري نصب خلاف الصيرفي في وجوب اعتقاد العموم ، وكذلك ابن برهان في " الأوسط " وسليم الرازي في" التقريب " وابن السمعاني في "القواطع"[2] ، ولم يذكروا وجوب العمل ، وما سكتوا عنه فقد صرح به غيرهم .

وقال المازري : لم يرد الرجل هذا ، وإنما أراد اعتقاد وجوب العمل به ، قال المقترح في تعليقه على البرهان : والظاهر أنّ الصيرفي إنــ ــّما أراد الاحتمال الأول.

وقد علمتَ أنّ الصيرفي فرض للمسألة أحوالاً ثلاثة ، وجعل بعضها من الاحتمال الأول ، وبعضها من الأخير ، ففي الحالة الأولى : وهي أن يخاطبه عليه السلام باللفظ العام ، يجب عليه العمل بمقتضى العموم ، ولم يختر اعتقاد العموم ، بخلافه في الحالتين الأخيرتين ، فتأمل كلامه.

وقال الأصفهاني : استفدنا منه أنّ العمل به مقطوع ، أمّا مطلق اللفظ العام ،إن أراد به العموم فلا قطع فيه ، قال : وهذا الذي اشتبه على من قال : إن الأحكام به وجوب العمل لأن الحكم المظنون معلوم .

الأمر الثاني : أنّ إمام الحرمين صور محل الخلاف في صورة خاصة ، فقال : إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم و لم يدخل وقت العمل بموجبها ، فقد قال أبو بكر الصيرفي : يجب على المتعبدين اعتقاد عمومها على جزم ، ثم إن كان الأمر على ما اعتقدوه فذاك ، إن تبّين

الخصوص تغير العقد.[1]

والصواب في النقل عنه إطلاق العموم سواء قبل حضور وقت العمل به أو بعده ، بل هو مصرح بالعمل به قبل البحث عن المخصص ، ونقل ذلك أيضاً في كتابه " البيان في أصول الفقه " وكذلك نقله عنه الجمهور ، كما سبق التصريح به في كلامهم ، ولم يقيد أحد منهم النقل عنه بذه الحالة .

---

(2)قال ابن السمعاني:إنّ أبا بكر الصيرفي قال:إذا ورد لفظ العموم يجب أن يعتمد العموم بنفس الورود" القواطع ج1/ص308 .

(1) البرهان ج 1 /ص 273 .

الأمر الثالث : أن ممّا يتفرع على هذا الخلاف: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، فمن ذهب إلى إجرائه على العموم قبل البحث عن المخصص ، كالصيرفي ، قال : لا يجوز أن يتأخر عنه بيان الخصوص إن كان ثَمّ مراد كما يمتنع تأخير الاستثناء ، ومن منع اقتضاء عمومه أجاز تأخير البيان عن وقت الورود.

وهذا موافق لأصل الصيرفي ، فإنّه ممّن يمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كما سبق التصريح به في صدر كلامه.

وهكذا نقله عنه الجمهور ، ولكن إمام الحرمين نقل عنه هنا أنّه يُجوّز تأخير البيان عن وقت الحاجة، واستدل عليه بأنّه من الرادّين عليهم في كتبه (2) فألزمه التناقض ، فقال : "القول بالإجراء على العموم إنما يليق بمذهب من يمنع تأخير البيان ، أما من يُجوّزه فلا ، فالقول بجواز ورود المخصص مع القول بوجوب العموم تناقض."

وقد علمت أن الصيرفي صرح في صدر كلامه في هذه المسألة بمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فالذي ذكره مستقيم ، وكذا نقله ابن الصباغ في "العده" وغيره ، وقول الإمام : " إنّه من الرادّين على ما نعي تأخير البيان في تصانيفه" صحيح ، ولكن في غير مسألة تأخير البيان ، نعم سيأتي عن الأستاذ أبي إسحاق رجوع الصيرفي عن هذا المذهب ، ولم يقف جماعة على تحرير النقل عن الصيرفي في مسألة تأخير البيان ، وظنّوا صحة ما نقله عنه الإمام فأخذوا في تأويل كلامه .

قال المازري : قد أغلظ الإمام القول على الصيرفي ، ونسبه إلى الغباوة (1) وهو غير لائق ، فإنّه إمام جليل مع إمكان تأويل كلامه.

---

(2) قال الجويني : ويتصل القول في ذلك بالرد على الذين أوجبوا اتصال البيان بمورد الخطاب ، وأبو بكر هذا من الرادّين على هؤلاء في تصانيفه ، وإن زعم صاحب هذا المذهب أنّ تبين الخصوص ممكن ، فكيف يتصور جزم العقد مع اشتماله على تجويز أن يتبين الأمر على خلاف ما جزم العقد به و التردد والجزم متناقضان." البرهان ج1/ص 373 .

(1) قال الجويني في ردّه على الصيرفي : " وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء ، ومضطرب العلماء، وإنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد ..."ج 1 / ص 273.

قال المقترح :" لا تناقض لعدم تواردهما على محل واحد ، فإن محل الاعتقاد هو وجوب العمل بالعموم والتجويز راجع إلى تبيين مراد اللفظ."

وهذا بناء منه على أن الصيرفي كلامه في وجوب العمل لا الاعتقاد ، والإمام بنى اعتراضه على أن كلام الصيرفي في الاعتقاد ، وقد سبق تحريره .

وقال الصفي الهندي : لا نسلّم أن الجزم باعتقاد العموم إنما يليق بمذهب المانع من تأخير البيان ، بل التناقض المذكور لازم لهم أيضاً إلا من لم يجوز سماع المكلف العام دون الخاص ، فإن التناقض المذكور إنّما يندفع عنهم لا غير ، هذا لأنّهم وإن أوجبوا اتصال المخصص بالعام في الورود ، لكنّهم لم يوجبوا وصوله إلى من يصل إليه العام ، فيحتمل أن يظهر المخصص للمكلف بعد سماع العام ، وإن كانا عند الورود مقترنين ، مع هذا الاحتمال والتجويز كيف يجب عليه القطع بالعموم؟.

نقل الغزالي الإجماع على وجوب البحث عن المخصص قبل الحكم بالعام.[2]

وقد تبعه في ذلك الآمدي[3] وابن الحاجب،وغلطهما الشيخ تقي الدين في شرح العنوان ،

متمسكاً بكلام الشيخ أبي إسحاق[1] السابق،من نقل الخلاف مقدّم على من نقل الإجماع لمزيد الإطلاع.

قال الزركشي : وهذا لا ينافي نقل الخلاف ، فقد بيّنا أنّ ذلك طريقة في المذهب قاطعة بذلك ، وطريقة حاكية للخلاف ، على أنّ من النّاس من عكس هذه الطريقة فقال : المعروف

---

(2) فقال :" لا خلاف في أنّه لا يجوز المبادرة إلى حكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات المستصفى ج 2/ص 176 .

(3) قال الآمدي :" ..ومع ذلك لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص وعدم الظفر به " الإحكام ج 3/ص 47 .

(1) كلام أبي إسحاق الشيرازي هذا نصه :" قال أبو بكر الصيرفي يجب العمل بموجبها واعتقاد عمومها ما لم يعلم ما يخصها " اللمع : ص72

ما ذكره الغزالي ومن تبعه وخلاف الصيرفي إنّـما هو في اعتقاد عمومه قبل دخول وقت العمل به ، وإذا ظهر مخصص يتغير الاعتقاد ، هكذا نقله عنه إمام الحرمين والآمدي (2) وغيرهما .

وعلى هذا فنصب الخلاف على التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص كما نقله الإمام فخر الدين واتباعه ، غلط بل هما مسألتان : اعتقاد العموم وهي مسألة خلاف الصيرفي ، وامتناع التمسك به قبل البحث عن المخصص وهي مسألة إجماع.

واستشكل آخرون الاتفاق على امتناع العمل مع إيجاب البعض اعتقاد عمومه ، وإذ لا يظهر لوجوب اعتقاد عمومه فائدة إلا العمل به فعلاً أو كفاً ، فلو قيل : قاتلوا الكفار ، أو اقتلوهم ، واعتقدنا عمومه ، وجب علينا العمل بموجبه في قتالهم حتى يأتي المخصص ، وإن لم يكن الأمر هكذا لم يكن لوجوب اعتقاد عمومه فائدة .

والصواب أنّ الخلاف ثابت في الحالين ، وممن نصب الخلاف فيهما الشيخ أبو إسحاق في " شرح اللمع" فقال:"هل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها ؟ قال الصيرفي يجب الأخير" ،وقد سبق توهم إمام الحرمين تخصيص النقل عنه بذلك .

وقال بعض شراح " اللمع " : يجب اعتقاد عمومها في الأزمان والأعيان بلا خلاف ، وهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عن المخصص ؟ فيه الوجهان ، وأيضافالكل متفقون في النقل عن الصيرفي أنّـه يجب اعتقاد عمومها ، ومع الجزم بالعموم يستحيل أن لا يجوز التمسك به ، فكيف يستقيم نقل الإجماع ! !وهذا مما لا يعقل ، وأيضا القول بجواز التمسك به أولى وأظهر من وجوب اعتقاد عمومه ثم حين ظهور المخصص يتغير الاعتقاد ، فإنّـه مذهب ضعيف ، أغلظ إمام الحرمين القول فيه بسببه ، بخلاف العمل بالعام ابتداءً فإنّ له وجهاً وجيهاً.

وقال الأصفهاني في " شرح المحصول ": هما مسألتان : إحداهما قبل مجيء العمل ، والحق فيها ما اختاره إمام الحرمين أن العموم ظاهر ، والعمل مقطوع به (1)، وثانيتهما : عند وقت العمل به ، هي مسألة الغزالي والحق فيما اختاره.(2)

---

(2) سبق قريباً نقل كلاميهما .

والذي يتحصل من كلامهم أنه يجوز الهجوم على العمل بمقتضى العموم دون البحث عن المخصص ، وأمّا الخلاف المحكى عن الصيرفي وابن سريج[3] فهو حكم مقتضى العموم ابتداءً ،ويعتمد على ظهور التخصيص ابتداءً ، والخلاف في العام في إجرائه على عمومه ، وفي الخاص في إجرائه على حقيقة واحدة ، فمن أوجب الاستقصاء عن المخصص ،أوجب البحث عن المقتضى بحمل اللفظ على المجاز .

وهكذا جعل الهندي خلاف الصيرفي قبل حضور وقت العمل به ، قال : فإن حضر وقته وجب العمل به إجماعاً لكن مع الجزم بعدم المخصص عند جمع ، كالقاضي ، ومع ظنّه عند آخرين ، كإمام الحرمين وابن سريج والغزالي وهو الأولى.[4]

قال إمام الحرمين :"إذا حضر وقت العمل بالعام ، فقد يقطع المكلف بمقتضى العموم لقرائن تتوفر عنده فيصير العام كالنص ، وقد لا يقطع بذلك لعدم القرائن المفيدة للقطع ، بل يغلب على ظنّه العموم فيعمل بناءً على غلبه الظنّ كما في خبر الواحد والقياس ."

الفصل [23] أقسام العام

[البحر ج 4 / ص 53 - 54]

---

(1) قال الجويني :"والذي يكشف الغطاء عن هذه المسألة ، أنّ المتعبد قبل أن يحين العمل يتردد ، وقد يغلب على ظنّه العموم فالمقطوع به وجوب العمل بالعموم ، فأمّا أن يعتقد إرادة العموم فلا " البرهان ج1/ ص 274 ....لظهور اللفظ في اقتضائه

(2) قال الغزالي :" إنّ تيقن الانتفاء إلى هذا الحد لا يشترط ، وأنّ المبادرة قبل البحث لا تجوز ، بل عليه تحصيل علم أو ظن باستقصاء البحث ، أما الظنّ فبانتفاء الدليل في نفسه ، وأما القطع فبانتفائه في حقه بتحقيق عجز نفسه من الوصول إليه بعد بذل غاية وسعه ، فيأتي بالبحث الممكن إلى حد يعلم أنّ بحثه بعد ذلك سعي ضائع ، ويحس من نفسه بالعجز يقيناً ، فيكون العجز عن العثور على دليل في حقه يقيناً ، وانتفاء الدليل في نفسه مظنون ،وهو الظنّ بالصحابة في المخابرة ونظائرها " المستصفى ج2/ص178 .

(3) قال ابن سريج :" يتوقف الاعتقاد إلى أن يعرضه على دلائل الشرع ثم إذا لم يجد المخصص اعتقد العموم " القواطع ج2/ص309 .

(4) انظر : البرهان ج1/ص274 ، المستصفى ج2/ص178 ، الإحكام ج3/ص47- 48.

إنّ الصيرفي في كتابه الأصولي" الدلائل والأعلام "في موضع منه قسّم العام إلى قسمين :

أحدهما : ما يمكن استعماله في جميع أفراده ، فحكمه العموم حتى يعلم ما يخصه الدليل ، ولا يترك شيء يقع عليه الاسم إلا لزم حكمه .

والثاني : ما لا يقدر المخاطَب أن يأتي بعموم ما اشتمل عليه ، فلا يلزم من ذلك إلا ما وقف عليه، لأنّـه ليس بعضه أولى من بعض،إذ الكل معجوز عنه،كقولنا:لا تناموا، ولا تأكلوا ، ولا تشربوا ، فهذا مّما لا يقدر على الامتناع فيه دائماً ، فلا بد من التوقف للعجز عن دوام ذلك ، وفيها قول آخر وهو أنظرها ، أنّـه ممتنع من الذي نهى عنه أبدًا ، حتى يغلب عليه.

الفصل [24] في تعليق الشارع الحكم في واقعة على علة تقتضي التعدي إلى غير تلك الواقعة

[البحر المحيط ج 3 / ص 146 - 174]

إذا علّق الشارع حكماً في واقعة على علة تقتضي التعدي إلى غير تلك الواقعة ، مثل : حرمت السكر لكونه حلوًا ، فإن قطع باستقلالها ، فالجمهور على التعدي قياساً ، وشذ من قال فيه يتعدى باللفظ.

فإن لم يقطع، بل كان ظاهرًا ، كما في المحرم الذي وقصته ناقته وقوله عليه السلام **:" لا تخمّروا رأسه ، ولا تـُقرّبوه ، طيبا ، فإنـّـه يـُبعث يوم القيامة ملبّيا "** (1)

فإن الظاهر عدم الاختصاص بذلك الـمُحرم ، واختلفوا في أنه يعم أو لا ؟. (2)

---

(1) أخرجه البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ج1/ص379 كتاب الجنائز باب كيف يكفن المحرم رقم : 1267 ، ومسلم ج4/ص 23 كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، وأبو داود ج 3/ص 216 كتاب الجنائز باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات رقم : 3238 ، والترمذي ج 3 /ص 286 كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه رقم :951 ، والنسائي ج 5 / ص 155 كتاب الحج باب النهي عن تخمير المحرم وجهه ، وابن ماجه ج 2/ص 1030 كتاب المناسك باب المحرم يموت رقم : 3084 .

(2) ذهب الغزالي إلى أنـّه لا يعم ، لاحتمالها ، وحكاه عن القاضي أبي بكر ، والجمهور على أنـّه يعم ، ولكن اختلفوا في طريق ثبوت العموم هل الصيغة أو القياس ، ما صححه ابن الحاجب والزركشي وغيرهما أنه يعم شرعاً بالقياس لا بالصيغة .

وُنقل عن الصيرفي القول بأنّـه يعم .

وقد جاء في كتابه " الأعلام " إطلاق ثبوت الحكم في كل من وجدت فيه تلك العلة ، ومثّـله بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش وقد سألته عن الاستحاضة **" دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت** تحيضين **فيها ،** ثمّ **اغتسلي وصلي. "** (3)

قال : فلا يقتضي تخصيصها بذلك الحكم ، بل يقتضي ثبوته بذلك المعنى وهو الاستحاضة حيث وجدت إلا أن يصرح بالتخصيص .

الفصل [25] في تعليق غير الشارع الحكم في واقعة على علة

[البحر المحيط ج 3 / ص 147 - 148]

فلو قال غير الشارع : اعتقت هذا العبد ، لأنّـه أبيض ، فلا يعتق الباقون ،قاله القاضي أبو الطيب في "تعليقه" في الكلام على وقوع الطلاق الثلاث ، ففرّق بين وقوع العلة في كلام الشارع حيث تعم ، وبين وقوعها في كلام غيره فلا تعم ... وهذا ما جزم به الصيرفي في كتابه " الدلائل " .

الفصل [26] في حكم خطاب الأمة بالنسبة

انظر : منتهى الوصول والأمل: ص 82 ، المستصفى ج2/ص139 ، البحر ج3/ص146-147 ، شرح الكوكب المنير ج3/ص156 ، إرشاد الفحول: ص 234 .

(3) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها : البخاري ج 1 /ص 116 كتاب الحيض باب الاستحاضة رقم : 306 ، مسلم ج 1/ص 180 كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتنا ،و أبوداود ج 1 / ص72 كتاب الطهارة باب من روى أنّ المستحاضة تغتسل لكل صلاة رقم : 285 ، و الترمذي ج 1/ ص 217 أبواب الطهارة :ما جاء في المستحاضة رقم : 125 ، النسائي ج 1/ص 151 كتاب الحيض : باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، ابن ماجه ج 1/ ص 205 كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة إذا ختلط عليها الدم رقم : 626 .

للنّبي صلى الله عليه وسلم

[شرح تنقيح الفصول : ص 197 ، البحر المحيط ج 3 / ص 188 - 189]

الخطاب للأمة إذا أمكن أن يتناول النبي صلى الله عليه وسلم [1] مثل:يا أيـّها النـّاس ، ويا أيـّها المؤمنون ، ويا عبادي ....

فقد نـُقل عن الصيرفي فيها التفصيل بين أن يسبقه تبليغ ، نحو : قل، ونحوه ، فلا يشمله ، فإنّ الأمر بالتبليغ يؤثـّر في عموم الخطاب وإن ورد مسترسلاً ، فالرسول فيه بمثابة غيره [2] ،قال القرافي :" وأما الفرق بين الأمر بالتبليغ وغيره ، فلأنّ الظاهر في الخطاب الذي يبلغه لغيره أنّه لايندرج فيه لغة ، كقوله تعالى(**قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم**)[1] ونحو ذلك ، فهذا لا يتناوله من حيث اللغة ، بل بدليل منفصل ، أو يقال هو مأمور بأن يقول لنفسه أيضا لأنـّه من جملة المؤمنين."

الفصل [27] في حكم ورود اللفظ العام على سبب خاص وكان مستقلاً بنفسه

[البحر المحيط ج 3 / ص 202 - 209]

إذا ورد اللفظ العام علىسبب خاص وكان مستقبلاً بنفسه هل يُجرى علىعمومه أم لا ؟

---

(1) أما الخطاب الخاص بالأمة ، نحو قوله :" يا أيها الأمة " فلا يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم . انظر : المستصفى ج2/ص145 ، إرشاد الفحول : ص 223 ، الإحكام ج4 /ص479 .

(2) هذا التفصيل قال به من الشافعية الحَليمي ، وقد رده الجويني بقوله :" وهو عندنا تفصيل فيه تخييل ، يبتدره من لم يعظم حظه من هذا الفن ، فأما القسم المسلم ، فلا حاجة إلى مرادة فيه ، وأما الخطاب المصدر بالأمر بالتبليغ ، فهو يجري على حكم العموم عندنا فإن قوله :" يا أيها الناس " على اقتضاء العموم في وصفه ، والقائل هو الله ، وحكم قول الله تعالى لا يغير ، أمر مختص بالرسول عليه السلام في تبليغه ، وكأن التحقيق فيه ، بلغني من أمر ربي كذا فاسمعوه وعوه ، واتبعوه " البرهان ج1 /ص250 .
والعلماء في هذه المسألة على قولين ، ذهب أكثر العلماء إلى أنـّه يشمله ، وخالف في ذلك بعضهم فقالوا بأنه لايشمله ، وقيل لافائدة للخلاف فيها ، وقيل بل تظهر فائدتا فيها إذاورد العموم وجاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه ،فإن قلت : إنه داخل في خطابه كان فعله نسخاً ، وإن قلنا : ليس بداخل لم يخص فعله العموم ، وبقي على شموله . انظر : البرهان ج1 / ص249 ، المستصفى ج2/ص145 ،الإحكام للآمدي ج4/ص479 ، البحر المحيط ج3 / ص189 ، إرشاد الفحول: ص 223 .

(1) النور : 30

كقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بئر بضاعة **:" الماء طهور لا ينجسه شيء"**[2]، وعمّن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً **:" الخراج بالضمان"**[3]

اختيار الصيرفي أنـ ـّه يجب حمله على العموم [4]، قال في "أصوله " :" كل خطاب حصل عند حدوث معنى ، فإن كان في الخطاب أو غيره دلالة أنه أراد الحكم في المعنى فالنظر إلى

---

(2) رواه أبوداود ج1/ص17 كتاب الطهارة باب الوضوء رقم: 66 ، والترمذي ج1/ص95-96 أبواب الطهارة باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم : 66 وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي ج1/ص174 كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة ، والدراقطني ج1/ص30-32 كتاب الطهارة باب الماء المتغير ، والبيهقي في السنن ج1/ص257-258 باب الماء الكثير لاينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير

(3) رواه أبوداود ج3/ص282 كتاب البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله رقم: 3508 ، والنسائي ج7/ص223 كتاب البيوع باب الخراج بالضمان ، وابن ماجه ج2/ص754 كتاب التجارات باب الخراج بالضمان رقم : 2243 ، والحاكم ج2/ص307 كتاب البيوع باب الخراج بالضمان رقم : 2222 ، والبيهقي ج1/ص621 كتاب البيوع باب الرد بالعيب والخراج بالضمان رقم: 2004 .

(4) لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما جاء من الشارع ابتداءً كقوله (مفتاح الصلاة الطهور) فأما ما ذكره جواباً لسؤال فأطلق جماعة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بلا خلاف ولابد في ذلك من تفصيل ، وهو أن الخطاب إما أن يكون جواباً لسؤال سائل أم لا، فإن كان جواباً، فإما أن يستقل بنفسه أولا، فإن كان السؤال معاداً فيه ، فإن كان السؤال عاماً فعام أو خاصاً فخاص وان استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدءاً لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم، فهو على ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يكون أخص أو مساوياً أو أعم : =

= الأول : أن يكون مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص ، كما لو سئل عن ماء بضاعة وماء البحر فقال : لا ينجسه شيء ، فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف .

الثاني : أن يكون الجواب أخص من السؤال مثل أن يسأل عن أحكام المياه فيقول : ماء البحر طهور ، فيخص الجواب بالبعض ولا يعم بعموم السؤال بلاخلاف .

الثالث : أن يكون الجواب أعم من السؤال فيتناول ما سئل عنه و غيره ، فهو قسمان :

أحدهما : أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه ، كسؤالهم عن المتوضئ بماء البحر وجوابه بقوله : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل ، ومنهم من حكى الخلاف فيها .

الثاني : أن يكون أعم منه في ذلك الحكم الذي يسأل عنه ، كقوله وقد سئل عن بئر بضاعة :" الماء طهور لا ينجسه شيء" وعمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً " الخراج بالضمان " فالعلماء فيها على قولين :

الأول : أنه يجب قصره على ما أخرج عليه السؤال ، وهو قول بعض الشافعية ، وهي إحدى الروايتين عن مالك ، ونسب إلى الشافعي .

الثاني : يجب حمله على العموم ، لأن عدول الـيب عن الخاص المسؤول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم .

المعنى ابتداءً سواء كان أعم من الاسم أو أخص ، لقيام الدليل على اعتبار المعنى ، وإن لم تقم دلالة ، فالحكم للاسم حتى يقوم الدليل على خلافه."

الفصل [28] في حكم العموم إذا ورد عقبه تقييد وكان لا يتأتى إلا في بعض ما يتناوله

[البحر المحيط ج 3 / ص 232 – 236]

إذا ورد اللفظ العام ، ثم ورد عقبه تقييد بشرط ، أو استثناء ، أو صفة ، أو حكم ، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما يتناوله العموم ، فهل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض أو لا ؟. ما جزم به الصيرفي في كتابه " الدلائل والأعلام " أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط.(1)

وجعل من هذا القسم قوله

قوله: (**إلا أن يعفون**)(1) فأطلق تعالى الاسم على من طلقت بذه الصفة وأوجب لها نصف المهر من كل مطلق ، ثم قال :" إلا أن يعفون " فلو كان الضمير راجعاً إلى الكل لجاز أن تعفوَ غير البالغة ، لأنـــّه لو كان نصف الصداق لا يكون إلا على الزوج الذي له العفو لامرأته ، أو لامرأته عليه ، لكان من لا يكون له العفو لا نصف له من الصداق : وإذا بطل هذا علم أنّ الخطاب بالعفو في بعض المذكورين في الابتداء.

انظر : اللمع ص93-95 ، القواطع ج1/ص397 ، منتهى الوصول:ص75 ، شرح تنقيح الفصول :ص216 ، البحر المحيط ج3/ص198-201.

(1) وهو مذهب أكثر أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة ، وقيل بأنه يوجب التخصيص وهو مذهب أكثر الحنفية ، وقيل بالتوقف وإليه ذهب بعض الأصوليين ، واختاره أبو الحسين البصري . انظر : المعتمد ج1/ص283-284 ، القواطع ج1/ص421 ، الإحكام ج2/ص536 ، شرح تنقيح الفصول : ص 219-220 ، المسودة : ص 139 ، شرح الكوكب المنير : ج3/ص389 .

(1) البقرة : 237 . فقوله تعالى : " إلا أن يعفون " يتناول الكبيرة والعاقلة أي: مالكة أمرها ، فلا يصح من الصغيرة والمجنونة ، وأول الآية عام في الصغيرة والكبيرة ، والعاقلة والمجنونة ، فورود التقييد بعد العام لا يوجب التخصيص ، لأن اللفظ العام يجب إجراؤه على عمومه إلا أن يضطرنا شيء إلى تخصيصه ، وكون آخر الكلام مخصصاً لا يضطر إلى تخصيص أوله . انظر : المراجع السابقة .

ثم قال :" وكل ما يجوز أن يكون في الابتداء على الإطلاق، فالضمير راجع إلى هذا الوصف ، والحكم ثابت على ما ثبت ، وكل مالا يصح إلا على الترتيب فالحكم له ، وما جاز أن يقع على الجميع فالضمير على جميعه."

ومثـ ـله أيضاً بقوله تعالى :(**ووصَّينا الانسان بوالديه حسنـاً**) (2) ثـم قال: (**وإن جاهداك لتشرك بي**)(3) هذا إنما يكون في الكافر ، والأول على عمومه ، وكذا قوله :(**يوصيكم الله في أولادكم**)(4) ثم قال :(**من بعد وصية يوصي بها أودين**) (5)

الفصل [29] في حكم العام إذا ذكر بعض أفراده بقيد أو شرط

[البحر المحيط ج 3 / ص 238 - 239]

العام إذا ذكر بعده بعض أفراده بقيد أوشرط فهو يقتضي أنّ الأول مراد بمـا عـدا الشرط ، ويكون مخصصاً له قاله الصيرفي ، ومثّله بقوله تعالى :(**ومن قتل مومنـاً خطـاً**

فتحرير رقبة مومنة ودية ودية مسلمة إلى أهله) (1) ثم قال : (**فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلَّمة إلى أهله**) (2)

"فقد علم أنه لم يرد مجموع الرقبتين على القاتل إن كان القتل من عدوّنا ، لأنه ذكر المؤمن ذِكراً عاماً فكان الاسم يْنظم من هو عدو لنا ، و من هو من دارنا ، فلما قال في الثانية : (**فإن كان من قوم عدوكم لكم**)(3) دلّ على مخالفة الموضعين ، وأنّ الذكر الأول في

---

(2) العنكبوت : 8

(3) العنكبوت : 8

(4) النساء : 11

(5) النساء : 11

(1) النساء 92

(2) النساء 92

(3) النساء : 92

بعض المؤمنين ، وهذا الذي في غير دار الحرب ، وبقوله :(**فطلقوهنّ لعدتهنّ**)[4] ثم قال : (**وإن كن اولات حمل فأنفقوا عليهنّ**) [5]لأن الحكم الثاني معلق بمعنى ليس في أول ما ابتدئ بذكره."

باب : الخصوص

الفصل [30] التخصيص بالسياق

[إرشاد الفحول : ص 274]

أطلق الصيرفي رحمه الله جواز التخصيص بالسياق [6] ومثله بقوله سبحانه وتعالى :(**الذين قال لهم النّاس إنّ النّاس قد جمعوا لكم**) [7]

الفصل [31] التخصيص بالإجماع

[البحر المحيط ج 3 / ص 363 ، إرشاد الفحول : ص 272]

لقد جعل الصيرفي من أمثلة تخصيص النص بالإجماع قوله تعالى :(**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**) (1)

---

(4) الطلاق : 1

(5) الطلاق : 6

[6] كلام الشافعي في الرسالة يقتضيه ، فقد بوب لذلك باباً فقال : باب الصنف الذي يبين سياقه معناه وذكر قوله تبارك تعالى : " واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت " والمراد أهل القرية بدليل قوله :" إذ يعدون في السبت " إذ لقرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره. الرسالة: ص 62- 63.

(7) آل عمران : 173

(1) الجمعة : 9

(2) لا تجب الجمعة على المرأة باتفاق ، أما العبد فالجمهور على عدم وجوب الجمعة عليه ، وذهب داود وأصحابه إلى وجوبا عليه.

قال : وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة.[2]

الفصل [32] التخصيص بالعادة

[البحر المحيط ج 3 / ص 392 - 393]

إذا كانت العادة جارية بفعل معين، كأكل طعام معين مثلاً، ثم إنه عليه السلام ناهم عن تناوله بلفظ متناول له ولغيره ، كما قال : نهيتكم عن أكل الطعام ، فهل يكون النهي مقتصراً على ذلك الطعام بخصوصه أم لا ، بل يجري على عمومه ولا تؤثر عاداتهم ؟

ومن اقتصر على إيراد هذه الحالة من كبار الشافعية أبو بكر الصيرفي .

قال رحمه الله:"الاعتبار بعموم اللسان،ولا اعتبار بعموم ذلك الاسم على ما اعتادوه[1]، لأن الخطاب إنما يقع بلسان العرب على حقيقة لغتها ، فلو خصصنا بالعادة للزم تناوله بعض ما وضع له ، وحق الكلام العموم ، ولسنا ندري : هل أراد الله ذلك أم لا ؟ فالحكم للاسم ، حتى يأتي دليل على التخصيص ."

-انظر: بداية المجتهد لابن رشد-دار الجيل-مكتبة الكليات الأزهرية- ج 1 / ص 279 ، المجموع(دار الفكر) ج4 / ص 484 . 485

قال الآمدي : لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع .الإحكام : ج2/ ص529 .

والإجماع هو معرف للدليل المخصص لا أنه هو المخصص في نفسه ، فإذا أجمعوا على مخالفة العموم في بعض صوره ، علمنا أنهم ما قالوا بذلك إلا بعد اطلاعهم على الدليل المخصص له نفيا للخطأ عنهم .

انظر: المستصفى ج2 /ص154 ، الإحكام ج2/ص529 ، الروضة: ص 215 ، إرشاد الفحول: ص 272 .

(1) عدم جواز التخصيص بالعادة هو قول الحنابلة والشافعية ، خلافاً للحنفية والمالكية ، نحو: حرمت عليكم الربا في الطعام، وعادتهم البر انظر : الإحكام : ج2/ص 534 ، إرشاد الفحول :ص 273 ، شرح تنقيح الفصول :ص 211 ،شرح الكوكب المنير ج3 / ص388-389 .

قال القرافي : وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة ، لأن العرف ناسخ للغة والناسخ يقدم على المنسوخ ، وأما العوائد الطارئة بعد النطق فلا يقضى بها على النطق فإن النطق سالم عن معارضتها فيحمل على اللغة ... وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها ، فكذلك نصوص الشريعة لا تؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد " شرح تنقح الفصول: ص 211 .

قال :" وهذا كله بالنسبة إلى خطاب الله وخطاب رسوله ، فأما خطاب الناس فيما بينهم في المعاملات وغيرها، فينزل على موضعاتهم ، كنقد البلد في الشراء والبيع وغيره إذا أرادوه ، وإلا عمل بالعام ، ولا يحال اللفظ عن حقه إلا بدليل."

الفصل [33] الاستثناء المنقطع

[البحر المحيط ج 3 / ص 277 ، إرشاد الفحول : ص 249]

قال الصيرفي:" يجوز الاستثناء من غير الجنس(2)ولكن بشرط ، وهو أن يتوهم دخوله في المستثنى منه بوجه ما وإلا لم يجز،كقوله:

وبلدة ليس بها أنيس   إلا اليعافير وإلا العيس (1)

اليعافير قد تؤانس ، فكأنه قال : ليس بها من يؤنس به إلاهذا النوع.

---

(2) وهو ما لا يكون المستثنى جزءاً من المستثنى منه ، ويعبر عنه بالاستثناء المنقطع أو المنفصل ، اختلف العلماء في صحة الإستثناء به بعد اتفاقهم على جواز الاستثناء من الجنس ، فجوزه أصحاب أبي حنيفة ومالك وطائفة من الشافعية وجماعة من المتكلمين والنحاة ، ومنع منه الأكثرون ، حجة القائلين بالجواز وروده في القرآن واللغة الفصيحة قال تعالى :" لا يسمعون فيها لغواً ولا تاثيماً إلا قيلاً سلاماً سلاماً "(مريم : 62).

ولكن هل هذا الاستثناء حقيقة أو مجازاً وجهان ، والأظهر أنه مجاز وهذا مذهب الشيرازي والجويني والغزالي ، لأن ضرورة الاستثناء الحقيقي مجانسة المستثنى للمستثنى منه ، وتكون "إلا" في هذه الحالة بمعنى " لكن " التي للإستدراك .

انظر : اللمع: ص 97 ، البرهان ج1/ص268-269 ، المستصفى ج2 /ص183 ، الإحكام ج2 /ص496-498 ، الروضة: ص 224 ، البحر المحيط ج3/ص277 .

(1) البيت من رجز لجران العَوْد : وأوله : الذئب أو ذو لِبَد هَمُوسُ وبلدة ليس فيها أنيسُ إلا اليعافير وإلا العيس وبقر ملمع كُنوسُ

ذو لبد : الأسد ، الهموس : الخفيف الوطء ، اليعافير : جمع يعفور وهو ولد الظبية ، وولد البقرة الوحشية أيضا

انظر : كتاب سيبويه-تحقيق وشرح:محمد عبد السلام هارون-دار الجيل-بيروت-الطبعة اللأولى ج 1 / ص 263 ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصاري-المكتبة العصرية-بيروت-(ومعه عدة السالك لمحمد محي الدين عبد الحميد) ج 2 /ص 261 ، خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى(1998م) ج 10 / ص 18 .

الفصل [34] في حكم الشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة

[البحر المحيط ج 3 / ص 335 - 336]

الجمل المتعاطفة إذا تعقبها شرط ، هل يرجع إلى الجميع أو يختص بالأخيرة ؟.

ذكر الصيرفي في كتابه " الدلائل " اختلاف العلماء فيها فقال : اختلف أهل اللغة في ذلك :

فقال قوم : يرجع إلى ما يليه حتى يقوم دليل على إرادة الكل .

وقال قوم : يرجع إلى الكل حتى يقوم دليل على إرادة البعض .

ثم اختار الصيرفي رجوعه إلى الكل ، لأن الشرط وقع في آخر الكلام ، فلم يكن آخر المعطوفات أولى به من غيره ، فأمضي على عمومه .

ومثل القفّال والصيرفي لتخصيصه ببعض المعطوفات بقوله تعالى :(**وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم**)[2]

فإن الشافعي قصر الشرط على الربائب دون أمهات النساء ، لدليل قام عنده في ذلك لا يصلح رده إلى الأمهات لأن الشرط لو اقترن به لم يستقم ألا ترى أنه لو قيل :" أمهات نسائكم اللتي دخلتم بنّ" لم يكن للكلام معنى لأن أمهات نسائنا أمهات أزواجنا ،وهن نساؤكم اللاتي دخلتم بن من أزواجكم ،فكيف ترون أمهات أزواجنا من أزواجنا اللاتي دخلتم بن ؟ وفي هذا بيان أن قوله " من نسائكم اللاتي دخلتم بن" وصف للربيبة ألا ترى أنه يصلح أن يقال : هذه ربيبة لامرأة لي قد دخلت با ، ولا يصلح أن يقال : هذه أم امرأتي من امرأة لم أدخل با ، ولهذا بطل رجوعه إلى الأولى ، وإنما يرجع الإستثناء والشرط إلى جميع ما سبق إذا صلح أن يذكر مقروناً بكل واحد منهما كما سبق .انتهى كلام القفال

الفصل [35] في حكم الشرط [1] إذا تقدم على المعطوفات

---

(2) النساء : 23

[البحر المحيط ج 3 / ص 336 - 337]

صرح الصيرفي بأنّ الحكم في تقدم الشرط على المعطوفات كحكمه إذا تأخر في العود إلى الكل وبذلك جزم القاضي أبو الطيب فيما لو قال : إن شاء الله امرأتي طالق وعبدي حر ومالي صدقة ، وقصد الشرط أنه يرجع إلى جميعها .

كتاب
المفهوم و المجمل و المبين

---

(1) الشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته، و من أحكامه : أنه لا بد من اتصاله بالمشروط ، و يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ و يجوز أن يتأخر، و إن كان من حقه أن يتصدر الكلام و يتقدم المشروط لفظاً ،و إذا تعقب الشرط للجمل المتعاقبة اتفق الشافعي و أبو حنيفة على عوده إلى جميعها ، خلافاً لبعض النحاة الذين ذهبوا إلى اختصاصه بالجملة التي تليه كانت متقدمة أو متأخرة .

انظر : اللمع :ص 99-100 ، المعتمد ج1/ص241 ، المستصفى ج2/ص188 الإحكام ج2/ص515 ، البحر المحيط ج3/ ص327 .

باب : المفهوم

الفصل [36] مفهوم اللقب[1]

[البحر المحيط ج 4 / ص 25 ، إرشاد الفحول : ص 308]

قال به الصيرفي[2] ، وقد حكاه عنه السهيلي في نتائج الفكر.

الفصل [37] مفهوم الصفة[3]

[البحر المحيط ج 4 / ص 30]

---

(1) وهو تعليق الحكم بالاسم العلم ، نحو: قام زيد ، أواسم النوع ، نحو: في الغنم زكاة . البحر المحيط ج4/ص24 ، إرشاد الفحول:ص308.

(2) وخالفه معظم الفقهاء وذهبوا إلى أنــه ليس بحجة ، ومــن أثبته أبوبكر الدقاق وشرذمة قليلة من الفقهاء ، وهذا ضعيف لأن من قال : رأيت زيدًا لم يقتض أنــه لمُ يرد غيره قطعًا.

انظر : القواطع ج2/ص12 ، المستصفى ج2/ص209 ، الإحكام ج3/ص90 ، إرشاد الفحول:ص309 .

(3) وهو تعليق الحكم بإحدى صفات الذات نحو: في سائمة الغنم زكاة ، فيدل على أن لا زكاة في المعلوفة . انظر: اللمع: ص105 ، البحرالمحيط ج4/ص30 ، شرح الكوكب المنيرج3/ص498 .

مفهوم الصفة قال به الصيرفي [4] ، ونقله في كتابه عن نص الشافعي ، فقال :" قال الشافعي : ومعقول في لسان العرب أن الشئ إذا كان له وصفان ، فوصف أحدهما بصفة أن ما لم يكن فيه تلك الصفة بخلافه. "[5]

باب: المجمل والمبين

الفصل [38] وقوع المجمل في الكتاب والسنة

[البحر المحيط ج 3 / ص 455 ، إرشاد الفحول : ص 284]

المجمل واقع في الكتاب والسنة على الأصح ، قال أبو بكر الصيرفي : " النّبي عليه السلام عربي يخاطب كما يخاطب العرب ، والعرب تُجمل كلامها ثم تفسره ، فيكون كالكلمة الواحدة، وقال :" ولا أعلم أحداً أبى هذا غير داود الظاهري[1]... وقد ذهب بعض أصحابه إلى أنّ له في المسألة قولين ، وهذا أصحهما."

الفصل [39] تعريف البيان

[البحر المحيط ج 3 / ص 477 - 479 ، إرشاد الفحول : ص 284]

---

(4) وهو حجة عند أحمد ومالك والشافعي وأكثر أصحابهم ، من حيث دلالة اللغة ووضع اللسان ، وقيل من حيث دلالة العقل ، وقيل من قبيل الشرع ، وقيل من قبيل العرف العام ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وطوائف من الشافعية المالكية إلى نفيه .
انظر : اللمع: ص105 ، شرح تنقيح الفصول: ص270 ، البحرالمحيط ج4/ص30 ، شرح الكوكب المنير ج3/ص500 .-31

(5) قال الشافعي في الأم : " فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا فيشبه والله أعلم أن لايكون في الغنم غير السائمة شيء ، لأنه كلما قيل في شيء بصفة ، والشيء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ، ففيه دليل على أن لايؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه." ج2/ص5 .

(1) قال بعضهم : لا نعلم أحدًا قال به غيره ، والحجة عليه من الكتاب والسنة بما لا يحصى ، قال داود : الإجمال بدون البيان لا يفيد ، ومعه تطويل ، ولا يقع في كلام البلغاء ، فضلا عن كلام الله سبحانه تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .
والجواب : أن إجمال الخطاب هو توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان ، كما أن الله تعالى جعل من الأحكام ما هو مجمل خفي ومنها ما هو مبين جلي ، ليتفاضل الناس في العلم بها ، ويثابون على استنباطهم لها. انظر: شرح تنقيح الفصول: ص208 ، البحر المحيط ج3/ص456 ، شرح الكوكب المنير ج3/ص415 .

لاحظ الصيرفي في تعريفه للبيان اصطلاحا ، فعل مبين [2] فقال : " البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال ، إلى حيز التجلي." [3]

ذكر الشافعي في (الرسالة) :"والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ، فأقل مافي تلك المعاني التمعة : أنا بيان لمن خوطب با ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ،ومختلفة عند من يجهل لسان العرب."[1]

اعترض عليه أبو بكر بن داود ، فقال : " البيان أبين من التفسير الذي فسره به "

قال القاضي أبو الطيب :" وهذا لا يصح لأن الشافعي لم يقصد حد البيان وتفسير معناه وإنما قصد به: أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان ، وهي متفقة في أن اسم البيان يقع عليها ومختلفة في مراتبها."

وكذا قال الصيرفي وابن فورك : مراد الشافعي: أن اسم البيان يقع على الجنس ويقع تحته أنواع مختلفة المراتب في الجلاء والخفاء

الفصل [40] تأخير البيان عن وقت الخطاب [2]

---

(2) ومنهم من لاحظ الدليل كالجويني والغزالي والآمدي وأكثر المعتزلة ، فقالوا : " هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظنّ بالمطلوب " ومنهم من لاحظ المدلول نفسه ، فحده بحد العلم وهو أبو عبد الله البصري وغيره . انظر : البرهان ج1/ص124 ، المستصفى ج2/ص38-39 المحصول لابن العربي: ص47 ، الإحكام ج3/ص24 ، الروضة: ص163 ، إرشاد الفحول: ص284 .

(3) واختار هذا الحد القاضي أبو الطيب الطبري ، وقد ضُعف هذا التعريف من وجهين: أولا: أن البيان المبـتـدأ من قبل الله لا يشمله هذا الحد ، رغم أنـه بيان، ثانيا: أن هذا الحد أشكل من البيان ، ومن حق الحد أن يكون أظهر من المحدود . =

=وحاصل الكلام في هذه المسألة: أنه لا حجر في إطلاق البيان على كل واحد من التعاريف السابقة ، فقد نقل الشوكاني عن العبدري بعد حكايته لمذاهب العلماء في تعريف البيان أن الصواب في ذلك هو مجموع هذه الأمور .انظر: القواطع ج2/ص57 ، أصول السرخسي ج2/ص29 ، المحصول لابن العربي: ص47 ، إرشاد الفحول: ص284 .

(1) الرسالة: ص21 .

(2) لا خلاف بين العلماء في أنّـه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، إلا على مذهب من يجيز تكليف المحال ،واختلفوا في تأخيره عن وقت الخطاب على مذاهب هي :

الأول: الجواز ،وهو قول عامة الشافعية وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وأكثرالمالكية وأكثر الحنابلة ، وبه قال الأشعرية .

الثاني : عدم الجواز، وهو قول المعتزلة وبعض المالكية وكثير من أصحاب أبي حنيفة .

[البحر المحيط ج 3 / ص 495 ـ 499]

ما نقله القاضي أبو بكر ، وابن فورك ، والشيخ أبو إسحاق ، وسليم ، وابن السمعاني ، وغيرهم ، عن أبي بكر الصيرفي المنع مطلقاً ، ولم يجّوز أن يقع ذلك إلا والبيان معه هو المشهور.

قال الأستاذ أبو إسحاق في كتابه : "هذا مذهب كان يذهب إليه الصيرفي قديما ، فنزل به الشيخ أبو الحسن الأشعري ضيفا ،فناظره في هذا (1) ، واستنزله عن هذه المقالة إلى مذهب الشافعي وسائر المتشيعة."

قال الزركشي: "وقد راجعت كتابه المسّمى " الدلائل والأعلام " وهو مجلد كبير ، فرأيته فصل القول بين تأخير بيان المجمل فيجوز، وتأخير تخصيص العموم ونحوه فيمتنع ، وها أنا أسوق عبارته لتقف على صواب قوله ، قال ما نصه :"القول في الخطاب المجمل الذي لا يعقل من ظاهره مراده."

قال أبو بكر:" خطاب لا يعقل من نفس اللفظ بيانه فغير لازم حتى يقع البيان ،كقوله : ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ (2)، لا سبيل إلى معرفتها من ظاهر الاسم ، وحينئذ فوقت التكليف وقت البيان ، وهذا يجوز أن يتأخر بيانه عن وقت الخطاب إلى وقت الإلزام ، ويكون في فائدة الخطاب الإعلام بأنه أوجب الصلاة التي سيبينها، يلزمهم عند البيان" ، وقال : "وليس هذا تأخير البيان لأنهم لا يعرفون ما يلزمهم ، لأنهم لا يقدرون حينئذ على اعتقاد خلاف المراد."

ثم قال :"وأما الخطاب الذي تدرك حقيقته وحده من ظاهر الاسم ، فلا يحتاج إلى بيان أكثر من لفظه إلا أن يقوم دليل على إرادة بعضه ، أو فعله في حال دون حال ، فهذا لا يجوز أن يتأخر بيانه ، لأنه إن أخره ،كان الكلام مطلقاً ، ومراده الشرط ، فيوجب اعتقاده عموماً ، أو

الثالث : يجوز تأخير بيان المجمل ، ولا يجوز تأخير بيان العموم ، وهو قول الكرخي من الحنفية وجماعة من الفقهاء ، وهذا مذهب الصيرفي كما حقق ذلك الزركشي ، وفي المسألة مذاهب أخرى .انظر : إحكام الفصول ج1/ص309 ، اللمع: ص118 ، القواطع ج2/ص150 ، المستصفى ج2/ص40 ، الإحكام ج3/ص30 ، الروضة: ص164 ، إرشاد الفحول: ص295-294 .

(1) لم أجد من ذكر هذه المناظرة .

(2) النساء : 77.

اقتضاء أمره مبادراً ، فيكون قد أمر بما يوجب ظاهره خلاف مراده ، وهو لا يجوز ، لما فيه من اللبس" ، ثم ذكر الدلائل على المنع.

ثم قال:وزعم قوم أنه يجوز تأخير بيان بعض المنزلات عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، كما لو أمر بقطع السارق ، فيجوز تأخير بيان الحد المقطوع إلى أن يحضر سارق يحتاج إلى قطعه ، وهذه الطائفة من الشافعيين وغيرهم ، قال أبو بكر:"لا يقدر أحد منهم أن يحكيَ عن الشافعي نصاً في شيء من كتبه [1]، ولا يخبر عنه أنه قال : إن البيان يجوز تأخيره ، بل قد حكى عنه المزني أنه لا يجوز تأخيره في مسائل."

قال الزركشي : واعلم أن الصيرفي إنما قال ذلك بناءً على اعتقاده أن الصيغة العامة إذا وردت يجب اعتقاد عمومها و العمل بموجبها ، و يلزم من رجوعه عن منع التأخير فيما نقله الأستاذ عنه رجوعه عن وجوب اعتقاد العموم ضرورة .

قال ابن أبي هريرة : " جرت هذه المسألة بين أبي بكر و ابن خيران ، فرأيت ابن خيران فيها ضعيفا ، فقلت لأبي بكر مقصدنا من هذه المسألة المعنى لا الاسم، فإذا حصل المعنى فسواء سميته تأخير بيان أو لم تسمه مثل أنه يجوز أن يقول لنا : اقطعوا السارق ، و يكون المراد منه البعض ، و لا يبينه في الحال ، و يبينه في ثانية و لا نسمّيه تأخير بيان."[2]

و قد حكى هذا التفصيل الذي ذكره الزركشي عن الصيرفي ابن الصباغ في "العدة" و كذا أبو الحسين ابن القطان ، فإنه قال : لا خلاف بين أصحابنا في جواز تأخير بيان المجمل ، كقوله:﴿**وأقيموا الصلاة** ﴾[3] ، وكذلك لا يختلفون في أن البيان في الخطاب العام يقع بفعل

---

(1) وما ادعاه من أن الشافعي ليس له نص في ذلك ينازعه فيه قول الشاشي في كتابه: "وقد ذكرنا من قول الشافعي ما يدل على الجواب في غير هذا الكتاب." ذكره الزركشي ج3/ص497

(2) ودليل جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وقوعه ، فآيات الصلاة و الزكاة و الحج بينتها السنة بالتراخي و التدريج في أوقات الحاجة ، و من تتبع موارد الشريعة وجدها قاضية بجواز ذلك قضاءً ظاهراً واضحاً . إرشاد الفحول: ص296-297 ، المذكرة : ص186 .

(3) النساء : 77 .

النبي ρ ، و الفعل يتأخر عن القول ، لأن بيانه بالقول أسرع منه بالفعل ، و أما العموم الذي يعقل

مراده من ظاهره ، كقوله :(**و السارق و السارقة**)[1] فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من لم يجوز تأخير بيانه إلى هذا ، كما في مذهب أبي بكر الصيرفي .

---

(1) المائدة : 38 .

باب : تعريف النسخ وشروطه

الفصل [41] تعريفـه

كتاب
النـــسخ

باب : تعريف النسخ وشروطه

الفصل [41] تعريفـه

[إرشاد الفحول : ص 312]

عرّف النسخ اصطلاحاً بما يلي : " هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه، لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه."

فالنسخ عنده رفع لا بيان.(1)

الفصل [42] نسخ الحكم قبل التمكن من فعله

[القواطع ج 3 / ص 111 ، البحر المجيط ج 4 / ص 85 - 86]

إذا علم المكلّف بوجوب أمر عليه ولم يدخل وقته ،إما أن يكون موسعاً ، كما لو قال :" اقتلوا المشركين غدا" ثم نسخ عنهم في ذلك اليوم ، أو يكون على الفور ثم ينسخ قبل التمكن من الفعل ، أو يؤمر بالعبادة مطلقاًثم ينسخ قبل مضي وقت التمكن من فعلها ، هل يجوز نسخ كل ذلك قبل فعله أو لا ؟.

منع منه الصيرفي (2)، كما نقل ذلك القاضي أبو الطيب وابن السمعاني وابن برهان.(3)

ونقل صاحب "الكبريت" أبو الفضل الخوارزمي عن الصيرفي الجواز.(1)

---

(1) وهذا قول جماعة من الأصوليين منهم : القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وغيرهم كثير ، وقد أنكره أكثر الفقهاء بناءً على أنّ الحكم راجع إلى كلام الله وهو قديم ، والقديم لا يرفع ولا يزال، وأجيب بأن النسخ ليس معناه رفع الكلام ، بل هو قطع تعلقه بالمكلف ، وذهب بعض الأصوليين ، كالجويني والقرافي إلى أنه بيان ، لانتهاء مدة الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده ،فالنسخ عندهم هو تخصيص اللفظ بالزمان ، كما أن تخصيص العموم هو إزالة ظاهره في المسميات.
انظر : اللمع :ص 119 ، البرهان :ج 2 /ص 842-843 ، القواطع ج 3 /ص86 - 69 ، المستصفى ج1/ص 207 ، الإحكام ج1/ص101 ، شرح الكوكب المنير ج3/ص 526 ، إرشاد الفحول : ص 312 .

(2) وهو قول المعتزلة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة، لأن الأمر لا بد له من فائدة فإذا نسخ قبل التمكن من الفعل سقطت فائدة الأمر به ، وكان ذلك عبثاً ،والعبث مستحيل في صفات الله تعالى. انظر :اللمع :ص 122 ، البرهان ج2/ص849 ، القواطع ج3/ص11-112 ، أصول السرخسي ج2/ص64-65 ، الوصول إلى الأصول 38/2

(3) لم أجده في كتابه المطبوع لعله في إحدى كتبه الأصولية الآخرى التي هي في عداد الكتب المفقودة .

(1) ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى جواز ذلك ، وتكون فائدة الأمر هو اعتقاد الوجوب ، لأن ما يجب لله يكون على محض الابتلاء ، ويتحقق الابتلاء في التكليف باعتقاد الوجوب .

قال الزركشي:" وهو الذي رأيته في كتابه."

الفصل [43] النسخ إلى بد ل

[الإبهاج ج 2 / ص 239 ، البحر المحيط ج 4 / ص 93 - 94]

يشترط في النسخ أن يخلفه بدل (2) وهو ظاهر نص الشافعي ، فإنه قال في" الرسالة " : " وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا أثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانا الكعبة." (3)

وليس ذلك مراده ، بل هو موافق للجماهير على أن النسخ قد يقع بلا بدل (4)، وإنما أراد الشافعي بذه العبارة كما نبه عليه الصيرفي في " شرح الرسالة " وأبو إسحاق المروزي في كتاب " الناسخ " أنه ينقل من حظر إلى إباحة أو إباحة إلى حظر ، أو يجري على حسب أحوال المفروض ، ومثله بالمناجاة ، وكان يناجي النبي صلى الله عليه وسلم بلا تقديم صدقة ، ثم فرض الله تقديم الصدقة،ثم أزال ذلك ، فردهم إلى ما كانوا عليه ، فإن شاءوا تقربوا بالصدقة إلى الله ، وإن شاءوا ناجوه ه من غير صدقة، قال:" فهذا معنى قول الشافعي:فرض مكان فرض، فتفهمه."

انظر : إحكام الفصول ج1/ص411 ، المستصفى ج1/ص215 ، البحر المحيط ج4/ص85-87 .

(2) وإليه ذهب طائفة من العلماء ، ونقل عن المعتزلة،وخالفهم أكثر العلماء إلىجواز النسخ إلى غير بدل وهذا من حيث الجواز ، أما الوقوع فالجمهور عليه ، وقيل لم يقع .

ورد الجائزون عليهم بأن الآية إنما وردت في التلاوة وليس للحكم فيها ذكر ، كما أنه يجوز أن يكون رفعها خيراً في الوقت الثاني ، كما ثبت في الشرع وجوده ،كنسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ، وتقديم الصدقة أمام المناجاة إلى غير بدل .

انظر : المعتمد ج1/ص384 ، اللمع :ص127 ، القواطع ج3/ص106-107 ، المستصفى ج1/ص226-227 ، الإحكام ج3/ص124-125 ، الروضة: ص75-76 ، البحر المحيط ج4/ص93-94 ، شرح الكوكب المنير ج3/ص545-547 .

(3) الرسالة : ص 109 - 110 .

(4) وسياق كلامه يدل على أنه أراد أنه لا يكون نسخ بغير وجود النص الناسخ ، وهذا نص كلامه " فإن قال : افَيَحتَمِل أن تكون له سنة مأثورة قد نُسخت ولا يؤثر السنة التي نسختها ؟.

فلا يَـحتمل هذا وكيف يَـحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ، ويترك ما يلزم فرضه ؟ ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس ، بأن يقولوا : لعلها منسوخة. وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأُثبت مكانا الكعبة ، و كل منسوخ في كتاب وسنة هكذا " الرسالة: ص109 - 110 .

باب : محل النسخ

الفصل [44] لا يدخل النسخ في كل حكم شرعي

[البحر المحيط ج 4 / ص 97]

النسخ يدخل في كل حكم شرعي ، خلافاً للمعتزلة فيما حسنه وقبحه ذاتي أو لازم له ، كالظلم والكذب ، ووافقهم الصيرفي[1] قال في كتابه الأصولي : " الأشياء في العقول على ثلاثة أضرب :

أحدها : واجب لا يجوز النهي عنه وهو الاعتراف للمنعم بالإحسان ، وللخالق بالتعظيم، واعتقاد توحيده .

الثاني : محظور لا تجوز إباحته ، كإباحة الكذب والظلم ونحوه .

الثالث : ما يجوز أن يأتي العباد به ويجوز أن لا يأتوا به ، وهذا هو الذي يقع فيه النسخ ، كالصلاة والصيام والزكاة ونحوها ، لأن النهي عنه والأمر به لا يدفعه العقل ، فجاز أن يوقعه الله في زمان دون زمان ، وفي مكان دون مكان ، لأنه يجوز أن لا يأتي به البتة ، ولا يقع النسخ في غير ذلك ، ولا يجوز أن يقع النسخ في التوحيد ، ولا في صفة من صفاته." [2]

الفصل [45] نسخ الأخبا ر

[البحر المحيط ج 4 / ص 102 ، إرشاد الفحول : ص 320]

---

(1) انظر تحقيق القول في مسألة التحسين والتقبيح ومذهب الصيرفي فيها في الفصل[8] من هذا البحث .

(2) النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين كالعبادات الشرعية ، فأما ما لا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد ، مثل التوحيد والصفات وأخبار القرون الماضية وما أخبر الله عن وقوعه في المستقبل من خروج الدجال وغيره ، لا يجوز فيه النسخ .
انظر : اللمع : ص 122 - 123 ، القواطع ج 3/ص 86 ، أصول السرخسي ج 2/ص 60 .

ذهب جماعة إلى المنع من نسخ الأخبار [1] منهم أبو بكر الصيرفي ، كما رأى ذلك الزركشي في كتابه ، إلا ما تعلق بالوعيد فنسخه جائز، قال الصيرفي :" فإن سببَ على أحدنا إدخال الوعيد في باب الأخبار، فقد

وهم ، لأنّ الله قد أخبر أنه يغفر ما دون الشرك إن شاء." [2] نقله الزركشي

باب : أنواع النسخ

الفصل [46] نسخ القرآن بالسنة

[البحر المحيط ج 4 / ص 100 ، إرشاد الفحول : ص 324]

لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وإن كانت متواترة .[3]

وبذا جزم الصيرفي فقال :" وجماع ما أقوله أن القرآن لم ينسخ قط بسنة فمن شاء فليرنا ذلك ، فإنه لا يقدر عليه." نقل كل ذلك الزركشي.

---

(1) الخبر إن كان مما لا يمكن تغييره بأن لا يقع إلا على وجه واحد ، كصفات الله وخبر ما كان من الأنبياء والأمم وما يكون من الساعة وآياتا فلا يجوز نسخه بالاتفاق لأنه يفضي إلى الكذب ، وإن كان مما يصح تغييره بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه ماضياً كان أو مستقبلاً أو وعداً أو وعيداً أو خبراً عن حكم شرعي، فهو موضع الخلاف ، مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين هو المنع لأنه يؤدي إلى الكذب في أخبار الله تعالى وأخبار رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لا يجوز ، وجوز بعض الأشعرية نسخ الخبر في المستقبل دون الماضي وأجاز قوم نسخ الأخبار فيهما جميعاً .

انظر: إحكام الفصول ج1/ص406 ، القواطع ج3/ص87-88، أصول السرخسي ج2/ص60، البحر المحيط ج4/ص99 .

(2) لأن ذلك لا يعتبر نسخاً،وإنما هو من باب التكرم والتفضل،بخلاف الوعد فإنه إخلاف،والخلف في الإنعام مستحيل على الله .

انظر : القواطع ج3/ص88 ، إرشاد الفحول: ص320 .وحاصل الكلام في هذه المسألة كما قال الزركشي أن الخلاف فيها مبنى على تفسير النسخ هل هو رفع أو بيان؟. كما صرح به القاضي فقال :" ذهب كل من قال بأن النسخ بيان ، وليس برفع حقيقي إلى جواز النسخ في الأخبار على هذا التأويل،قالوا : وأما نحن إذا صرنا على أنه رفع لثابت حقيقي،وأن المبين ليس بنسخ أصلاً ،فلانقول على هذا بنسخ الأخبار لأن في تجويزه حينئذ تجويز الخلف في خبر الله وهو باطل،وهذا بخلاف تجويزه النسخ في الأوامر والنواهي،لأنه لا يدخلها صدق ولا كذب ." البحر المحيط ج4/ص100 .

(3) اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواتر ، و أكثر العلماء على الجواز ، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة ، أما نسخ القرآن بأخبار الآحاد ، فأكثر المحققين على عدم جوازه، خلافاً للقاضي أبي الوليد الباجي وبعض أهل الظاهر . =

=إحكام الفصول ج1/ص432 ، اللمع : ص 129 ، أصول السرخسي ج2/ص68 ، تقريب الوصول : ص 27 ، الموافقات ج3/ص339 (تحقيق : حسن مشهور)

كما قام بتحقيق مذهب الشافعي في المسألة(1)و أنه لم يجوز نسخ القرآن بالسنة، لقيام الأدلة عنده على المنع من ذلك.(2)

رده على اعتراضات المخالفين في مسألة نسخ القرآن بالسنة :

[البحر المحيط : ج 4 / ص 116]

وقد احتج من قال بجواز نسخ القرآن بالسنة بآي من القرآن نسخت أحكامها ولا ناسخ لها في القرآن ، وإنما نسختها السنة التي كانت متواترة في الصدر الأول ، ثم استُغني عن نقلها بالإجماع ، فصارت آحاداً ، كوجوب الوصية للوالدين والأقربين : " لا وصية لوارث ".(3)

أجاب الصيرفي :" بأنّ آية " ' " ' ' " ' ' أنّها ناسخة."

(1) نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه :" أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وإن كانت متواترة." القواطع ج3/ص160 .

(2) أي لم يجز ذلك من جهة السمع لا من جهة العقل ،قال الزركشي: والحاصل على هذا الوجه أن الشافعي لم يمنع الجواز العقلي ، بل لم يتكلم فيه البتة لا في هذا الموضع ولا في غيره ، ولاوجه للقول به ، لأنه إن أراد به قائله أنه يلزم من فرضه المحال فباطل ، وإن أراد أن العقل يقتضي تقبيحه فهو قول معتزلي ، والشافعي بريء من المقالتين. " البحر المحيط ج4 / ص114

وهذا مذهب جماعة من الشافعية وخالفهم بعضهم فقال:" لا يجوز من جهة السمع ،ولا من جهة العقل."

انظر اللمع: ص 129 ، القواطع ج3 /ص167 .

قال الشافعي:" وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب ، بمثل ما نزل نصاً ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً " الرسالة : ص 106 .

وقال كذلك :" وفي كتاب الله دلالة عليه ، قال الله : (ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله " الرسالة : ص 108 .

قال الرزكشي : والصواب أن مقصود الشافعي، أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له ، وهذا تعظيم عظيم ، وأدب مع الكتاب والسنة ، وفهم بموقع أحدهما من الآخر ، وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي بل فهموا خلاف مراده ، حتى غلطوه وأولوه ..." البحر ج 4 / ص115 .

(3) رواه أبو دواد ج3/ ص 113 كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث رقم: 2870 ، والترمذي ج 4 / ص 377 كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث رقم: 2121 وقال: هذا الحديث حسن صحيح ، وابن ماجه ج 2/ص 905 كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث رقم: 2713 ، والدارمي ج 2 / ص 511 كتاب الوصايا باب الوصية للوارث رقم: 3260 ، والبيهقي ج 1 / ص 511 كتاب الفرائض باب الوصايا رقم: 2414 .

وقال كذلك : "... فحظ السنة البيان والإخبار عن المراد ، لأن الله تعالى جعل السنة للبيان ، فمحال أن يُنسخ الشيء بما يبينه. "

قال :" وإنما جاز نسخ بعض القرآن ببعضه للاحتراز من حجة الكفار أن يكون بغير المعجز ، وليس هذا في السنة."

الفصل [47] نسخ السنة بالقرآن

[البحر المحيط ج 4 / ص 118 - 124 ، إرشاد الفحول : ص 326]

ما جزم به الصيرفي في هذه المسألة هو جواز نسخ السنة بالقرآن ، قال رحمه الله:"ومعنى قول الشافعي أن السنة لا تنسخ القرآن صحيح على الإطلاق، و لا يأتي برفع حكم القرآن أبداً ، ومعنى قوله [1] : لا ينسخ القرآنُ السنةَ إلا أحدث النبي صلى الله عليه وسلم سنة تبين أن سنته الأولى قد أزيلت بهذه الثانية كلام صحيح ، أحال أن تكون السنة تأتي برفع القرآن الثابت على ما بينا من قيام الأدلة ، وأجاز أن يأتي القرآن برفع السنة ،بل قد وجده ،ثم قرنه بأنه لا بد من سنة معه تبين أنه أزال الحكم ، لئلا يجوز أن يجعل عموم القرآن مزيلاً لما بـيّـنه من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ،فلواهم أن يتوهم أنّ قوله تعالى:(**فاغسلوا وجوهكم**

---

(1) قال الشافعي :".. وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله لسنّ فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي (صلى الله عليه وسلم) فيه سنة تبين أن ...وسلم ."الرسالة:ص 108. وقال في موضع آخر :" سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله " الرسالة:ص 110 .

قال الزركشي : ومن صدر هذا الكلام أخذ من قال عن الشافعي أن السنة لا تنسخ بالكتاب ولو تأمل عقب كلامه بان له غلط هذا الفهم ، وإنما مراد الشافعي أن الرسول إذا سن سنة ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم ، فلا بد أن يسن النبي صلى الله عليه وسلم سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى ، لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعاً ، ولا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب وقوله:"لو أحدث" إلى آخره صريح في ذلك ، وكذلك ما بعده . البحر المحيط ج 4 / ص 120 .

وقد لوح في موضع آخر بما يدل على جوازه ، فخرجه أصحابه على قولين. ذكره ابن السمعاني في القواطع ج3 /ص 177 .

وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [1] مزيل لحكم مسح الخفين، ومثله قوله :(**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه**) [2] مزيل لتحريم كل ذي ناب من السباع، ونحوه."

وهكذا قال الشافعي عند ذكره صلاة الخوف ، وحكى عن أبي سعيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وذلك قبل أن ينزل الله : (**فرجالاً أو ركباناً**) [3] فقال :" وهذا من الذي قلت لك ، إن الله إذا أحدث لرسوله في شيء، سنهُ عليه السلام.

فلا بد من سّنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخيرة ، يعني أن الله عز وجل رفع الحكم بالآية ، ففعل هذه السنة ، لأنّ الرافع هو القرآن ، والسنة هي المثبتة أن القرآن قد رفع حكم ما سنه ، وبياناً للأمة،ألا ترى النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنّ الحكم قد زال بما أمر ، وصار هو الفرض يفعله امتثالاً للمفروض عليه وعلى أمته، وبياناً للأمة أنـ ـّـه قد أزيل ما سنه ، فيعلم بسنته الثانية أنّ الله قد أزال سنته الأولى، لما وصفت من احتمال ترتيب الآية على السنة لئلا يشكل ذلك في الترتيب والفرض ، وقد نص الشافعي على ذلك فقال :" فيما عقده النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بنقض الله الصلح من رد المؤمنات ، فهذا يدل على أنّ القرآن هو الذي رفع السنة." [4]

قسّم الصيرفي ما يأتي من القرآن برفع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم إلى ضربين :

---

(1) المائدة : 6

(2) الأنعام : 145

(3) البقرة : 239

(4) وللعلماء في هذه المسألة قولان : أحدهما: لا يجوز ، لأنّ الله تعالى جعل السنة بياناً للقرآن ، فلو جوزنا نسخ السنة بالقرآن لكان القرآن هو المبين للسنة .

الثاني : أنه يجوز ، لأنّ القرآن أقوى من السنة ، ولا وجه للمنع من ذلك لا عقلاً ولا شرعاً ، بل وقع نسخ السنة بالقرآن ، ومن ذلك نسخ صلحه صلى الله عليه وسلم لقريش على أن يرد لهم النساء بقوله تعالى :" فلا ترجعوهن إلى الكفار " الممتحنة : 10 . إحكام الفصول ج 1 / ص431 ، اللمع: ص 128 - 129 ، القواطع ج 3 / ص 179 - 180 ، المستصفى ج 1 / ص 236 - 237 ، إرشاد الفحول : ص 326 .

قال الجويني :" قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب ، والذي اختاره المتكلمون ، وهو الحق المبين أنّ نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع ." البرهان ج2/ص 851 .

أحدهما : ما لا يحتمل الموافقة،فبالخطاب يعلم رفعه كقوله تعالى:(**قد نرى تقلب وجهك في السماء**) [1] وكصلح الرسول لقريش على أن يرد النـّساء إليهم فأنزل الله :(**فلا ترجعوهنّ إلى الكفار**) [2]، فهذا يعلم من ظاهر الخطاب أن الحكم قد أزيل، ويكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم امتثالاً لأمر الله.

الثاني : يحتمل الموافقة كآية الوصايا مع الميراث ، فإنه يحتمل أن يجمع الوصية والميراث للوالدين والأقربين ، فلا يثبت النسخ إلا أن تأتي سنة تبين أن الآية رافعة ، كقوله صلى الله عليه وسلم :" إنّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "

قال :" ومثل أن يقضي عموم آية على سنة ، فلا بد حينئذ من سنة تبين أن السنة الأولى قد أزيل حكمها ببيان السنة الثانية." نقل كل ذلك الزركشي.

الفصل [48] النسخ بالإجماع

[البحر المحيط ج 4 / ص 129]

قال الأستاذ أبو منصور :" إذا أجمعت الأمة على حكم واحد ووجدنا خبراً بخلافه ، استدللنا بالإجماع على سقوط الخبر لا نسخه أو تأويله على خلاف ظاهره."

وكذا قال الصيرفي في كتابه:" ليس للإجماع حظ في نسخ الشرع لأنهم لا يشرعون ، ولكن إجماعهم يدل على الغلط في الخبر أو رفع حكمه ، لا أنـّهم رفعوا الحكم ، وإنـّما هم أتباع لما أمروا به." [3]

الفصل [49] النسخ بالقياس

[البحر المحيط ج 4 / ص 131 - 134]

---

(1) البقرة : 144

(2) الممتحنة : 10

(3) الإجماع لا يُـنسخ به ، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي ، وما نُسخ بالإجماع ، فالإجماع يدل على ناسخ قد سبق في زمن نزول الوحي من كتاب أو سنة لأنّ الإجماع لا يصدر إلا عن دليل .

انظر: إحكام الفصول ج 1/ص 434 ، المستصفى ج1 /ص 239 – 240 .

كون القياس ناسخاً، فالجمهور على منعه ، ومنهم الصيرفي حيث قال في كتابه :" لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي ولا حظ للقياس فيه أصلاً [1] ، اللهم إلا أن يرد خبر لمعنى ، ثم يرد ناسخ لذلك الخبر الذي فيه ذلك المعنى ، فيرتفع هو ودلالته ، كما لو حرّم بيع البر بالبر للأكل ، فقسنا كل مأكول عليه ، ثم أحل البر بالبر فيصير ما قسناه عليه حلالاً ، لأنّ تحريمه للمعنى الذي أوجبه ما أوجبه في غيرها ، فمتى أزال حكمها بطل حكم ما تعلق با ، وليس هذا نسخاً بالقياس إنما هو نسخ للمنصوص عليه بالمنصوص.[2]

وقال :" كذلك ما أقر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز رفعه بالقياس ، لأنـــه قد ثبت تحليل عينه ، والقياس يقع فيه الخطأ."

باب : د لائل النسخ

الفصل [50] الإجماع

[البحر المحيط ج 4 / ص 153 ، إرشاد الفحول : ص 335]

لم يجعل الصيرفي الإجماع دليلاً على تعيين النص للنسخ [3]،بل جعله متردداً بين النسخ والغلط ، قال في كتابه :" فإن أجمع على إبطال حكم أحدهما فهو منسوخ أو غلط والأمر ثابت." نقله الزركشي.

---

(1) عدم جواز النسخ بالقياس هو قول الجمهور ومنهم من ذهب إلى جواز النسخ مطلقا بكل ما يقع به البيان والتخصيص ، وهذا غير صحيح لأنّ القياس إنما يكون حجة إذا لم يعارضه نص ، فإذا وجد نص لم يكن للقياس حكم ، فلا يجوز النسخ به ومنهم من قال بالتفصيل بين القياس الجلي والخفي ، فيجوز في الأول ، ولا يجوز في الثاني ، ومنهم من فرق بين العلة المنصوصة والمستنبطة ،فأجازوا النسخ في الأول ومنعوه في الثاني. انظر: البحر المحيط ج 4 / ص 131 –. 134

(2) ومن أصحاب الشافعي من قال لا يبطل الحكم في الفرع المقيس عليه ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة وهذا غير صحيح لأن الفرع تابع للأصل ، فإذا بطل الحكم في الأصل بطل في الفرع لأن ما ثبت تابعاً لغيره يزول بزواله . انظر : اللمع : ص 124 ، القواطع ج3/ص95 .وإن عارض قياساً آخر فتلك المعارضة إن كانت بين أصلي القياس فهذا يتصور فيه النسخ قطعاً إذ هو من باب نسخ النصوص ، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع لا من باب القياس .

انظر : اللمع : ص 124 ، القواطع ج3/ص95 ، البحر المحيط ج4/ص132-137 .

(3) الإجماع لا ُينسخ به ، لأنّ الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعده يرتفع النسخ ، ولكن يستدل بالإجماع على النسخ ، فإنّ الأمة لا تجتمع على الخطأ فإذا أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع دلنا ذلك على أنـّه منسوخ .

انظر: اللمع: ص129-130 ، البحر المحيط ج 4 /ص 154 .

ومعنى قوله : أو غلط : أي من جهة بعض رواته ، كما صرح به القفّال الشاشي في كتابه فقال :" إذا رُوي حديث والإجماع على خلافه ، دلّ على أنّ الخبر منسوخ أو غلط من الراوي."

الفصل [51] تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر

[البحر المحيط ج 4 / ص 158]

من دلائل النسخ : نقل الراوي الصحابي تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر ، إذ لا مدخل للاجتهاد فيه

وهذا الذي ذُكر ينازعه قول الصيرفي : إذا وُجد حكمان متماثلان وأحدهما منسوخ ، لم يحكم بأنّ السابق منهما نـُسخ بالآخر، وذلك كصوم عاشوراء ، فنقول : اتفق نسخه عند ثبوت فرض رمضان ، لا أنـّه نسخه ، لأنـّه غير مناف له."[1]

---

(1) فالحكم بنسخ المتأخر للمتقدم إنما يكون عند وجود التنافي والتناقض بين الحكمين وتعذر الجمع بينهما ، أما صوم عاشوراء مع صوم رمضان فلا تنافي بينهما .

انظر : اللمع : ص131 ، القواطع ج3/ص124 ، شرح الكوكب المنير ج3/ص529 .

قال القاضي أبو يعلي في العدة ج3/ص835 :" قول من يقول: إنّ صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء لا يصح ، لأنّ فرض رمضان لا ينافي صوم عاشوراء ، وإنما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان فقال الناس :نُسخ به ، وليس كذلك ، بل نُسخ مع فرضه لا به ."

كتاب
السـنـة

باب : أفعال الرسول ρ

الفصل [52] في حكم ما يفعله ابتداءً من غير سبب

[اللمع : ص 144 ، البحر المحيط ج 4 / ص 183 - 184]

إذا لم نعلم صفة الأفعال في حقه صلى الله عليه وسلم وفعلها ابتداءً من غير سبب – أي لم يقصد بها البيان – فتنقسم إلى قسمين :

الأول : أن يظهر فيها قصد القربة ، فهي على الوقف [1] فلا تحمل على الوجوب ولا على الندب إلا بدليل، حكاه في اللمع عن الصيرفي قال القاضي أبو الطيب في " شرح الكفاية": وقالوا : لا ندري أنـّـه للوجوب أو للندب أوللإباحة، لاحتمال هذه الأمور كلها،واحتمال أنه من خصائصه[2]، نقله الأستاذ أبو منصور عن الصيرفي[3].

الثاني : أن لا يظهر فيها قصد القربة [1]،وقد اختلف العلماء في نقل مذهبه ، فما ذكره القاضي وابن الصباغ وسليم عن الصيرفي أنا على الندب ، وأما الزركشي فقد نقل عنه القول بالوقف ، وقد رآه مصرحاً به في كتابه " الدلائل ".

---

(1) ورجحه الشيرازي في اللمع ،، والغزالي في المستصفى ، وهو اختيار الرازي في المحصول ، و رواية عن الإمام أحمد ، ومذهب أكثر المتكلمين والأشعرية ، وفي المسألة أقول أخرى ، فقيل : إنا على الوجوب، وبه قال ابن سريج والحنابلة ، وعليه أكثر أصحاب مالك ، بل روي عن مالك نفسه ، وقيل : إنا على الندب ، وهو اختيار الجويني ، وقيل إنا على الإباحة ونسب إلى الشافعي ، وعزاه الرازي إلى مالك ، وحاصل الكلام في هذه المسالة أن القائل بالوقف لا وجه له في الفعل الذي ظهر فيه وجه القربة ،كما أن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها ، والمتَيقن هو القدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير ، فيكون دالا على الندب .

انظر : إحكام الفصول ج1/ص316 ، اللمع: ص 114 ، البرهان ج1/ص324 ، المستصفى ج2/ص219 ، الإحكام 188 ، إرشاد الفحول: -ج1/ص149 ، المحصول ج3/ص230 ، البحر المحيط ج4/ص181 ، شرح الكوكب المنير ج2/ص187 77 .-ص 74

(2) قال الآمدي :"...وأما بالنسبة إلى أمته ، فلأنه وإن كان عليه السلام قد اختص عنهم بخصائص لا يشاركونه فيها ،غير أنا نادرة ، بل أندر من النادر بالنسبة إلى الأحكام المشترك فيها ، وعند ذلك فما من واحد من آحاد الأفعال إلا واحتمال مشاركة الأمة للنبي عليه السلام فيه أغلب من احتمال عدم المشاركة ، إدراجاً للنادر تحت الأعم الأغلب ، فكانت المشاركة أظهر " الإحكام ج1/ص230 -تحقيق : د .سيد الجميلي- دار الكتاب العربي-الطبعة الثانية(1986م) .

(3) وهو اختيار الغزالي وفخر الدين الرازي ، وقال بعضهم : وللوقف في أفعاله معنيان : أحدهما : الوقف في تعدية حكمه إلى الأمة وثبوت التأسي ، وإن عرفت جهة فعله ، والثاني : الوقف في تعيين جهة فعله من وجوب أو استحباب ، وإن كان التأسي ثابتاً ، وهو بذا يؤول إلى قول الندب .

انظر : المستصفى ج2/ص219 ، المحصول ج3/ص230 ، البحر المحيط ج 4 /ص184 .

(1) اختلاف العلماء فيها كاختلافهم في المسألة السابقة ، وعند الأكثر أنا على الإباحة ، قال الآمدي :"...غير أن القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القربة ، والوقوف والإباحة أقرب." الإحكام ج1/ص149 .وانظر : المراجع السابقة .

(2) النساء : 65

الفصل [53] طرق معرفة حكم ما يفعله ρ

[البحر المحيط 4/ 187 - 188]

المتابعة متوقفة على معرفة حكم فعله صلى الله عليه وسلم ،من الوجوب والندب والإباحة بالنسبة إليه ، فالوجوب يعرف بطرق منها ما ذكره الصيرفي : أن يفعله فصلاً بين المتداعيين جزاء ، فهو دليل على وجوبه، قال تعالى : ﴿ **ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت** ﴾ (2)، وكذلك ما أخذه من مال رجل وأعطاه الآخر، فيعلم أن ذلك الأخذ واجب " (3)

والإباحة تعرف بمجرد الفعل بعد نهي، وتنتفي ندبيته ووجوبه ،بالبقاء على حكم الأصل ، فيعرف أنه مباح(4)

قال الصيرفي :" وبأن يفعله بعد نهي منه فيعلم زوال النهي ، ومثـ ـ ـله بأمره بالصلاة قعوداً خلف الإمام القاعد والناس قيام خلفه."(1) ، قال :" وهذا إنما يقع في السنة لأن السنة لا تنسخ القرآن. "

---

(3) قال الشوكاني : ما يفعله مع غيره عقوبة له ، فاختلفوا هل يقتدى به فيه أم لا؟. فقيل : لا يجوز، و قيل هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب وهذا هو الحق ، فإن وضح لنا السبب الذي فعله لأجله كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب ، وإن لم يظهر السبب لم يجز ، وأما إذا فعله بين شخصين متداعيين فهو جار مجرى القضاء ، فتعين علينا القضاء بما يقضى به. " إرشاد الفحول: ص 73 .

(4) إقرار النـّبي صلى الله عليه وسلم الفاعل بعد ذمه على فعل مثله دليل على إباحته بعد حظره وهذا رأي الجمهور، والرأي الثاني أنه على ذلك للاحتمال.

انظر : القواطع ج2/ص197 ، كشف الأسرار ج3/ص149 ، شرح الكوكب المنير ج2/ص194 ، إرشاد الفحول: ص 82 ، أفعال الرسول للأشقر-مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الرابعة(1996م) ج2/ص 185 وما بعدها .

(1) وقد اختلف العلماء في مسألة صلاة المأمومين إذا صلى الإمام جالسا :

الأول :ُيقدم القول ، فيمتنع القيام خلف الإمام الجالس للضرورة وبه قال الحنابلة ، وبعض الشافعية ، قالوا : وهذا إن ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً ، فإن ابتدءها قائماً ثم جلس أثناءها لعذر استمروا قياماً ، فحملوا كلا من الحديثين على حالة خاصة ، وهو نوع من الجمع بينهما ،الثاني : أنم يصلون قياماً والإمام قاعد ، وهو قول الشافعي والحنفية، فجعلوا التقرير ناسخاً للقول المتقدم ، فيعود حكم

باب : الخبر المتواتر

الفصل [54] اشتراط العدد في المتواتر

[البحر المحيط ج 4 / ص 233]

والمشترطون للعدد [2] ، اختلفوا واضطربوا فيه اضطراباً كبيراً ... قيل : عشرون أي إذا كانوا عدولاً ، كذا قيده الصيرفي ، لقوله تعالى :(**إن يكن منكم عشرون**) [3] ونقل عن أبي الهذيل وغيره من المعتزلة .[4]

القيام إلى ما كان عليه في الأصل ، وهو أنه ركن في الفرض في حق القادر عليه ، الثالث : مذهب مالك ومحمد بن الحسن أن اقتداء القادر على القيام بالقاعد لا يصح أصلاً ،الرابع : ذهب ابن حزم إلى حمل الأمر على الاستحباب .

انظر : الحاوي الكبير ج2/ص 306 ، المغني لابن قدامة وبهامشه الشرح الكبير-دار الكتاب العربي- ج2/ص47-48 ،فتح القدير لابن الهمام-علق عليه وخرج أحاديثه:الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى(1995م) ج 1 / ص378 ، فتح الباري لابن حجر-تحقيق:ابن باز-ترقيم :فؤاد عبد الباقي-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى(1989م) ج 2 / ص 223 ، الشرح الصغير للدردير ومعه بلغة السالك للصاوي-مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر-الطبعة الأخيرة(1952م) : ص 156 .

(2) والجمهور على أنه لا يحصر في عدد معين ، وإنما الضابط هو حصول العلم عنده ، فمتى أفاد خبرالجمع العلم قلنا بأنه متواتر

انظر : منتهى الوصول: ص 51 ، البحر المحيط ج4/ ص232 .

(3) الأنفال : 65

(4)وقيل: عشرة فأكثر ، لأنه جمع الكثرة ، وما دون جمع الآحاد ، وقيل: أربعون وهو العدد الذي تنعقد به الجمعة لمن قال به ، وقيل:سبعون، لقول الله تعالى:" واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا " (الأعراف : 55)، وقيل:ثلاثمائة وبضعة عشر = =عدد أهل بدر ،وقيل:عدد أهل بيعة الرضوان وهم ألف وأربعمائة،وقيل:لابد من خبر كل الأمة وهو الإجماع ، وقال طوائف من الفقهاء : ينبغي أن يبلغو مبلغاً لا يحويهم بلد ولا يحصيهم عدد،وهذا سَرْف ومجاوزة حد وذهول عن مدرك الحق كما قال الجويني.

ورُدّ على أدلة الحاصرين: بأنه تحكم لادليل عليه ،وإنما هي أمور اتفاقية ،لإمكان أن تكون لأغراض أخرى غير ما ذكروه،ويكفي تعارض أقوالهم دليلا على فسادها .

والحاصل أن الضابط في هذه المسألة هو حصول العلم عنده لا أنّ العلم يحصل بعدد معين، مع القطع بأنه لا بد من عدد يحصل بخبرهم العلم .

انظر: البرهان ج1/ص370 وما بعدها ، المستصفى ج1/ص259.260، الإحكام ج2/ص268 ،منتهى الوصول:ص50-51 ، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر علق عليه:أبو عبد الرحيم الأدهي-شركة الشهاب-الجزائر : ص 88 .

الفصل [55] المستفيض بمعنى المتواتر

[البحر المحيط ج 4 / ص 249]

الذي جرى عليه الصيرفي أنّ المستفيض [1] والمتواتر [2] لهما نفس المعنى كما ورد ذلك في كتابه.

باب : خبر الآحاد

الفصل [56] إفادة خبر الآحاد للعمل دون العلم

[البحر المحيط ج 4 / ص 263]

أخبار الآحاد توجب " [illegible] الواحد يوجب العمل دون العلم."

وقال :" نعني بالعلم علم الحقيقة لا علم الظاهر." ونقله عن جمهور العلماء [1] منهم الشافعي قال : "والقائل بأنّ خبر الواحد يفيد العلم [2] ، إن أراد العلم الظاهر فقد أصاب ، وإن أراد القطع حتى يتساوى مع التواتر فباطل."

---

(1) المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء هو المشهور، وهو في اصطلاح أهل الحديث ، ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ومنهم من فرق بينهما ، واختلفوا في كيفية التفريق بينهما ،فبعضهم جعل المستفيض ما يكون عدد الرواة في ابتداء إسناده وانتهائه سواء ،والمشهور أعم من ذلك ، والبعض الآخر عكس الأمر ، وجعل المستفيض أعم من المشهور، ومنهم من جعل المستفيض والمتواتر بمعنى واحد ، وإليه مال ابن حجر بقوله عند حديثه عن المستفيض "وليس من مباحث هذا الفن " أي كما أن المتواتر لا يُبحث فيه عن رواته فكذلك المستفيض ، وعن القاضي الماوردي : المستفيض أقوى من المتواتر ، وهو اصطلاح خاص به .

انظر : القواطع ج2/ص 234 ، نزهة النظر: ص 10-11 ، منهج النقد في علوم الحديث: ص 72 .

(2) المتواتر : ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، يحصل العلم بصدقهم ضرورة ، ويكون هذا الجمع من أول السند إلى منتهاه .

انظر : التقريب والتيسير للنووي-تعليق وشرح:صلاح محمد عويضة-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الاولى(1987م): ص 89-90 ، قواعد التحديث للقاسمي-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى(1979م) : ص 146 .

الفصل [57] الحديث يرويه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلاً

[البحر المحيط ج 4 / ص 339]

الحكم في ذلك لمن وصل ، وهذا ما جزم به الصيرفي في قوله :" إذا أرسل (1) سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ووصله أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحجة لمن وصل إذا كان حافظاً ، هذا قول الشافعي (2) وبه أقول."(3)

---

(1) منهم مالك وجماعة من أصحابه ،و أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وعامة العلماء . انظر: التمهيد ج16/ ص7 – تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد البكير البكري-مكتبة المؤيد(1967م) ، إحكام الفصول ج1/ص329-330 ، البرهان ج1/ص388 ، المستصفى ج1/ص272 ، الإحكام ج2/ص274 .

(2) وهو مذهب أحمد وابن خويز منداد ، وداود، و عندهم يفيد العلم من غير قرينة ، ومنهم من ذهب إلى أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن .انظر : المراجع السابقة .

قال الغزالي : وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل، أو سموا الظن علماً ، ولهذا قال بعضهم يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، إنما هو الظن " المستصفى ج1/ص 272 .

والمسألة فيها تفصيل ، فالخبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول ويقطع بصدقة يوجب العمل ويقع العلم به استدلالاً ، وأما ما ليس كذلك فمحل خلاف .

انظر : اللمع:ص154 ، العدة ج3/ص900 ، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم اختصره ابن الموصلي-دار الكتب العلمية-بيروت: ص 455 وما بعدها .

(1) الحديث المرسل : هو ما سقط منه الصحابي ، بحيث ُيروى بأحاديث متصلة إلى التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا أكثر ما يوصف به ، وقد يطلق على المنقطع والمعضل .

انظر:معرفة علوم الحديث للحاكم-اعتنى به: د.السيد معظم حسين-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الثانية(1977م):ص 25 ، الكفاية-تحقيق وتعليق:د.أحمد عمر هاشم-دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الثانية(1986م): ص 37 ، توضيح الأفكار للصنعاني-حققه:محمد محي الدين عبد الحميد-دار إحياء التراث العربي-الطبعة الأولى(1366هـ) ج1/ص283 ، قواعد التحديث ص 133 .

أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى ...(2) وقد نص على ذلك في الرسالة فقال : " رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى ، كانت هذه دلالة على صحة من قَبِل عنه وحِفْظِه." الرسالة: ص 462

(3) اختلف علماء الحديث في المرسل إذا رواه بعضهم متصلاً ، فذهب أكثرهم إلى أن الحكم للمرسل ، وقال بعضهم الحكم للأكثر ، وقال البعض الآخر الحكم للأحفظ ، ومنهم من قال : الحكم للمسند ، وهذا ماصححه الخطيب وابن الصلاح والعراقي ، وهو قول أكثر علماء الأصول ، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ، ولا تكذيب له ، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً أو عند بعضهم إلا أنم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا ُيقضى له على الذاكر ، ولأن في الوصل زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، لأنه مثبت وغير ساكت ، والمثبت مقدم عليه ، لأنه علم ما خفي عليه .

باب: صفة الراوي ومن يقبل خبره

الفصل [58] معنى العدالة

[البحر المحيط ج 4 / ص 274]

قال الصيرفي :" من قارف كبيرة رُدت شهادته ، ومن اقترف صغيرة لم تُرد شهادته ولا روايته."[4] ،قال :" والمواظبة على الصغيرة ، كمقارفة الكبيرة." ،وقال :" ولوثبت كذب الراوي ردت روايته إذا تعمد وإن كان لا يعد ذلك من الكبائر ، لأنه قادح في نفس المقصود بالرواية.".

وقال كذلك في كتابه " الدلائل والأعلام " :" المراد بالعدل من كان مطيعاً لله في نفسه ، ولم يُكثر من المعاصي إلا هفوات وزلات ، إذ لا يعرى واحد من معصية ، فكل من أتى كبيرة فاسق ، أو صغيرة فليس بفاسق [1] لقوله تعالى :(**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه**) [2] و من تتابعت منه الصغيرة وكثرت وقف خبره ، وكذا من جهل أمره."[3]

انظر : الكفاية:ص 450 -451 ، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي-تحقيق:محمد حسن هيتو-دار الفكر-تصوير(1983م) عن الطبعة الأولى(1980م): ص 325 ، مقدمة ابن الصلاح خرج أحاديثه وعلق عليه:د.مصطفى ديب البغا-دار الهدى-عين مليلة-الجزائر : ص 41-42 ، التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي ومعه شرح الأنصاري عليها-دار الكتب العلمية-بيروت ج1/ص175-177 ، توضيح الأفكار ج1/ص339 ، ناية الوصول ج7/ص2996 .

(4) قال الخطيب البغدادي:" ولو عمل العلماء والحكام على أن لا يقبلوا خبراً ولا شهادة إلا من مسلم بريء من كل ذنب قل أو كثر لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره. " الكفاية : ص 104 .

(1) قال الخطيب البغدادي :" ومن سلم من الكذب وأتى شيئاً من الكبائر فهو فاسق ، يجب رد خبره ، ومن أتى صغيرة فليس بفاسق ، ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت رد خبره ." الكفاية: ص 128 .

(2) النساء : 31

(3) رواية المجهول على أقسام :

1.المجهول العدالة ظاهراً و باطناً روايته غير مقبولة عن الجماهير .

2.المجهول العدالة باطناً ، وهو عدل في الظاهر ، وهذا هو المستور ، احتج براويته بعض من رد رواية الأول ، وهو قول بعض الشافعيين .

3.المجهول العين لا يقبل مطلقاً ، وعليه الأكثر من المحدثين وغيرهم ، وترتفع عنه الجهالة إذا روى عنه عدلان وعيّناه ، ذكر الخطيب :" أنّ المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، وأقل ما يرتفع به الجهالة أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما

قال :" وما ذكرت من متابعة الأفعال للعاصي أنا على الإصرار لعلم الظاهر ، كالشهادة الظاهرة ، وعلى أنـ ـّي على حق النظر لا أجعل المقيم على الصغيرة المعفو عنها مرتكباً للكبيرة إلاّ أن يكون مقيماً على المعصية المخالفة لأمر الله دائماً."

قال :" فكل من ظهرت عدالته فمقبول حتى يعلم الجرح ، وليس لذلك غاية يحاط بها ، وأنه عدل في الحقيقة ، ولا يكون موقوفاً حتى يعلم الجرح."

الفصل [59] حكم التائب من الكذب في حديث الرسول ρ [1]

[الكفاية : ص 146 ، التقريب للنووي : ص 46 ، مقدمة ابن الصلاح : ص 67 ، البحر المحيط ج 4 / ص283 ، التقييد والإيضاح : ص 147 ، تدريب الراوي ج 1 / ص 180]

أطلق الإمام أبو بكر الصيرفي في "شرح الرسالة" رده رواية الذي يكذب في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وإن ظهرت توبته ، فقال :" كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، ومن ضعفنا [2] نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك ، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة " .نقله ابن الصلاح و الزركشي .

---

66 ، -عنه." الكفاية: ص 111 . وانظر : البرهان ج1/ص396-398 ، المستصفى ج1/ص294 ، مقدمة ابن الصلاح: ص 65 412 .-شرح الكوكب المنير ج2/ص410 – 412 .

(1) التائب من أسباب الفسق تقبل روايته ، إلا التائب من الكذب المتعمد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن روايته لا تقبل أبداً وإن تاب فاعله .

انظر : الكفاية: ص 145 ، التقريب للنووي: ص 46 ، مقدمة ابن الصلاح: ص 67 .

(2) قال السيوطي :" وقوله (ومن ضعفنا) أي بالكذب ، فانتظم مع قول أحمد ، وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني ، فذكروا في باب اللعان : أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ،ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه ، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً ، وذكروا أنه لو قُذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد ، لأنّ الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة ،فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يحد له القاذف ،وكذلك نقول فيمن تبين كذبه ،

والظاهر أنّ الصيرفي في إطلاقه الكذب ، إنّما أراد الكذب في الحديث، بدليل قوله من أهل النقل، وقد قيده بالمحدث فيما رآه العراقي في كتابه المسمى " الدلائل والأعلام " فقال : " وليس يُطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب ، فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك."(3)

الفصل [60] الحكم باتصال الحديث لمن ثبت له السماع بأي لفظ رُوي

[مقدمة ابن الصلاح : ص 38]

أطلق الصيرفي في الحكم باتصال الحديث إذا رواه الراوي عمن سمع منه ولقيه بأي لفظ كان ، فقال :" كل من عُلم له سماع من إنسان فحدث عنه ، فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه ، وكل من عُلم له لقاء إنسان فحدث عنه، فحكمه هذا الحكم." (1)

الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديث فوجب إسقاط الكل ، وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحداً تنبه لما حررته ولله الحمد." تدريب الراوي شرح ألفاظه وعلق عليه:أبو عبد الرحمن صلاح بن عويضة-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى(1996م) ج1/ص180

قول السمعاني ذكره ابن الصلاح حيث قال :" وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي :أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه ، وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي."

(3) وهذا ما ذهب إليه غير واحد من أهل العلم منهم أحمدابن حنبل والحميدي شيخ البخاري ، سُئل أحمد بن جنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع ، قال:" توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكتب حديثه أبداً."هذا في حق المتعمد ، فأما إذا كان أخطأ فيما رواه ولم يتعمد الكذب ، فروايته تقبل بعد توبته ، وأما الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق ، فتقبل =

=رواية التائب منه ، وهذا كله تغليظاً وزجراً لمن يكذب في أحاديث رسول صلى الله عليه وسلم، لمفسدته العظيمة إذ يصير الحديث المكذوب شرعاً متبعاً، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فمفسدته محدودة = وليست عامة . انظر : الكفاية:ص 145 - 164 ، مقدمة ابن الصلاح: ص 67 ، تنقيح الأنظار في معرفة علوم الاثار لابن الوزير-حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه:محمد صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين-دار ابن حزم-الطبعة الأولى(1999م) : ص 231 ، تدريب الراوي: ص 179 .

(1) قال ابن الصلاح :" وإنّما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه." مقدمة ابن الصلاح : ص 38 .

ظاهر كلام الصيرفي أنه يشترط السماع واللقاء في الحديث المعنعن ليثبت له حكم الاتصال ، مع سلامة الراوي من التدليس وهذا الذي عليه جماهير العلماء ، قال ابن عبد البر :" اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ، ومن لم يشترطه فوجدتم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة وهي : عدالة المحدثين في أحوالهم ، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة وأن يكونوا برآء من التدليس." التمهيد ج1/ص12

الفصل [61] حكم المدلّس

[البحر المحيط ج 4 / ص 311]

قال أبو بكر الصيرفي في كتاب " الدلائل والأعلام " : " كل من ظهر تدليسه من غير الثقاة [1] لم يقبل خبره حتى يقول : حدثني أو سمعت ، ومن قال في الحديث : حدثنا فلان عن

وأنكر مسلم في مقدمة صحيحه ذلك وادعى أن الشائع المتفق عليه هو الاكتفاء بالمعاصرة . انظر : مقدمةصحيح مسلم مع شرحه للنووي راجعه: الشيخ خليل الميس-دار القلم-بيروت ج1 /ص242 وما بعدها .

قال النووي في الحديث المعنعن :" والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنِعن مدلّساً ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً(أي المعاصرة)." تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج 1 /ص 186 -187 .

انظر تفصيل المسألة: معرفة علوم الحديث: ص 34 ، التمهيد ج1/ص12-13 ، شرح الألفية للعراقي ج1/ص162 وما بعدها ، تدريب الراوي ج1/ص 186 ، توضيح الأفكار ج1/ص300 وما بعدها ، مقدمة صحيح مسلم مع شرحه للنووي ج1/ص242 وما بعدها .

(1) ذكر البزار الحافظ : أنّ من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً ، وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي ،و أشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة ، وجزم بذلك أبو حاتم ابن حبان وابن عبد البر وغيرهما في حق سفيـــان ابن عيينة ، وفي سؤالات الحاكم للدارقطني : أنـّـه سُئل عن تدليس ابن جريج فقال: يُتجنب ، فأما ابن عيينة فإنه يدلس عن الثقات .

-انظر : النكت لابن حجر-تحقيق ودراسة:د.ربيع بن هادي عمير-دار الراية-الرياض الطبعة الثالثة(1994م) ج2/ص624 625 ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان-حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط-مؤسسة الرسالة—الطبعة الأولى(1988م) ج1/ص161 ، التمهيد ج1/ص28 ، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني-دراسة وتحقيق: موفق بن عبد القادر-مكتبة المعارف-الرياض-الطبعة الأولى(1984م): ص 174 -175 .

وقد ذكر الصيرفي نوعاً من أنواع التدليس يسمى تدليس الإسناد ، وهو أن يروي عمن لقيه وسمع منه وحدث عنه ما لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع ، كأن يقول : قال فلان أو عن فلان ، وهو مكروه جداً ، ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذماً له ، واختلف العلماء في قبول رواية من عُرف بهذا التدليس ، فذهب فريق من أهل الحديث والفقهاء إلى رد روايته مطلقاً بين أو لم يبين كما نص عليه الشافعي ، وصحح الخطيب وابن الصلاح والنووي التفصيل ، فما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل وأنواعه ، ومارواه بلفظ مبين للاتصال ، نحو: سمعت وحدثنا وأخبرنا فهو مقبول محتج به .

وهناك أنواع أخرى للتدليس منها : تدليس الشيوخ وتدليس التسوية وغيرهما .

-انظر : الرسالة: ص379 ، التمهيد ج1/ص15 ، الكفاية: ص 338 339 ، مقدمة ابن الصلاح: ص 42-44 ، التقريب والتيسير-للنووي: ص 30-31 ، اختصار علوم الحديث: ص 172 174 ، التقييد والإيضاح: ص 95 ، النكت على كتاب ابن الصلاح ج2/ص614 وما بعدها .

فلان ، قبل خبره لأنّ الظاهر أنّه إنّما حكى عنه ، وإنما توقفنا في المدلّس لعيب ظهر لنا فيه ، وإن لم يظهر فهو على سلامته ، ولو توقيناها لتوقينا في "حدثنا" ، لإمكان أن يكون حدث قبيلته وأصحابه ، كقول الحسن :" خطبنا فلان بالبصرة "، ولم يكن حاضراً ، لأنه احتمال لاغ ، فكذلك من عُلم سماعه إذا كان عن مدلس ، وكذلك إذا قال صحابي كأبي بكر وعمر:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا" ، فهو محمول على السماع (2) والقائل بخلاف ذلك يغفل."

الفصل [62] الضبط والخطأ

[البحر المحيط ج 4 / ص 308]

من شروط المُخبِر : أن يكون بعيداً عن السهو والغلط ، ضابطاً لما يتحمله ويرويه ، فإن كان قليلَ الغلط قُبل خبره ، إلا فيما نعلمه أنه غلط فيه،وإن كان كثيرَ الغلط رُد، إلا فيما نعلم أنّه لم يغلط فيه.(1)

قال أبو بكر الصيرفي :" من أخطأ في حديث ، فليس بدليل على الخطأ في غيره ، ولم يسقط بذلك حديثه ، ومن كثر خطؤه وغلطه لم يقبل خبره (2) ، لأنّ المدار على حفظ الحكاية.

الفصل [63] رجوع المحدث عن خطأ وقع فيه

[البحر المحيط ج 4/ ص 428 -429]

---

(2) قال ابن حبان : وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا ، وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الذي سمعه منه لأنم رضي عنهم أجمعين كلهم أئمة سادة قادة عدول ..." الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج1/ص161-162 .

(1) انظر : القواطع ج2/ص305 ، الإحكام ج2/ص307 ، ، مقدمة ابن الصلاح: ص 70 .

(2) كان عبد الرحمن بن مهدي لا يترك حديث رجل إلا رجلاً متهماً بالكذب أو رجلاً الغالب عليه الغلط ، وعن سفيان الثوري قال : ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط ،وإن كان الغالب عليه الغلط ترك "الكفاية: ص 173-174 .

إذا حدث العدل بحديث رجع عنه لغلط وجده في أصل كتابه ، أو حفظ عاد إليه ، قبل منه رجوعه[3] وكذا الزيادة باللفظ ، قاله الصيرفي ، وذكر :" أنّ هذا بخلاف الشهادة يحكم با القاضي، ثم يرجع الشاهد لأنه يثبت حقوقاً للآدميين لا تزول بالرجوع ، ومضى الحكم با ، والمخبر با يدخل في جملة المخبرين ، وإنما هو مُسْتـَدعى يؤدي ما استـُدعي له ، وليس يطعن على المحدث إلا قوله : تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك."

باب : القول في الجرح والتعديل

الفصل [64] عدالة الصحابة

[البحر المحيط ج 4 / ص 299]

الأصل في الصحابة العدالة عندنا لقوله تعالى :(**كنتم خير أمة اخرجت للنـّاس**) [1] ،وفي الصحيح " **خير القرون قرني** " [2] فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم. [3]

قال الصيرفي وغيره : وأما أمر أبي بكرة وأصحابه [4] فلما نقص العدد أجراهم عمر رضي الله عنه مجرى القذفة ، وحده لأبي بكرة كان بالتأويل ، ولا يوجب ذلك تفسيقا ، لأنم

---

(3) قال الخطيب البغدادي :" فأما إذا قال: كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب ، فإن ذلك يقبل منه وتجوز روايته بعد ثبوته ، سمعت القاضي أبو الطيب الطبري يقول :" إذا روى المحدث خبراً ثم رجع عنه وقال : كنت أخطأت فيه ، وجب قبوله ، لأنّ الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في خبره ، فوجب أن يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته. " الكفاية : ص 164 .

(1) آل عمران : 110

(2) أخرجه البخاري ج 2 / ص 938 كتاب الشهادة باب لا يشهد على شهادة جَوْر إذا أشهد رقم: 2509 ، ومسلم ج 4 / ص 1963 كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونم ثم الذين يلونم .

(3) الصحابة كلهم عدول بإجماع من يعتد به ، فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة ، ومن طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا ، عمل بمقتضاه ، فليس المراد بأنم عدول ثبوت العصمة لهم ، وإنما المقصود أنه لا يبحث عن عدالتهم لتزكية الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم .

انظر : الكفاية: ص 63- 67 ، الإحكام ج2/ص320 ، تقريب النووي مع التدريب ج2/ص196 ، الإصابة لابن حجر-حققه:علي محمد البجاوي- دار الجيل-الطبعة الأولى(1992م) ج1/ص10 ، فتح المغيث للسخاوي-مكتبة ابن تيمية-القاهرة ج3/ص108 ، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي-دراسة وتحقيق:د.المرتضي الزّين أحمد-مكتبة الرشد-الرياض-الطبعة الأولى(1999م) ج2/ص214 .

جاءوا مجيء الشهادة ، وليس بصريح في القذف ، وقد اختلفوا في وجوب الحد فيه [5] وسوغ فيه الاجتهاد ، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد.

الفصل [65] الجهالة بالصحابة غير قادحة

[التقييد والإيضاح : ص 74]

فرق أبو بكر الصيرفي في كتاب " الدلائل " بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً، أو مع التصريح بالسماع ، فقال :" وإذا قال في الحديث بعض التابعين : عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يقبل لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل أم لا، فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدرك العصر."

قال :"وإذا قال سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ρ قُبل لأنّ الكل عدول.[1] انتهى كلام الصيرفي [2]

الفصل [66] طريق معرفة الصحابي [3]

---

(4) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طرق منها : طريق قسامة بن زهير :...فشهد أبو بكر و شبل بن معبد و أبو عبد الله نافع ، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة أود المغيرة أربعة ، وشق على عمر شأنه جداً ، فلما قام زياد ، قال : إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ، ثم شهد قال : أما الزنا فلا أشهد به ، ولكني رأيت أمراً قبيحاً فقال عمر : الله أكبر حدوهم فجلدوهم " مصنف ابن أبي شيبة -ضبطه وصححه:محمد عبد السلام شاهين-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى(1995م) ج5/ص540 ، صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل ج8/ص29 .

(5) قال الشيرازي :" فأما أبو بكرة ، ومن جلد معه في القذف ، فإن أخبارهم مقبولة ، لأنم لم يخرجوا مخرج القذف وإنما خرجوا مخرج الشهادة ن وإنما حلدهم عمر بن الخطاب باجتهاده ولم يرد خبرهم. " اللمع :ص 165 .

(1) فالجهالة بالصحابي غير قادحة حكاه الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى عن أكثر العلماء ، روى البخاري عن الحميدي قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة وإن لم ُيسم ذلك الرجل ، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمّه فالحديث صحيح قال :نعم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح: ص 33 ، التقييد والإيضاح: ص 74 .

(2) استحسنه العراقي فقال : وهو حسن متجه وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل والله أعلم . التقييد و الإيضاح: ص 74 .

[البحر المحيط ج 4 / ص 306 - 307]

إذا ادّعى العدل المعاصر للنـّبي صلى الله عليه وسلم أنـّه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل يقبل قوله ؟.

قال أبو بكر الصيرفي في كتابه " الدلائل والأعلام " : " إذا ادعى رجل أنـّه صاحب النـّبي صلى الله عليه وسلم وهو مـمّن لا يُعرف ، لم يقبل منه حتى تعلم عدالته ، فإذا عرفت عدالته قبل منه أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مع إمكان ذلك منه (1) لأنّ الذي يدعيه دعوى لا أمارة معها ، وخالف أبو الحسين بن القطان ، وقال : ومن يدعي صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل منه حتى تعلم صحبته ، فإذا علمناها فما رواه فهو على السماع حتى يعلم غيره."(2)

وقال كذلك :" ومن علم أنـّه سمع رسول الله ρ، فما حكاه على السماع حتى يعلم غيره، سواء بيّن ذلك أولا، لظهور العدالة في الكل."(3)

---

(3) الصحابي : هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على إسلامه عند أهل الحديث ، أما عند الأصوليين فإنـّه من طالت مجالسته على طريق التبع له والأخذ عنه .

انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص 173، التقريب والتيسيرللنووي: ص 96 ، تدريب الراوي: ص 122،قواعد التحديث : ص200 .

(1) وهذه إحدى الطرق التي يعرف بها الشخص أنه صحابي ، بأن يخبر عن نفسه بأنه صحابي بشرط أن تثبت له العدالة والمعاصرة التي عبر عنها الصيرفي " بإمكان ذلك منه " فأما العدالة فأمرها ظاهر ، وأما المعاصرة فتكون بأن لا تمضي مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره لأصحابه : أرأيتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد " رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر زاد مسلم من حديث جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر .

انظر : الكفاية: ص 70 ، مقدمة ابن الصلاح: ص 174 ، التقريب والتيسير: ص 96 ، الإصابة ج1/ص 8 . 9 ، اختصار علوم الحديث:ص 517 ، تدريب الراوي: ص 124 .

(2) كما أشار الآمدي إلى احتمال أن لا يصدق في ذلك فقال:" فلو قال من عاصر النبي صلى الله عليه مسلم أنا صحابي مع إسلامه وعدالته فالظاهر صدقه ، ويحتمل أن لا يصدق في ذلك لكونه متهماً بدعوى رتبة يثبتها لنفسه كما لو قال : أنا عدل أو شهد لنفسه بحق ." الإحكام ج 2/ ص 322 .

(3) اتفق أهل السنة على أن عدالة جميع الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة . انظر الكفاية: ص 63 - 67 ، الإحكام ج2/ص320 ، الإصابة ج1/ص10 .

الفصل [67] التعديل المبهم

[البحر المحيط ج 4 / ص 291 - 293]

إذا قال الراوي: حدثني الثقة ، أو حدثني من لا أتهم من غير أن يسميه، فهذا لا يكفي في التوثيق و التعديل حتى يسميه [1]، وهذا ما جزم به الصيرفي في كتابه " الأعلام " في قوله :" إذا قال المحدث : حدثني الثقة عندي ، أو حدثني من لا أتهمه، لا يكون حجة ، لأن الثقة عنده قد لا يكون ثقة عندي ، فأحتاج إلى علمه"

الفصل [68] الجرح غير المفسَّر

[البحر المحيط ج 4 / ص 296]

قال أصحاب الشافعي منهم الصيرفي : لا يقبل قولهم : فلان ليس بشيء، ولا فلان ضعيف، ولا لين[2] ، ماذا بالكذاب ؟ استفسر وقيل له : ما تعني ، أتعمدَ الكذب ؟ فإن قال :

---

(1) وهذا ما صححه غير واحد من أهل الحديث ، كالخطيب البغدادي ، لأنـّه قد يكون ثقة عنده ، وغيره اطلع على جرح قادح خفي على من وثقه ، بل إقدامه على عدم تسميته ، موقع للريبة والتردد فيه ، فلا بد من تسميته حتى يعرف حاله ، وأما إن كان المعدّل عالماً ،فيكفي بذلك في حق موافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين .

انظر : الكفاية: ص 115 ، مقدمة ابن الصلاح: ص 65 ، التقريب والتيسير للنووي: ص 43 ، تدريب الراوي ج1/ص169 ، قواعد التحديث: ص 196 .

(2) وهذا هو الجرح من غير ذكر السبب ، وقد اختلف العلماء في التعديل والجرح هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر أسبابهما أم لا يقبلان إلا مفسرْين على أربعة أقوال :

الأول : وهو المشهور ، التفرقة بين التعديل والجرح ،فيقبل التعديل من غير ذكر سببه، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً ورجحه الخطيب وقال:"وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وأبو داود وغير واحد من بعدهم ." الكفاية: ص136.

الثاني : عكس القول الأول .

الثالث : أنه لا بد من ذكر أسباب العدالة والجرح معاً .

الرابع : عكسه أي لا يجب ذكر سبب واحد منهما ، إذا كان الجارح والمعدّل عالماً بصيراً وهو اختيار القاضي الباقلاني ونقله عن الجمهور واختاره الجويني وغيره .

انظر : شرح الألفية للعراقي: ص 300 – 305 ، الكفاية: ص 134 وما بعدها ، البرهان ج1 /ص400 - 401 .

نعم ، توقف في خبره، وإلاّ فلا ، لأنّ الكذب لغة يحتمل الغلط ووضع الشيء في غير موضعه ، ومنه قوله : كذب أبو محمد في حديث الوتر (1): يعني غلط.(2)

باب : كيفية الرواية وما يتصل بها

الفصل [69] ألفاظ الصحابة في الرواية

-إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نــهينا عن كذا

رجح ابن الصلاح القول الأول وأورد عليه اعتراضاً بأن أئمة الجرح والتعديل قلّ ما يتعرضون لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ، ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف ، وهذا حديث غير ثابت ، ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب والأكثر .

أن ذلك يوقع فيهم ريبة قوية توجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ، ببحث عن حاله ...وأجاب عنه بقوله :" أوجب الثقة بعدالته ، قبلنا حديثه ولم نتوقف ، كالدين احتج بم صاحبا الصحيحين وغيرهم ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم ، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن. " مقدمة ابن الصلاح : ص 64 . =

=واعترض البـُلقيني على ابن الصلاح في محاسن الاصطلاح قائلاً : هذا المخلص فيه نظر من جهة أنّ الريبة لا توجب التوقف ، ألا ترى أن القاضي إذا ارتاب في الشهود فإنــّه يجوز أن يحكم مع قيام الريبة ، وإنــّما كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح يؤخذ مسلّماً ، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو أنــّه كذّاب أو متروك ، وذلك واضح لمن تأمله، والإمام الشافعي يقول في مواضع " هذا حديث لا يثبته أهل الحديث، ورده بذلك. " محاسن الاصطلاح للبلقيني-تحقيق: د.عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء : ص 292 .

وانظر كذلك كلام ابن كثير في هذه المسألة في اختصار علوم الحديث ج1/ص286 .

(1) عن ابن مُحَيْريز : أنّ رجلاً من بني كنانة يدعي الـمُخْدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : إنّ الوتر واجب ، قال المخدجي : فُرُحْت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته ،فقال عباده : كذب أبو محمد سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً يحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة."

رواه أبو داود ج 2 / ص 62 كتاب الوتر باب فيمن لم يوتر رقم : 1420 وفي ج 1 / ص 115 في كتاب الصلاة باب المحافظة على وقت الصلاة رقم:425 ، والنسائي ج1/ص230 كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ،وابن ماجه:ص449 كتاب الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها رقم :1401 ، والدارمي:ص446-447 كتاب الصلاة باب في الوتر رقم : 1577 ، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير مج1/ص616 رقم : 3242 المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة (1988م).

(2) قال ابن الوزير:"وأما "كذّاب" فقد اختلف عرفهم فيها اختلافاً لا يحصل معه طمأنينة أن من قيلت فيه ، فإنه يتعمد الكذب ، لأن كثيراً منهم يقولون ذلك في حق صالحين كثر خطؤهم في الحديث ، وهذا موضع صعب .كتاب تنقيح الأنظار: ص 227 .

[اللمع : ص 65 ، القواطع ج 2 / ص 467 ، البحر المحيط ج 4 / ص 375]

إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، ولم يسم الآمر ، منع الصيرفي من إضافة ذلك إلى النّبي صلى الله عليه وسلم ، لعدم تسميته الفاعل ، لأنّه يحتمل غيره قطعاً ، فلا يضاف إليه بالاحتمال ، فلا يكون عنده [illegible] (1)

- إذا قال الصحابي : من السنة كذا

[اللمع: ص 13 ، قواطع الأدلة ج 2 / ص 201 ، البحر المحيط ج 4 / ص377 - 378]

ذهب الصيرفي إلى أنّه ليس بحجة ، لدخول الاحتمال عليه ، فالمتلقى من القياس قد يقال إنّه سنة لإسناده إلى الشرع. (2)

الفصل [70] ألفاظ غير الصحابة في الرواية

1. العرض على الشيخ : (3)

[البحر ج 4 / ص 382 - 388]

اختلفوا في أنّها مثل السماع من لفظ الشيخ، أو دونه، أو فوقه، على ثلاثة مذاهب :

الأول : هو قول الشافعي كما نقله الصيرفي عنه في كتاب " الدلائل والأعلام " في قوله :" باب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراءة على المحدث، والقراءة عنه سواء إذا اعترف به." (4)

---

(1) هذا مذهب الجويني وأصحاب أبي حنيفة،والذي عليه الشافعي وأكثر أهل العلم ، أنّ الظاهر من هذه الألفاظ صرف الفعل إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، والاحتمال الذي ذكره المخالف بعيد لا يندفع به الظهور =
انظر : معرفة علوم الحديث: ص 22 ، إحكام الفصول ج1/ص392 وما بعدها ، اللمع: ص 65 ، البرهان ج1 /ص 417 ، القواطع ج2/ص 201 ، اصول السرخسي ج1/ص388 ، إرشاد الفحول: ص113 - 114 .

(2) والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في سابقتها . انظر : المراجع السابقة .

(3) هي القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب ، سواء حفظ ما قرئ عليه أو لا ، إذا أمسك أصله هو ثقة غيره .
ولا خلاف أن الرواية بها صحيحة إلا ما حكي عن بعض من لا يتعد بخلافه
انظر:اختصار علوم الحديث 329، قواعد التحديث ص 203

قال :والدليل عليه قوله تعالى :(**ألست بربّكم قالوا بلى**) [1] وقوله:(**ونادى أصحاب الجنة**) إلى قوله : (**نعم**) [2] وقول ضمام بن ثعلبة للّنبي ρ: إنـِّي أسألك ، آلله أرسلك إلينا ؟ قال :" **نعم** "[3] ، فقوله: "**نعم**" بمنزلة: إنّ الله أرسلني ، وإن الله أمرني أن أحج.

2. مناولة الصحيفة والإقرار بما فيها دون قراءتا :

[المسودة : ص 288 ، البحر المحيط ج 4 / ص 393 ، شرح الكوكب المنير ج 2 / ص 504]

مناولة الصحيفة والإقرار بما فيها دون قراءتا لها صور : منها: أن يقرأ بالإجازة بأن يدفع إليه أصله أو فرعاً مقابَلاً به ، ويقول : هذا سماعي فاروه عني فله الرواية بذلك بالإجماع ، كما قاله القاضي عياض في الإلماع [4]... ولكن الصيرفي حكى الخلاف ، فقال في كتابه : إذا دفع الرجل إلى الرجل كتاباً فقال : قد عرفتُ ما فيه وحدثني بجمعيه فلان ، فاحمل عني جميع ما فيه ، جاز له أن يحمله على ما قال ، ولا يقول:حدثنا، ولا أخبرنا في كل حديث، ومن النّاس من جعل هذا الرجل كالرجل اعترف بما في صك.[5] ولم يـُقرأ عليه ، ليشهد عليه بما فيه فأجاز أن يقول :حدثنا وأخبرنا.[6]

---

(4) هذا القول الأول ، ويعزى إلى أهل الحجاز والكوفة ، وإلى مالك أيضاً وأشياخه من أهل المدينة ، وإلى اختيار البخاري

القول الثاني : أنا دون السماع من لفظ الشيخ ، وقيل : إنه مذهب جمهور أهل المشرق ورجحها ابن الصلاح وابن كثير وغيرهما

القول الثالث : أنا أقوى من السماع ، وري ذلك عن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب

انظر : اختصار علوم الحديث 330 - 331 ، قواعد التحديث ص 203 ، القواطع 335/2 ، مقدمة ابن الصلاح 78

(1) الأعراف : 172

(2) الأعراف : 44

(3) رواه البخاري ج1/ص47 كتاب العلم باب ما جاء في العلم رقم : 63 ومسلم ج1/ص41-42 كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام رقم: 12 ، وأبو داود ج1/ص131 كتلب الصلاة باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد رقم: 486

(4) الإلماع للقاضي عياض-تحقيق:السيد أحمد صقر-الطبعة الثانية-دار التراث القاهرة-المكتبة العتيقة تونس : ص 88

(5) الصَكّ : كتاب وهو فارسيّ معرب ، والجمع أصك وصكاك وصُكُوك ، والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر، لأنه إذا قريء عليه فقال : نعم ، الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذلك إذا قريء على العالم فأقر به صح أن يرو عنه . الصحاح للجوهري ج4/ص1596-تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار-دار العلم للملايين ، فتح الباري ج1/ص198 .

الفصل [71] عمل الصحابي بخلاف ما رواه

[البحر المحيط ج 4 / ص 368]

ذهب الصيرفي إلى أنّ تأويل الراوي أولى لمشاهدة[1] الحال، إلاّ أن يقوم دليل على مخالفته فالحكم للدليل ، كما أوصى أبو سعيد أن يكفّن في ثياب جدد ، لأنـّه سمع النـّبي ρيقول : " **يحشر المؤمن** في **ثوبه** "[2] يوجه تأويله إلى الثياب، ثم إنّ الدليل قام على خلافه من قوله:"**يحشر الناس عراة ، فأول من يلبس إبراهيم** "[3] فثبت أنّ المراد بالثوب في الحديث العمل من صالح أو طالح .

---

(6) قال أبو بكر الرلزي ، إن كان اليز والاز له قد علما ما في الكتاب الذي أجاز روايته ،جازت روايته بقوله : أخبرني وحدثني وذلك ، كما لو كتب إنسان صكاً والشهود يرونه ، ثم قال لهم اشهدوا علي ما في هذا الصك ، فإنـّه يجوز لهم إقامة الشهادة عليه لماي ذلك الكتاب وإلا فلا " الإحكام ج2/ص328 .

(1) إذا كان تأويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث ، فالحجة في كلام الشرع ،لا فيما ذهب إليه الراوي ،و هو قول الجمهور واختاره الكرخي ، ورد أكثر الحنفية خبر الآحاد إذا خالفه راويه لأنـّه ما خالفه إلا لدليل أقوى ، ولذلك لم يوجبوا غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات كما جاء في الحديث لمخالفة أبي هريرة لروايته ، إلا أنّ الحنفية اشترطوا في ذلك أن تحدث المخالفة بعد روايته ، أمّا إذا كانت قبله أو جهل التاريخ فيقدم الخبر . أمّا إذا كان الخبر محتملاً لوجهين : فحمله الصحابي على أحد محتملاته ، فينظر فيه من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك بطريق التفسير للفظة ، فلاخلاف أنّ تفسيره أولى .

ثانيهما : أن يكون ذلك بطريق النظر من حال الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا ينطق باللفظ المحتمل إلا وقد ضم إليه ما يبين المقصود منه من القرائن الحالية أو المقالية ، والظاهر من حال الراوي فهمه واتباعه .

ويحتمل أن يقال: إنه لا يجب اتباعه ، لأنـّه يجوز أن يكون قد ذهب إليه باجتهاده ونظره، وهو ليس بحجة على غيرهن التهدين ، وهذا إذا انقدح لحمله على ذلك المحمل وجه الاجتهاد والنظر فأما إذا لم ينقدح ذلك وجب اتباعه لا محالة كما في صورة التفسير .

انظر : المعتمد ج2/ص175 ، القواطع ج2/ص419-420 ، أصول السرخسي ج2/ص8 ، ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي-حققه:د.محمد زكي عبد البر-مطبعة الدوحة الحديثة-الطبعة الأولى(1984م) : ص 444 ، المحصول 3140 ، ناية الوصول –ج4/ص439 ، نفائس الأصول للقرافي-المكتبة العصرية-بيروت-الطبعة الثالثة(1999م) ج7/ص3140 في دارية الأصول ج7/ص2955 .

(2) عن أبي سعيد الخدري أنـّه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله علي و سلم يقول :"إنّ الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها " رواه أبو دواد ج 3/ ص 190 كتاب الجنائز باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عن البعث وأحوال ρعند الموت رقم: 3114 ،و ابن حبان ج 16 / ص 307 كتاب إخباره عن مناقب الصحابة باب إخباره الناس رقم: 7316 ، والحاكم ج1/ص 490-491 كتاب الكبائر رقم: 1260 وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه

قال : "وإنّما جُعل تأويل الراوي أولى ، لأنّه قد شاهد من الأمارات ما لا يقدر على حكايته ، فيكون تأويله أولى ، فإذا انكشف خلافه صرنا إليه ، ومن هذا قال الشافعي : ربما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم يسمع سببه ، أو يسمع آخر كلامه ولم يسمعه أوله ، وعلى كل إنسان أن يحكي ما سمع حتى يسمع خلافه."

الفصل [72] زيادة الثقة

[شرح الألفية للعراقي ج 1/ ص 212 ، البحر المحيط ج 4/ ص 334 ، تدريب الراوي ج 1/ ص218]

الذهبي ، وقال الألباني : وهو كما قالا. سلسلة الأحاديث الصحيحة مج 4/ ص 234-235 رقم: 1671 ،ورواه البيهقي ج 3 / ص 384 باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها .

(3) رواه البخاري ج 2/ ص 1032 كتاب الأنبياء باب قوله تعالى :" واتخذ الله إبراهيم خليلاً " رقم : 3349 ،و مسلم ج 8 / ص 157 كتاب الجنة باب فناء الدنيا وبيان الحشر ،و الترمذي ج 4 / ص 532 كتاب صفة القيامة باب ما جاء في شأن الحشر رقم: 2432 ،والنسائي ج 4 / ص 95 كتاب الجنائز باب ذكر أول من يكسى .

(1) وهذا اختيار الخطيب ، ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً من الثقة المجمع عليه، وقيل: لا تقبل مطلقاً ، وقيل : تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ، ولا تقبل من رواه مرة ناقصاً وهذا مذهب طائفة من الشافعية ، وفي المسألة مذاهب أخرى قالت بالتفصيل ، وهذا الخلاف حاصل فيما إذا علم أنّ المجلس واحد أو لم يعلم واحد منهما ، فإن علم أنّ المجلس متعدد فهاهنا لا خلاف في أن الزيادة مقبولة .

وقد قسم ابن الصلاح ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يخالف ما رواه سائر الثقاة ، هذا حكمه الرد كما في نوع الشاذ ، وقد نوزع في هذا ، حيث ذكر ابن حجر في النكت أن بعض المحدثين يقبلون زيادة الثقة مطلقاً .

الثاني : أن لا يكون فيه مخالفة ولا منافاة أصلاً لما رواه غيره ، فهذا مقبول ، وقد ادعى فيه الخطيب اتفاق العلماء عليه .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ن قال عنه ابن حجر في النكت : والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن .

انظر : الكفاية: ص 465 ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ج2/ص 687 ، مقدمة ابن الصلاح: ص 50.51 .

(2) قال الخطيب البغدادي : " والدليل على صحة ذلك أمور... أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ، ولم يكن ترك الرواة لنقله أن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له ، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة. " الكفاية : ص 465 .

إذا نقل بعضهم الزيادة ، وسكت البعض الآخر عنها ولم يصرح بنفيها ، فإنـّـها تقبل بشرط أن يكون راويها حافظاً [1] على ما ذهب إليه الصيرفي ، قال رحمه الله : " وهو حينئذ بمعنى من نقل تلك الزيادة مستقلاً بما لا شريك معه في الرواية ، ثم قال : والحاصل أنّ كل من لو انفرد بحديث يقبل فإنّ زيادته مقبولة [2] وإن خالف الحفاظ."

الفصل [73] رواية الحديث بالمعنى

[البحر المحيط ج 4/ ص 360 ، إرشاد الفحول : ص 110]

أن يكون المعنى مودعاً في جملة لا يفهمه العامي إلا بأداء تلك الجملة ، فلا يجوز روايته إلا بأداء تلك الجملة بلفظها [1] ، كذا قال الصيرفي في كتابه : اللفظ المسموع من النـّـبي ρ ضربان :

أحدهما : لا تأويل فيه ، كقوله : لا تقرب كذا ، فهذا ونحوه لا يجهله أحد، كجلس وقعد، وقام ، ومضى ، وصب وأراق ، وهذا يجوز تأديته بالمعنى .

والثاني : مودع في جملة لا يفهم العامي إلا بأداء تلك الجملة ، ويكون الاحتمال فيما يظنه الحاكي قائماً، فهذا لا يجوز أداؤه إلا باللفظ المتعلق بذلك المعنى،فلا يجوز إضافة المعنى إلى لفظ آخر.[2]

---

(1) أورده الزركشي ضمن المذهب القائل بالتفصيل التالي : إن كان محكماً فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للعارف باللغة ، وإن كان ظاهراً يحتمل الغير ، كعام يحتمل الخصوص ، أو حقيقة تحتمل المجاز جاز للمجتهدين فقط ، وإن كان مشككاً أو مشتركاً ، فلا يجوز فيهما النقل بالمعنى أصلاً ، إذالمراد بما لا يعرف إلاّ بالتأويل . البحر المحيط ج4/ص 360 .

(2) لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى لمن لم يكن عالماً بمعنى الكلام ومقاصده ، عارفاً بما يحيل معناه ، وإنـّـما الخلاف في العالم العارف ، هل يجوز له رواية الحديث بالمعنى أو لا ؟ ، أجاز ذلك معظم الأصوليين والفقهاء وبعض السلف ، ومنع من ذلك مطلقاً كثير من السلف والمحدثين ، وفي المسألة مذاهب أخرى ذهبت إلى التفصيل ، وممّا يدل على الجواز أنّ الصحابة كانوا كثيراً ما ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، ولا محمل لذلك إلا أنـّـهم اعتمدوا في نقلهم على المعنى دون اللفظ . انظر : الكفاية:ص232 -233 ، البرهان ج1/ص 420 -421 ، المستصفى ج1/ص316 ، مقدمة ابن الصلاح: ص 122-123 ، البحر المحيط ج4/ ص360 وما بعدها ، إرشاد الفحول: ص 107 و ما بعدها .

باب : حجية الإجماع في شريعتنا و في الشرائع السابقة

كتاب
الإجمـــاع

باب : حجية الإجماع في شريعتنا و في الشرائع السابقة

الفصل [74] حجية الإجماع في شريعتنا

[البحر المحيط ج 4 / ص 443]

أطلق جماعة من الأصوليين القول بأنّ الإجماع حجة قطعية منهم أبو بكر الصيرفي رحمه الله تعالى.[1]

الفصل [75] حجية الإجماع في الشرائع السابقة

[البحر المحيط ج 4 / ص 448]

هل يعتبر الإجماع من خصائص هذه الأمة أم أنّه حجة في الأمم السابقة أيضاً ؟

ما صححه الصيرفي رحمه الله أنّه لم يكن حجة في الأمم السابقة ، وإنّما هو من خصائص هذه الأمة.[2]

---

(1) ذهب أكثر العلماء إلى أنّ الإجماع حجة ، وخالف في ذلك الشيعة والخوارج والنظّام من المعتزلة، ثم اختلف القائلون بحجيته هل هوحجة قطعية أو ظنية ؟ ، الجمهور على أنه حجة قطعية ، وخالف في ذلك جماعة فقالوا بأن حجيته ظنية منهم الرازي والآمدي

انظر : البرهان ج1/ ص436 ، الوصول إلى الأصول ج2/ ص72 ، الإحكام ج1/ص 170-190 ، شرح الكوكب المنير ج2/ص214 ، إرشاد الفحول : ص 144 .

والقول الوسط بين هذين المذهبين ما ذكره ابن قدامة في قوله :" الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون ، فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها ، ونقله أهل التواتر ، والمظنون ما اختل فيه أحد القيدين بأن توجد شروطه مع الاختلاف فيه،كالاتفاق في بعض العصر وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، أو يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين، أو توجد شروطه لكن ينقله الآحاد. " الروضة: ص 135 .

وقد رجحه الزركشي فقال :" والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فحجة قطعية ، وبين ما اختلفوا فيه ، كالسكوت وما ندري مخالفه فحجة ظنية." البحر ج4/ص443 .

(2) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين : ما عليه أكثر العلماء أنه لم يكن حجة في الأمم السابقة، لأنّ الشرع إنّما ورد بعصمة هذه الأمة دون غيرها ، وذهب بعض العلماء إلى أنّ الإجماع حجة عند كل أمة ، وهو اختيار أبي إسحاق الاسفراييني ، ومنهم من لم يثبت له حكماً، لانعدام الدليل ، كالآمدي في قوله :" والحق في ذلك أن إثبات ذلك أو نفية مع الاستغناء عنه ،لم يدل عليه عقل ولا نقل، فالحكم بنفيه أو إثباته متعذر." الإحكام ج1/ ص241 . =

= انظر : اللمع:ص 186 ، الوصول إلى الأصول ج2/ص130 ، شرح تنقيح الفصول: ص323 ،شرح الكوكب المنيرج2/ص236.

باب:شروط صحة الإجماع

الفصل [76] الذين يعتد بقولهم في الإجماع

[البحر المحيط ج 4/ ص 467 ، إرشاد الفحول : ص 159 - 160]

قال الصيرفي في" الدلائل" :" إجماع العلماء لا مدخل لغيرهم فيه ، سواء المتكلم وغيره ... وأما من انفرد بالكلام لم يدخل في جملة العلماء ، فلا يعد خلافاً على من ليس هو مثله ، وإن كان حاذقاً بدقائق الكلام ، كما لا يجعل الحاذق من النقاد حجة على البزاز في البَزّ " (1)

الفصل [77] مخالفة المجتهد المبتدع للإجماع

[البحر المحيط ج 4/ ص 468 ، إرشاد الفحول : ص 146]

قال أبو بكر الصيرفي :" هل يقدح خلاف الخوارج في الإجماع ؟ فيه قولان .

قال :" ولا يخرج عن الإجماع من كان من أهل العلم وإن اختلفت بم الأهواء ، كمن قال بالقدر من حملة الآثار ، ومن رأى الإرجاء ، وغير ذلك من اختلاف آراء أهل الكوفة والبصرة إذا كان من أهل الفقه .

فإذا قيل : قالت الخطابية والرافضة كذا ، لم يلتفت إلى هؤلاء في الفقه لأنم ليسوا من أهله."(1)

---

(1) فلا يعتد بخلاف من كان ليس من أهل الفقه المشتغلين بالفتوى ، كأهل الكلام والنحو ، إلا إذاكانت المسألة مبنية على النحو أوعلى علم الكلام ، واختلفوا في الفقيه الحافظ للفروع والأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع .

فمن كان متكلماً غير عالم بالفقه وأصوله وما يحتاج إليه التهد من علوم فلا يعتد بقوله في الإجماع ، لأنه بمنزلة العامي ، وكل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصّل علمه ، وإن حصل علماً سواه ولا يعتد بقول العامي في إجماع علماء العصر

قال الشيرازي : قال بعضهم : يعتبر قول المتكلمين والأصوليين ،وهذا غير صحيح، لأن المتكلمين والأصوليين لا يعرفون جميع طرق الأحكام ، فلا يعتبر قولهم، كالفقهاء إذا لم يعرفوا أصول الفقه." اللمع: ص189 .

وانظر : أصول السرخسي ج1/ص322- 323،المستصفى ج1/ص342 ، الروضة: ص 120 ، إرشاد الفحول: ص 159 .

(1) قال الأستاذ أبو منصور : قال أهل السنة : لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة ، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه ، وإن اعتبر في الكلام ، ذكر أبو ثور أنه قول أئمة أهل الحديث." البحر المحيط ج4/ ص468 .

الفصل [78] مخالفة الواحد لأهل الإجماع

[البحر المحيط ج 4/ ص 476 ، إرشاد الفحول : 160]

ما جزم به الصيرفي في هذه المسألة أنّه لا يكون إجماعاً ولا حجة [2] فقال :" ولا يقال لهذا شاذ لأنّ الشاذ من كان في الجملة ، ثم شذ ، كيف يكون محجوجاً بم ، ولا يقع اسم الإجماع إلا به."

وقال :" إلا أن يجمعوا على شيء من جهة الحكاية فيلزمه قبول قولهم ، أما من جهة الاجتهاد فلا ، لأنّ الحق قد يكون معه ودليل النظر باق."

الفصل [79] في الاعتداد بقول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة

[البحر المحيط ج 4 / ص 480]

إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وكان من أهل الاجتهاد ، هل يعتد بقوله في إجماع الصحابة أم لا؟.[1]

اتفق القائلون يكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بقول من هو خارج عن الملة أما المجتهد المبتدع فلا يخلو أن يكفر ببدعته ، فهذا لا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لها بالعصمة، وإن لم يعلم هو كفر نفسه ، وإن كان لايكفر ببدعته فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته ، وغايته أن يكون فاسقاً ، وما عليه أكثر العلماء أن قول المجتهد الفاسق غير معتبر في الإجماع ، وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الشيرازي والغزالي والآمدي فقالوا : يعتبر قول الفاسق في الإجماع .

انظر تفصيل المسألة في : اللمع: ص 188 ، أصول السرخسي ج1/ص322 ، المستصفى ج1/ص343 ، الوصول إلى الأصول ج2/ص86 ، الإحكام ج1/ص199-194 ، البحر المحيط ج4/ص467-469 .

(2) وهذا مذهب الجمهور ، وخالف في ذلك الطبري وغيره، وجعله شاذاً لا يعتد بخلافه، ورُد بأنّ الشاذ هو الخارج عن الجماعة بعد دخوله فيها ، أما الذي لم يدخل أصلاً فلا يسمى شاذاً للأمة ، كما أنّ العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها كما ثبت عن ابن مسعود وابن عباس مخالفتهما في مسائل من الفرائض جميع الصحابة و لم ينكروا عليهما .

انظر : إحكام الفصول ج1/ ص467 – 468 ، البرهان ج1/ص460 ، أصول السرخسي ج1/ص326 –327 ، المستصفى ج1/ص347 ، الوصول إلى الأصول ج2/ص96 ، الروضة: ص 124- 126، البحر المحيط ج4/ص476 ، إرشاد الفحول: ص 160 .

(1) اختلفوا في ذلك إلى أقوال :

اختيار الصيرفي في كتابه "الدلائل" هو التفصيل ، بين أن يكون من أهل الاجتهاد وقت حدوث تلك النازلة فيعتد بخلافه ، وإلا فلا .

الفصل [80] إجماع أهل المدنية

[إحكام الفصول ج 1 / 486 – 488 ، البحر المحيط ج 4 / ص 486 - 489]

رد الصيرفي إجماع أهل المدينة ولم يعتبره حجة.(2)

وقد سلّم رحمه الله لما ذكره المحققون من أصحاب مالك رحمه الله ، من أنّ مالكاً عوّل على أقوال أهل المدنية وجعلها حجة في ما طريقه النقل ، كمسألة الأذان ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومسألة الصاع ، وترك إخراج الزكاة من الخضروات وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ، فهذا عنده حجة مقدمة على

1-من لم يشترط انقراض عصر الإجماع ليكون حجة ، قال : إن كان من أهل الاجتهاد قبل إجماع الصحابة ، فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته ، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انقضاء إجماعهم فلا يعتد بخلافه ، وبه قال أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين وأصحاب أبي حنيفة و هومذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه .

2-من شرط انقراض العصر ، قال لا ينعقد الإجماع بمخالفته ، سواءً كان من التهدين حالة إجماعهم أو بعد إجماعهم لكن في عصرهم وبه قال أكثر أصحاب أحمد ، واختاره ابن فورك وسليم الرازي ونقله الأستاذ عن الأشعري .

3- أنه لا يعتد بمخالفته أصلاً ،وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه .

فظاهر كلام الصيرفي أنه يذهب إلى القول الأول ، وهذا الذي عليه الأكثرون كما سبق بيانه ، واحتجوا بحصول الاجتهاد من التابعين في زمن الصحابة ولم ينكر عليهم أحد ، بل كانوا يقدمونم في الفتوى كما فعل غير واحد من الصحابة ، كابن عمر الذي سُئل عن فريضة ، فقال : سلوا ابن جبير فإنّه أعلم بها ، وسئل علي رضي الله عنه عن مسألة فقال : اسألوا الحسن البصري .

انظر : اللمع :ص 188 ، الوصول إلى الأصول ج2/ص92 ، الإحكام ج1/ص204- 205 ،

البحر المحيط ج4/ص479 – 480 ، شرح الكوكب المنير ج232/2 -246 .

(2) وهذا قول الجمهور لأنم بعض الأمة ، والعصمة إنما للأمة ولا أثر لفضيلة المكان في عصمة أهله، بدليل مكة المشرفة ، خلافاً لمالك وأصحابه، إلا أنم اختلفوا في تحديد مراده بحجية إجماع أهل المدينة .

نظر: إحكام الفصول ج1/ص 486 - 488، الإحكام ج1/ص206 ، مختصر ابن الحاجب: ص41 ، شرح تنقيح الفصول: ص 334 ، شرح الكوكب المنير ج2/ص237 ، إرشاد الفحول: ص 149 .

خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفرادُ الصحابة وآحادُ التابعين

وأما ما نقلوه من سنن رسول صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد ، وما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد ، فهذا لا فرق بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أنّ المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح (1)

ولم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال ، وصنف الصيرفي فيها وطول في كتابه " الأعلام " الحجاج فيها مع الخصم ، وقال : قد تصفحنا قول من قال : العمل على كذا فوجدنا أهل بلده في عصره يخالفونه ، كذلك الفقهاء من قبله ، فإنه مخالفهم ، ولو كان العمل على ما وصفه لما جاز له خلافهم ، لأنّ حكمه بالعمل كعلمهم لو كان مستفيضاً.

قال : "وهذا عندي من قول مالك على أنّه عمل الأكثر عنده ، وقد قال ربيعة في قول ادّعى مالك العمل عليه : وقال قوم وهم الأقل: ما ادعى مالك أنّه عمل أهل البلد ، وقال مالك: التسبيح في الركوع والسجود لا أعرفه ، حكاه عنه ابن وهب ،ثم إنّا رأينا ما ادعاه من العمل إنّما علمناه عنه بخبر واحد ، كرواية القعنبي وابن بكير وابن مصعب وابن أبي إدريس وابن وهب ، وهؤلاء كلهم يجوز عليهم العلم ، ووجدنا في كتاب الموطأ هذه الحكاية ولم نشاهد العمل الذي حكاه ، ووجدنا الناس من أهل المدينة وغيرهم على خلافه ."

باب : أنواع الإجماع

الفصل [81] الإجماع السكوتي

[اللمع : ص 185 ، البحر المحيط ج 4 / ص 496 - 506 ، إرشاد الفحول : ص 153]

---

(1) وهذا أحسن ما حُمل عليه قول مالك من أنّ إجماع أهل المدينة حجة ، ذكره الباجي وغيره من المحققين .
انظر : إحكام الفصول ج1/ص 486 - 488 ، مختصر ابن الحاجب: ص 41 ، شرح تنقيح الفصول: ص 334 .

الإجماع السكوتي[1] عند الصيرفي حجة ولكن ليس إجماعاً[2]،قال في كتابه:"هو حجة لا يجوز الخروج عنه،ولا يجوز أن يقال:إنه إجماع مطلقاً،لأن الإجماع ما علمنا فيه موافقة الجماعة قرناً بعد قرن ، وإنّما قيل بهذا القول ، لأن الخلاف معدوم ، والقول في أهل الحجة شائع."

وكذا قال في "شرح الرسالة ":"عمل الصحابي منتشراً في الصحابة لا ينكره منكر حتى انقراض العصرفهو حجة لايجوز خلافه،لامن جهة الاتفاق،ولكن لعدم الخلاف من أهل الحجة ."

حكى عنه بعض العلماء قوله بالتفصيل ، وهو أنّ الإجماع السكوتي يكون إجماعاً إن كان حكماً لا فتوى ، وهذا القول حكاه ابن القطان عن أبي إسحاق المروزي[3] والصيرفي، إلا أنّه خصه بشيء ، وعبارته :" إذا سكتوا عن حكم الأئمة حتى انقرض العصر ، فإن أصحابنا اختلفوا فيه إذا جرى على حكمه فمنهم من يقول: إنّه إجماع. "

قيود الإجماع السكوتي[1] عند الصيرفي :

- تخصيصه للإجماع السكوتي بعصر الصحابة دون من بعدهم .

- أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا ، وإلا فلا يكون إجماعاً سكوتياً.

الفصل [82] قول القائل : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا

---

(1) أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول في مسألة وينتشر ذلك في المتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون من غير أن يظهر منهم اعتراف أو إنكار .

انظر : البحر المحيط ج4 /ص 494 ، إرشاد الفحول: ص 154 .

(2) الإجماع سكوتي فيه مذاهب عديدة أوصلها الزركشي إلى اثني عشر مذهباً .

ذهب أكثر المالكية وأكثر أصحاب الشافعي إلى أنّه إجماع وحجة ، وروي عن أحمد ، وإليه مال أصحاب أبي حنيفة ، وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يكون إجماعاً ، وقال جماعة لا يكون إجماعاً ولا حجة وحُكي عن داود وابنه .

وقال جماعة بمذهب الصيرفي أي أنه حجة وليس إجماعاً منهم الغزالي والآمدي .

انظر : إحكام الفصول 480/1 ، البرهان ج1/ص447 ، أصول السرخسي ج1/ص314 ، المستصفى ج1/ص358 ، الإحكام ج1/ص214 ، الروضة: ص 132 ، شرح مختصر الروضة ج3/ص79 ، البحر المحيط ج4/ص494 .

(3) وعلل ذلك بأنّ الأغلب أنّ الصادر من الحاكم يكون علىمشاورة .

انظر : البحر المحيط ج4/ص 498 ، إرشاد الفحول: ص 154 .

(1) وللعلماء قيود أخرى للإجماع السكوتي ، انظرها مفصلة في شرح مختصر الروضة ج3/ص80 ، البحر المحيط ج4/ص 503 - 560 ، شرح الكوكب المنير ج2/ص253 ، إرشاد الفحول: ص 153 -154 .

[البحر المحيط ج 4 / ص 517]

قال الصيرفي :" لا يكون إجماعاً لجواز الاختلاف."[2]

وقال :" وإنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشديد ، وعلم أصول العلم وحمله ، فإذا علم على هذا الوجـــــه لم يجز الخروج منه ، لأنّ الخلاف لم يظهر ، ولهذا لا نقول للإنسان عدل قبل الخبرة ، فإذا علمناه بما يعلم به مسلم حكمنا بعدالته ، وإن جاز خلاف ما علمناه ."

باب : مسائل في الإجماع

الفصل [83] مستند الإجماع

[البحر المحيط ج 4/ ص 451 ، إرشاد الفحول : ص 145]

قال الصيرفي :" ويستحيل أن يقع منهم الإجماع بالتواطؤ [3] ولهذا كان الصحابة لا يرضى بعضهم

من بعض بذلك ، بل يتباحثون ، حتى أخرج بعضهم القول في الخلاف في المباهلة [1] ، ولا يمكن اختلافهم فيما وقفوا عليه ، لأنـــّه مذموم شرعاً فثبت أنّ الإجماع لا يقع منهم إلاّ عن توقيف ، أو دليل عقله جميعهم ، لا لأنّ غيره قال به ، فقالوا معه ."

---

(2)وذهب قوم إلى أنّ العالم إذا قال: لا أعلم خلافاً فهو إجماع ، وهو قول فاسد .

فقد قال الشافعي في زكاة البقر: لا أعلم خلافاً في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع ، والخلاف في ذلك مشهور ، فإنّ قوماً يرون الزكاة على خمس كزكاة الإبل . انظر: البحر المحيط ج 4/ص518 ، إرشاد الفحول: ص162 .

(3) اتفق الكل على أنّ الأمة لا تجتمع على حكم إلا عن دليل ومستند ، فإذا ثبت إجماعهم على حكم ن علمنا أنّ هناك دليلاً استندوا عليه ، سواءً عرفنا الدليل أم لم نعرفه،خلافاً لطائفة شاذة قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق،بأن يوفقهم الله تعالى =

=لاختيار الصواب من غير مستند ، وهذا ضعيف لأنّ القول في دين الله لا يكون إلا عن دليل ، وأصل الخلاف مرجعه إلى الإلهام ، هل هو دليل أم لا ؟.

انظر : اللمع : ص 182 ، الوصول إلى الأصول ج2/ص115 ، الإحكام ج1/ص221 ، البحر ج4/ص451 ، إرشاد الفحول: ص145 .

الفصل [84] حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف

[إحكام الفصول ج 1 / ص 498 ، الإحكام ج 1 / ص 233 ، البحر المحيط ج 4 / ص 530 - 335]

مسألة حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف لها حالتان :

إحداهما : أن لا يستقر الخلاف ، بأن يكون التهدون في مهلة النظر، كخلاف الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة وإجماعهم بعد ذلك،قال الشيرازي في اللمع:"صارت المسألة إجماعية بلا خلاف." (2)

وحكى الهندي أنّ الصيرفي خالف في ذلك (1) قال الزركشي : و لم أره في كتابه ، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة .

الثانية : أن يستقر و يمضي الخلاف عليه مدة ، و فيها حالات :

إحداها : إذا اختلف أهل العصر على قولين ، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين، و المنع من المصير إلى القول الآخر، فيه خلاف ، و

---

(1) المباهلة : الملاعنة والبهلة : اللعنة بفتح الباء وضمها ، يقال : عليه بلة الله ، وبلته أي لعنته ، والمباهلة أن يجتمع المختلفان فيقولان : لعنة الله على المبطل منا . طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي-ضبط وتعليق : الشيخ خالد العك-دار النفائس-بيروت- الطبعة الأولى(1995م): ص148 .

(2) اللمع: ص 190 وانظر المسألة : شرح تنقيح الفصول: ص328 . 329 ، شرح الكوكب المنير ج2/ص274 .

(1) وهذه عبارة الهندي : "يجوز حصول الإجماع في المسألة بعد الخلاف فيها ، سواء كان قبل استقرار الخلاف وتفصيل المذاهب ومضى أربابا عليها مدة، أو بعد ذلك كله، أما الأول ففيه خلاف الصيرفي." نهاية الوصول ج6/ص2540 .

بتقدير وقوعه هل يصير إجماعاً متبعاً أم لا ؟ ، اختلفوا فيه بناءً على مسألة انقراض العصر في الإجماع ، فإن اشترطناه جاز وقوعه قطعاً وكان حجة... و إن لم يشترط ففيه مذاهب.(2)

و منهم من نقل ههنا عن الصيرفي أنا إذا لم نشترط انقراض العصر لا يكون إجماعاً لتقدم الإجماع منهم على تسويغ الخلاف ، و به جزم القاضي عبد الوهاب فيما نقل عنه أيضاً ...

الثانية : أن يموت بعضهم ويرجع من بقي إلى أحد القولين.(3)

الثالثة : أن ينقرضوا على خلافهم ، فقد حصل الإجماع منهم على أنّ الحق لم يخرج عن القولين وعلى تسويغ الاجتهاد في طلب الحق بين القولين ...

فهل لمن بعدهم الإجماع على أحد هذين القولين؟، فيه خلاف .

و ما نصره الصيرفي في "الدلائل" هو المنع من ذلك ، و نقله عنه الأستاذ أبومنصور .

نقل عبد الوهاب في " الملخص " عن الصيرفي أنّه قال :لا يجوز أن يتفق للتابعين الإجماع على قولي الصحابة لئلا يؤدي إلى تعارض الإجماعين، وكون أحدهما خطأ ، لأن اختلافهم على قولين إجماع على تسويغ الذهاب إلى رأي كل منهما.(1)

---

(2) عند أكثر العلماء أنه إجماع وحجة ، و قيل: إن كان المستند قطعياً كان إجماعاً و حجةً ، وإن كان المستند ظنياً فلا،وخالف في ذلك الآمدي و غيره فقالوا : لا يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم ، و هو مذهب الصيرفي .

انظر: إحكام الفصول ج1/ص 498 ، أصول السرخسي ج1/ص330، المستصفى ج1/ص369،الإحكام ج1/ص235 ، الروضة: ص130-131 ، شرح مختصر الروضة ج3/ص97 ، شرح الكوكب المنير ج2/ص276

(3) فيه وجهان : الأول: أنّه إجماع لأنه أهل العصر ، و الثاني المنع لأنّ الصدّيق جلد في حد الخمر أربعين، و قد أجمع الصحابة على ثمانين في زمن عمر ، و لم يجعلوا المسألة إجماعا ، لأنّ الخلاف كان قد تقدم ، وقد مات ممن قال بذلك بعضهم ، ورجع البعض الآخر إلى قول عمر . شرح الكوكب المنير ج2/ص275 .

(1) قال الآمدي :" ودليل المانعين أنّ الأمة إذا اختلفت على قولين واستقر خلافهم في ذلك بعد تمام النظر و الاجتهاد ، فقد انعقد فلو أجمع من ...الإجماع على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد ، وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه فيلزم منه ... ففيه تخطئة أهل العصر الأول فيما ذهبوا إليه...بعدهم على أحد القولين على وجه يمتنع على التهد المصير إلى القول الآخر تخطئة أحد الإجماعين القاطعين و هو محال ، فثبت أن إجماع التابعين على أحد قولي أهل العصر الأول يفضي إلى أمر ممتنع ، فكان ممتنعا لكن ليس هذا الإمتناع عقليا بل سمعيا." الإحكام ج1/ص233 .

قال الزركشي:و كذا رأيته في كتابه ، فقال بعد أن قرر أنّه ليس بإجماع :" على أنّي لا أعلم خلافاً وقع في الصحابة منتشرًا فيهم ، ثم وقع من التابعين الإجماع على أحد القولين ، إلا أن يكون ناقله من جهة الآحاد ، فهذا لا يترك له ما قامت عليه الدلالة من قول من سلف ."

و قال كذلك :" يكون منزلة المعين من التابعين منزلة من وافق الصدر الأول ، وللناس أن ينظروا أي الفريقين أصوب و لا يسقط النظر أبدًا مع وجود المخالف."

الفصل [85] في حكم إحداث دليل آخر أو تأويل لفظ من غير إلغاء ما استدل به أهل الإجماع قبلهم

[البحر ج 4 / ص 538 - 539]

الإجماع إذا انعقد على شيء لم يجز مخالفته ، وأما إذا استدلوا بدليل على حكم أو تأويل لفظ ولم يمنعوا من غيره، جاز لمن بعدهم إحداث دليل آخر من غير إلغاء الأول و لا إبطاله ،

و لا يكون ذلك خرقا لإجماعهم(1)، لأنّه قد يكون على الشيء أدلة ، فيجوز أن يستدلوا بدليل ثم آخر يدل على الحكم أيضاً قاله الصيرفي و غيره ، وهذا كله إذا لم يتعرضوا لذلك الدليل

وانظر أقوال العلماء في المسألة: البرهان ج1/ص456 ، المستصفى ج1/ص355-356 ، المسودة:ص 324-325 ،شرح مختصر الروضة ج3/ص95، شرح الكوكب المنير ج2/ص272 .

(1) وإليه ذهب الجمهور لأنّ الإجماع و الاختلاف إنّما هو في الحكم على الشيء بكونه كذا ، و أما الاستدلال بالدليل أو العمل بالتأويل فليس من هذا الباب كما أنّ النّاس في كل عصر لم يزالو يستخرجون الأدلة و التأويلات المغايرة لأدلة من تقدم وتأويلاته ، و لم ينكر عليهم أحد ، فكان ذلك إجماعا.

وذهب الأقلون إلى عدم جواز ذلك ، لأنّه إجماع على الدليل لا على الحكم فليس لنا أن نخرج على دلالتهم و هو مذهب بعض الشافعية . انظر : الوصول إلى الأصول ج2/ص113 ، الإحكام ج1/ص231 ، البحر المحيط ج4/ص538-539 ، إرشاد الفحول: ص 157.

، فإن نصوا على صحته فلا شك فيه،أو على فساده لم تجز مخالفتهم ، و إنـ ـّما الخلاف حيث لم ينصوا على ذلك .

الفصل [86] في حكم مخالفة الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ ، وصارا من أهل الاجتهاد بعدما أجمعت الأمة.

[البحر المحيط ج 4 / ص 539]

قال الصيرفي في الدلائل :" إذا أجمعت الأمة ثم أسلم كافر وبلغ صبي ، لم يكن لهـما منازعة معهم ، وإنـّما عليهما الاتباع ، وهو واضح إن لم يشترط انقراض العصر ، والحق أن تبنى المسألة على انقراض العصر فإن قلنا باشتراطه اعتد بقوله ، وإلاّ فلا."(2)

الفصل [87] في حكم إحداث قول ثالث بعدما اختلف أهل العصر الأول على قولين (1)

[البحر المحيط ج 4/ ص 540-541 ، إرشاد الفحول: ص 156]

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟.

(2) سبق قريبا الكلام في مسألة انقراض العصر .

وانظر : اللمع :ص 189 ، أصول السرخسي ج1/ص 326 ، المستصفى ج1/ص361 ، الإحكام ج1/ص217 .

(1) كما لو قال بعضهم : الجد يرث جميع المال مع الأخ ، وقال بعضهم بالمقاسمة ، فالقول بأنه لا يرث شيئا قول ثالث . الإحكام ج1/ص22.

المذهب الأول في المسألة : المنع مطلقا ، وهو كاتفاقهم على أن لاقول سوى هذين القولين ، وممّن جزم بذا القول ، الروياني والصيرفي[2] ، ولم يحكيا مقابله إلا عن بعض المتكلمين ، قال الصيرفي :" وقد رأيته موجوداً في فتيا بعض الفقهاء من المتأخرين ، فلا أدري كان قال هذا مناقضة أو غلطاً ، أو كان يذهب إلى هذا المذهب."

تنبيهات :

- ذكر القولين مثال ، فالثلاثة وأكثر كذلك ، كما قاله الصيرفي ، ومثّله بأقوالهم في الجد ، فقال :" فلا يجوز إحداث قول سوى ما تقدم، لأنّه كاتفاقهم على أنّه لا قول سوى هذه الأقوال ."

- أنّ الصيرفي أيضاً فرض المسألة في اختلاف الصحابة ، فقد تُوهم التفصيل بين ما أجمع على أنّه حجة فيمتنع فيه الإحداث، دون غيره ، وليس ببعيد .

أنّه نبّه أيضاً على تصورها بالاختلاف المستفيض فيهم ، فقال :" فأمّا ما حكي من فتوى واحد ، ولم يستفض قوله ، فيجوز الخروج عنه إلى ما أيده الدليل ، ويخرج منه مذهب آخر مفصل بين الإجماع السكوتي وغيره."

---

(2) وهو مذهب الجمهور ، وخالف في ذلك بعض الشيعة وبعض الحنفية ، وبعض أهل الظاهر ، ومنهم من ذهب إلى التفصيل بين ما إذا كان القول الثالث يرفع ما اتفق عليه القولان ، فهو ممتنع ، وبين ما إذا كان القول الثالث لا يرفع ماتفق عليه القولان ، فهو جائز ، روي هذا التفصيل عن الشافعي ورجحه جماعة من الأصوليين منهم الآمدي .

انظر: إحكام الفصول ج1/ص503 ، اللمع: ص 192 ، المستصفى ج1/ص366 ، الإحكام ج1/ص227 ،الروضة: 542 ، إرشاد الفحول: ص 157 . –ص131 ، البحر المحيط ج4/ص 540

كتاب

القيـــاس

باب: تعريف القياس و حجيته

الفصل [88] تعريف القياس

[البحر المحيط ج5/ص6]

قال:"القياس فعل القائس[1] وهو مصدر قست الشيء قياسا، وهو الجمع بين الشيئين إمابالمشاهدة فيهما جميعاً ،أو أحدهما و الآخر بالفكر ،يعلم تساويهما في الشيء الذي جمعا من أجله ."

هذه فائدة القياس ونتيجته ،فإذا أثمرت المقابلة مساواة الشيئين من حيث كان ،جرى الحكم عليهما في الشيء الذي اجتمعا فيه وخولف في شيء اختلفا فيه ، وهذا ثابت في قضية العقول ،أنّ كل شيئين اشتبها في شيء ما ، فحكمهما من حيث اشتباههما واحد ، ولولا ذلك لما كان بين المختلف والمتفق فرق[2] .

الفصل[89]القياس مظهر لا مثبت

[البحر ج5/ ص14]

منع الشافعي في "الرسالة" أن يقال عن القياس إنّه حكم على الإطلاق[3] ، قال الصيرفي: "لأن هذا اللفظ إنّما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه ، فيتنع إطلاقه على القياس ، وإن كان

(1) رد الشيرازي هذا التعريف فقال: "و فعل القائس أيضاً لا معنى له لأنه لو كان ذلك صحيحاً لوجب أن يكون كل فعل يفعله القائس من المشي و القعود قياساً ، وهذا لايقوله أحد فبطل تحديده بذلك ." اللمع:ص197 ، و انظر كذلك:القواطع ج4/ص61 .

القياس لغة: قست الشيء بغيره و على غيره ، أقيسه قيساً و قياساً ، إذا قدره على مثاله . الصحاح ج3/ص968 ، لسان العرب ج6/ص186 ، تاج العروس ج8/ص434.

عرف الأصوليون القياس بتعريفات كثيرة منها، تعريف الشيرازي:القياس حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما. اللمع:ص197، وانظر لمزيد التفصيل:البحر المحيط ج4/ص6-7 ، شرح الكوكب المنير ج4/ص6 ، إرشاد الفحول:ص337 – 338 .

(2) ذكره الزركشي و هو يعرف القياس لغة.

(3) قال الشافعي:"... لو كان القياس نص كتاب أو سنة ، قيل في كل ما كان نص كتاب "هذا حكم الله " و في كل مكان نص السنة "هذا حكم رسول الله" و لم نقل له قياس" الرسالة:ص476- 477 .

فيه حكم الله من الاجتهاد ،إسفافاً أن يقطع على الله بذلك ، فإن أطلق عليه حكم الله، بمعنى أنه أوجبه، كان على التقييد ."[1]

الفصل [90] رده على المنكرين للقياس

[البحر المحيط ج5/ ص 19]

بيّن الصيرفي رحمه الله أنّ الذين أنكروا القياس ، أنكروه من حيث التسمية ، لا من حيث التطبيق ، قال الصيرفي :" المنكرون للقياس كأنهم أنكروا التسمية أنكروا التسمية ، وإلا فهم يعترفون به ، وهم المغربي وأبو سعيد النهرواني والقاشاني[2] ، أما القاشاني فإنّه يزعم أنه يستدل بأنّ الكلام إذا شرع على سبب في شخص ، فالحكم للسبب فيما عدا ذلك الشخص و أنه يساويه ، فإن جرى علم صحته ، و إن لم يجر علم بطلانه ، ويدعي أنه يبطل القياس ، فهل قال أصحاب القياس شيئاً غير هذا .

و أما النهرواني فإنّه يزعم أنه يستدل بالفأرة تقع في السمن على السِّنور، و زعم أنّ المراد النجاسة،ثم سلكا في النفقات و الأشياء الظاهرة الجلية أنها معقولة عن الخطاب و معلومة بالعادة، فهؤلاء ما اهتدوا قط لنفي القياس، و لم ينف القياس قط في الأحكام غير إبراهيم (يعني النظام)[3] و أتباعه ، ومن الفقهاء داود ومن بعده ، وكل هؤلاء يزعم أنه لو قيل لنا:حرمت الخمر لأنها حلوة ، لم يحرم غيرها من كل حلو ، وسواء عليه قال:لأنه حلو ، أو لم يقل."

وقال في موضع آخر :" وقد نقل عن النظام إنكار القياس ، على أنه قد قال : إنّ الشيء إذا تقدمت إباحته في الجملة واحتاج إلى العبرة ، اعتبر بعضه ببعض ، ونص على إيجاب النفقات للأزواج ، وأنه اعتبر بنظائرها ، وهذا هو الذي قاله القياسيون ، أنّ القياس لا يوجب ابتداءً

---

(1) قال أبو الحسين البصري :"... و أما وصفه بأنه دين الله عزوجل فلا شبهة فيه إذا عنى بذلك أنه ليس ببدعة ، و إن عنى غير ذلك ، فعند الشيخ أبي الهذيل رحمه الله أنه لا يطلق عليه ذلك ، لأنه اسم الدين يقع على ما هو ثابت مستمر ، و أبو علي الجبائي رحمه الله يصف ما كان منه واجباً بذلك و بأنه إيمان دون ما كان منه ندباً ، و القاضي عبد الجبار رحمه الله يصف بذلك واجبه و ندبه." المعتمد ج2/ص244 .

(2) القاشاني و النهرواني أجازا القياس بالعلة المنصوصة دون المستنبطة . المستصفى ج2/ص280 ، التحصيل من المحصول ج2/ص159 .

(3) و هو أول من أحدث القول بعدم جواز القياس ، و طعن في السلف لاحتجاجهم بالقياس . أصول السرخسي ج2/ص119 .

الحكم ووضعها ، فإذا وضعت الأصول واحتيج إلى تمييزها والتنفيذ للحِكم ، استدل ببعضها على بعض كما ذكر هذا الرجل في النفقات ."

الفصل [91] القياس ظني

[البحر المحيط ج 5/ ص 28]

نص الشافعي في الرسالة أنّ القياس ظني فقال :" إنه حق في الظاهر عند في الظاهر عند قائسه ، لا عند العامة من العلماء "[1]، قال الصيرفي :" اراد أنّه ليس حقاً في الظاهر حتى يلزم بظاهر الأدلة ، ويجوز الخلاف فيه ، ولو كان قطعياً لم يقع فيه خلاف ."

الفصل [92] القياس العقلي في العقليات

[البحر المحيط ج 5/ ص 93]

ذهب الصيرفي إلى المنع من جريان القياس العقلي في العقليات[2] ، فقال : العقل وضع لإدراك الأشياء على ما هي به ، فلا يجوز انتقاله عن هذا أبداً [3] ، قال : وإنّما أخطأ الناس في

---

(1) الرسالة:ص479

(2) كما في مسألة الرؤية ، الله موجود ، وكل موجود مرئي ، فيكون مرئياً . البحر المحيط ج4/ص63 .

(3) قال إمام الحرمين:"أطلق النقلة القياس الغقلي، فإن عنوا به النظر العقلي فهو في نوعه ، إذا استجمع شرائط الصحة مفض إلى العلم ، مأمور به شرعاً ، و القياس الشرعي متقبل شرعاً معمول به إذا صح على السبر اللائق ... و إن عنى الناقلون بالقياس العقلي اعتبار شيء بشيء ، ووقوف نظر في غائب على استثارة معنى من الشاهد ، فهذا باطل عندي لا أصل له ، و ليس في المعقولات قياس وقد فهم عنا ذلك طالب المعقولات." البرهان ج2/ص491 .

قال الزركشي:"ولايمكن أن يعنوا به الأول ، فإنّ القياس لايطلق حقيقة على النظر المحض." البحر المحيط ج5/ص64 . =

=وقد أثبت الأصوليون من المتكلمين و سائر من تبعهم القياس العقلي ، وأمروا به ، وزعموا أنّ معرفته أهم الأشياء ، و قالوا في حده: إنه رد غائب إلى شاهد ليستدل به عليه .

و أما أئمة الحديث وكثير من الفقهاء فقد سلكوا طريق السلف ونوا عن ملابسة الكلام و الاشتغال به ، وإن كانوا لا ينكرون إفضاء نظر الغقل إلى العلم . انظر: القواطع ج4/ص2-3 ، البرهان ج2/ص490-491 ، البحر المحيط ج4/ص63 .

نفي القياس في الأحكام ، لأنهم راموا العقليات كالموجب في الشرع ، فلما لم يجز أحالوه ، ولو سلكوا بكل واحد طريقه لأصابوه ."

باب : العلة في القياس

الفصل [93]تعريف العلة

[البحر المحيط ج5/ ص 111- 112]

اختلفوا في تعريف العلة اصطلاحاً على أقوال ، أحدها : أنها المعرّف للحكم[1] ، أي جعلت عَلَماً على الحكم ، إن وجد المعنى وجد الحكم ، وهذا بالنسبة إلى العلل الشرعية ، أما العقلية فموجبة . قاله الصيرفي في كتاب الأعلام .

والفرق بينها أنّ الشرع دخله التعبد الذي لا يعقل معناه ، بخلاف العقل فإنّ أحكامه معقولة المعاني ، فمن ثم كانت علله مؤثرة ، وعلل الشرع معرّفات ، والمؤثر إنّما هو خطاب الشرع .

الفصل [94] تعدد العلل الشرعية على الحكم الواحد في الشخص[2]

[البحر المحيط ج 5/ ص 175،إرشاد الفحول :ص 355]

---

(1) فالعلل الشرعية هي أمارة على الحكم ودالة عليه ، ومن الشافعية من قال هي موجبة للحكم بعدما جعلت علة ، ورد عليهم بأنّ العلل الشرعية كانت موجودة قبل الشرع ، و لم تكن موجبة للحكم ، فدل على أنها غير موجبة للحكم ، ولها تعريفات أخرى .
انظر: اللمع:ص216 ، البحر المحيط ج5/ص112-113 ، إرشاد الفحول: ص351 .

(2) أما تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل مختلفة ، فلا خلاف في امتناعه بعلل عقلية ، كذا قيل ، لكن لأهل الكلام فيه خلاف ، حكاه القاضي في التقريب ، ذكره الزركشي في البحر المحيط ج5/ص174 .

هل يجوز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معاً ؟ كتعليل قتل زيد بكونه قتل من يجب عليه فيه القصاص ، وزنى مع الإحصان ، فكل واحدة من العلتين توجب القتل إذا انفردت ، فهل يجوز لنا أن نعلل إباحة قتله بالعلتين معاً أم أنّ التعليل لا يجوز إلا بعلة واحدة ؟

مذهب الصيرفي فيها هو المنع مطلقاً[1] ، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وهذا ما جزم به في كتابه الأصولي "الدلائل" .

باب: مسالك إثبات العلة

الفصل [95] الطرد[2]

[اللمع : ص 230 ، البحر المحيط ج5/ ص 244]

جعل الصيرفي الإطراد دليلاً على صحة العلة[3] ، فقال رحمه الله تعالى :" طردها يدل على صحتها :" وقال كذلك :" إذا لم يرد نص ولا أصل دل على صحتها ."

---

(1) وممن قال بالمنع الجويني و الآمدي ، ومنهم من قال بالتفصيل ، فأجاز ذلك في العلل المنصوصة دون المستنبطة ، وذهب الجمهور إلى الجواز مطلقاً ، لأن ذلك لايمنع منه عقل ولاشرع ، ولأن العلة الشرعية أمارة ، فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد ، كما أنّ وقوعه دليل على جوازه ، فللحدث علل مستقلة كالبول و الغائط و المذي ، فإذا وقعت في وقت واحد انتقض وضوؤه ، ولايحال على واحد من هذه الأسباب .

انضر:البرهان ج2/ص544 ، المستصفى ج1/ص364-366 ، الإحكام ج3/ص208 ، روضة الناظر:ص301 ، البحر ج5/ص176 ، شرح الكوكب المنير ج4/ص74 ، إرشاد الفحول:ص355 .

(2) الطرد: هو مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع ، قاله كثير من الفقهاء ، ومنهم من بالغ فقال:مهما رأينا الحكم حاصلاً مع الوصف في صورة واحدة يحصل ظن العلية ، مثل قول بعضهم في طهارة الكلب ، حيوان مألوف له شعر كالصوف فكان طاهراً كاخروف .

انظر: قواطع الأدلة ج4/ص190 ، شرح الكوكب المنير ج4/ص195-196 ، إرشاد الفحول:ص372 .

(3) وإليه ذهب أبو الحسن بن القصار من المالكية وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ، وخالفهم جمهور الفقهاء و المتكلمين فقالوا بأنه ليس بحجة ، لأنّ الطرد فعل القائس ، وفعل القائس ليس بحجة في الشرع ، فهو مطالب بتصحيح علته ، وكونا مطردة معناه أنّه ليس هناك نقض يفسدها ، وانعدام ما يفسدها لايدل على صحتها .

انظر: إحكام الفصول ج2/ص655 ، اللمع:ص231 ، القواطع ج4/ص193 ، المستصفى ج2/ص314-315 ، الإحكام ج263/3 ، شرح الكوكب المنير ج4/ص198 ، إرشاد الفحول:ص373 .

باب : أقسام القياس

الفصل [96] قياس الشبه[1]

[البحر المحيط ج5/ ص 236-238]

مذهب الصيرفي في قياس الشبه أنّه ليس بحجة[2] ،حكى القاضي في " التقريب" عن ابن سريج أنه كان ينكر القياس على شبه لم يتعين كونه علة للحكم ، إما تعيناً لا احتمال فيه ولا يسوغ لأحد خلافه،أو تعيناً ظاهراً ، وإن أمكن أن تكون العلة غيره ،قال : وكذلك كان يقول أبو بكر الصيرفي ، وأبطل القياس على غير علة .

باب : الاعتراضات على القياس

الفصل [97] المعارضة

[البحر المحيط :ج5 / ص334_ 344]

---

(1) هو تردد فرع بين أصلين ، فيلحق بأكثرهما شبهاً ، كالعبد فأنه يشبه الحر في أنّه آدمي مخاطب مثاب معاقب ، ويشبه البهيمة في أنّه مملوك مقوم ، فيلحق بما هو أشبه به .

انظر: إحكام الفصول ج2/ص634 ، اللمع:ص209 ، القواطع ج4/ص253-254 ، شرح الكوكب المنير ج4/ص187 .

(2) وبه قال جماعة من الشافعية كالسيرازي ، وهو قول ال حنفية ، وذهب أكثر شيوخ المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة إلى أنّه حجة ، وهو ظاهر مذهب الشافعي كما قال ابن السمعاني .

دليل القول بعدم حجيته ، أنّ المشابهة في الأوصاف لاتوجب اتحاد الحكم ، كما أنّ مجرد الشبه صورة أو حكماً لا يشعر بمناسبة بين العلة و الحكم فأشبه الطرد .

انظر: إحكام الفصول ج2/ص635 ، اللمع:ص209 ، القواطع ج4:ص253 ، شرح الكوكب المنير ج4:ص190-191 .

احتج أبو بكر الصيرفي على علة صحة الحجاج بالمعارضة[1] بأنّ الله تعالى أثبتها على الكفار فقال :(**قل لو كان معه آلهة كما تقولون إذاً لا بتغو الى ذي العرش سبيلا**)[2] يعني أنّ بطلان الوصول إلىذي العرش علة عجزهم ، ومن عجزه ثبت نقصه ، واستحال وصفه بما وصفتم .

إلا أنّه صرح برد نوع منها وهي ، معارضة الدعوى بالدعوى ، لعدم فائدتا ،لأنّه لا يلزم أحد بدعوى الآخر .

الفصل [98] الاحتجاج بالمختلف فيه بين الخصمين

[البحر المحيط ج5/ ص362]

(1) المعارضة هي إلزام المستدل الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم إثباتاً أو نفياً ، كذا قال الأستاذ أبو منصور .وهي على ثلاثة أقسام :

1- المعارضة في الأصل :أن يذكر المعترض علة في الأصل غير ما ذكر المستدل ، مثال ذلك كمعارضة من علل تحريم ربا الفضل في البر بالطعم أو بالكيل أو بالقوت .

2- المعارضة في الفرع : بما يقتضي نقيض حكم المستدل ، إما بنص ، أو إجماع ظاهر ، أو بوجود مانع الحكم أو بفوات شرط الحكم .

3- المعارضة في الوصف : وهي على قسمين : إما أن يكون بضد حكمه ، أو بعين حكمه مع تعذر الجمع بينهما ، فالأول: كأن يقول المستدل في الوضوء بأنا طهارة حكمية فتفتقر إلى النية قياساً على التيمم ، فيقول المعارض:طهارة بالماء فلا تفتقر إلى النية قياساً على إزالة النجاسة ، و الثاني: أن يقول المعترض :نفس هذا الوصف الذي ذكرته على خلاف ما تريده ، ثم يوضح ذلك بما يكون محتملاً .

وقد أثبت الجمهور من أهل الأصول و الجدل الاعتراض بالمعارضة ، وزعم قوم أنّها ليست بسؤال صحيح ، واختلف القائلون با في الثابت منها فقيل : إنما يثبت منها معارضة الدلالة بالدلالة ، و العلة بالعلة ، ولا يجوز معارضة الدعوى بالدعوى ، وقال الكعبي بجواز معارضة الدعوى بالدعوى .

انظر:البرهان ج2/ص680 ، القواطع ج4/ص405 ، الوصول إلى الأصول ج2/ص323-324 ، شرح مختصر الروضة ج527/3 ، البحر المحيط ج333/5 ، شرح الكوكب المنير ج4/ص495 ، إرشاد الفحول/ص389-390 .

(2) الإسراء : 42 .

قال الصيرفي :" يصلح لمثبتي الخبر والقياس الاحتجاج به على مخالفيهم في المسائل التي دليلها من هذين الوجهين ، فإن قال قائل : إنّي أخالفك في الخبر والقياس ،قيل له :إن أنت خالفتني فيهما،فوجه دلالتي منه كذا ، فإن خالفتني فيه بيّنتك عليك ، وإن سلمته فحجتي بينة ، وليس علي أن أدلك على الأواخر من غير إثبات الوسائط ، فإما أن يسلّم أو يشك في الأصل ، فهذا موضع المطالبة على الدليل بالدليل ، إذ قد كان الدليل يسوغ فيه الخلاف .

وقال كذلك : رأيت جماعة من الحذاق يسمون هذا الاعتلال حداً ، وهو قولهم : قلت كذا كما قلت ، وهذا القول غير مرضي عند المخالف(1).

(1) فال الزركشي عقب هذا القول:"وحاصله أنّه يستدل على صواب قوله في ترك ما تركه واختيار ما اختاره بخطأ خصمه في ترك ما يدعيه مع اختياره لنظيره ، مثاله:لو سأل الشافعي مالكياً في المصلي تطوعاً إذا قطعه لعذر ولم يعد أو مختاراً أعاد ، وقد قلت:من دخل في صلاة تطوع فقد وجبت عليه ، وقد سويت في الواجب من الفرض بين ما اختار الخروج من الصلاة الواجبة ومن اضطر في الإعادة ، فلم لاجعلت الإعادة فيهما سواء؟ فيقول له : قلت في هذا كما قلت أنت في صلاة التطوع و الفرض لايجوز إلا بطهارة ، وأنّ من أحدث في الواجب أعاد ، ومن أحدث في التطوع لم يعد ، فهذا الاعتلال من المالكي خطأ ، لأنّ الواجب عنده الإعادة فيهما فليقله ، وهو لايقول به." البحر المحيط ج5/ص363 .

كتاب
الأدلة المختلف فيها

باب : استصحاب حال الإجماع وإلزام النافي للحكم بالدليل من عدم إلزامه

الفصل [99] استصحاب حال الإجماع

[إحكام الفصول ج 2 / ص 702 ، اللمع : ص 247 ، القواطع ج 3 / ص 371 ، إرشاد الفحول : ص 397]

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف[1] دليل قال به الصيرفي واحتج له بقوله :" إنّ ابتداء الحكم يثبت بقيام الدليل عليه ، وفي موضع الخلاف لا يحكم بانتفاء الحكم لعدم قيام الدليل على نفيه."[2]

وبين مقصوده باستصحاب حال الإجماع ، فقال : " ولست أقول : إنّ الإجماع مستصحب ودال على بقاء الصلاة ووجوب المضي فيها ، لأنّ الإجماع قد زال عند رؤية الماء فلا يستصحب حكمه ، لكنّني أقول : لا يجب الخروج ، أولا يخرج لعدم الدليل عليه ، ووجب تبقية الحال على ما كانت عليه." [3]

---

(1) كمن يستدل على عدم بطلان صلاة المتيمم إذا رأى الماء في أثنا ئها ، بأنّ الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك ، فاستصحب إلى أن يدل دليل على أنّ رؤية الماء مبطلة .
اللمع : ص247 ، شرح مختصر الروضة ج 3 / ص 158 ، إرشاد الفحول : ص 397 .

(2) قال السمعاني : " وبيان هذا، أنّ المتيمم إذا دخل في الصلاة فقد حكم الإجماع بصحة صلاته ، فإذا رأى الماء في خلال صلاته اختلفنا في حكمه ، فقال بعض الناس : يخرج منها ، وقال بعضهم : يمضي فيها ، فالخروج حكم ، والمضي حكم ، وكل منهما يحتاج إلى دليل ، فإذا عدم الدليل على وجوب الخروج ، وعدم الدليل على المضي ، تقابل الأمران وتساويا ، ولا يجوز أن يحكم بأحدهما ، ووجب بقاء الحال على ما كانت عليه ، وإذاثبت أنّ الخروج لايجب ، وأن الحال باقية على ما كانت عليه ، ثبت أن المضي في الصلاة و إتمامها واجب ." القواطع ج3/ ص371-372 .

(3) رد عليه السمعاني بقوله :" وأما الذي استدل به الصيرفي فليس بشيء لأن نهاية ما في الباب أنـّه تقابل احتمالان على ما ذكر، لكن لا دليل على بقاء الصلاة. " القواطع ج3/ص378 . =

=مذهب الصيرفي هو قول بعض العلماء كالمزني وابن شاقلا وابن حامد وأبي عبد الله الرازي ، وخالفهم الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية وقالوا بأنـّه ليس بدليل لأنّ الإجماع لا يتناول موضع الخلاف فلا يجوز أن يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف من غير علة تجمع بينهما .
والراجح مذهب الصيرفي ومن معه، لأنـّه باق على الأصل قائم في مقام المنع، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح، فمن ادعاه جاء به .
قال ابن القيم :" وأما مجرد النزاع فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع ، والنزاع في رؤية الماء في الصلاة ، وحدوث العيب عند المشتري ، واستيلاد الأمة ، لا يوجب رفع ما كان ثابتاً قبل ذلك من الأحكام ، فلا يقبل قول المعترض: إنّه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث ، فإن النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم ، فلا يمكن للمعترض رفعه إلا أن يقيم دليلاً على أنّ ذلك الوصف جعله الشارع دليلاً على نقل الحكم ، وحينئذ فيكون معارضاً في الدليل ، لا قادحاً في الاستصحاب ، فتأمله فإنه التحقيق في هذه المسألة " إعلام الموقعين ج1/ ص343-344 .

الفصل [100] في إلزام النافي للحكم بالدليل من عدم إلزامه

[البحر المحيط ج 6/ ص 32 ، إرشاد الفحول : ص 408]

لا خلاف أنّ المثبت للحكم يحتاج إلى إقامة الدليل عليه ، أما النافي له ، فمذهب الصيرفي أنّه يحتاج كذلك إلى إقامة الدليل على النفي (1)

باب : قول الصحابي

الفصل [101] قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يعلم له مخالف

[اللمع : ص 195 ، البحر المحيط ج 6 / ص 58]

نقل عن الصيرفي أنّه يرى أنّ قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يعلم له مخالف ، وكان مع قوله قياس ضعيف، حجة ويرجح على القياس القوي .

قال رحمه الله :" إن كان معه قياس ضعيف كان قوله مع القياس الضعيف أولى من قياس قوي." (1)

وانظر: إحكام الفصول ج2/ص702 ، اللمع : ص 247 ، الإحكام ج4/ص374 ، الروضة : ص 139 ، شرح مختصر الروضة ج3/ص158 ، شرح الكوكب المنير ج4/ص406 ، إرشاد الفحول:ص397 .

(1) وبه قال الجمهور لأنّه مدع والبينة على المدعي، لقوله تعالى:" قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين " في جواب " لن يدخل الجنة "البقرة:111 .

وذهب أهل الظاهر إلا ابن حزم إلى أنّه لا يحتاج إلى إقامة الدليل تمسكاً بالبراءة الأصلية في نفي الحكم ، ولا ينقل عنها إلا دليل يصلح للنقل، وفي المسألة أقوال أخرى .

انظر : المستصفى ج1 / ص384 ، الوصول إلى الأصول ج2/ ص 258 ، الإحكام ج4/ ص 442 ، الروضة: ص 139 ، شرح مختصر الروضة ج3 /167 ، مجموع الفتاوى ج9/ ص84 ، البحر المحيط ج6/ ص32 ، إرشاد الفحول: ص 111 .

(1) خطأ الشيرازي هذا الرأي باعتبار أن قول الصحابي ليس بحجة ، والقياس الضعيف ليس بحجة ، فلا يجوز أن يترك بمجموعهما قياس هو حجة." اللمع : ص 195 .

قول الصحابي إذا لم ينتشر إلا أنّه لم يعرف له مخالف فلا يكون إجماعاً ، وأما في كونه حجة ، فهذا راجع إلى مذهب الصحابي هل هو حجة على من بعدهم من التابعين وغيرهم من المجتهدين أم لا ، اختلف فيه العلماء ، فقيل : إنّه حجة مطلقاً ، وقيل : هو مقدم على القياس وقيل : إنّه حجة إذا انضم إليه قياس ، وقيل: إنه حجة إذا خالف القياس .

كما بين موقف الشافعي من قول الصحابي فقال :" معنى قول الشافعي في الجديد (إنّـه ليس بحجة) أنّـه إذا تجاذب المسألة أصلان محتملان يوافق أحدهما قول الصحابي ، فيكون الدليل الذي معه قول الصحابي أولى في هذا على التقوية ، وأنه أقوى المذهبين فلا يغلط على الشافعي."

باب : شرع من قبلنا ودلالة الاقتران وإطباق الناس من غير نكير

الفصل [102] شرع من قبلنا

[البحر المحيط ج 6 / ص 42]

ذهب الصيرفي إلى أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً بعد البعثة بشريعة من قبله من الأنبياء ، بل كان منهياً عن ذلك [1]،و نصر هذا المذهب في كتاب الدلائل ، وحمل الحديث الذي استدل به من قال بأنّه كان متعبداً بشريعة من قبله على الاختيار لا الوجوب فقال :"وأما

قال ابن تيمية : "وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمنهم فهي حجة عند جماهير العلماء ، وإن تنازعوا رد ماتنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وإن لم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق ، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع .

وجمهور العلماء يحتجون به ،كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ، ولكن من النّاس من يقول : هذا هو القول القديم ." مجموع الفتاوى ج20/ ص14 .

وانظر : اللمع: 193 – 194 ، القواطع ج3/ ص289 – 290 ، الإحكام ج1 / ص216 .

(1) وهذا مذهب جماعة من أصحاب أبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب الشافعية ، وأكثر المتكلمين وخالف في ذلك أكثر أصحاب أبي حنيفة ، ومعظم أصحاب الشافعي ، وطائفة من المتكلمين وأحمد في إحدى الروايتين ، وقالوا ، بأنه كان متعبداً بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه ، لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابا ، وفي المسالة أقوال أخرى

انظر : اللمع 136 – 137 ، البرهان 331/1 ، القواطع 209/2 – 210 ، المستصفى 1394، الإحكام للآمدي 378/4 ، الروضة 142 ، شرح مختصر الروضة 170/3 ، شرح الكوكب المنير 4 / 412 وما بعدها

احتج الذين قالوا بأنه حجة بما رواه البخاري وغيره عن مجاهد قال : سألت ابن عباس : من أين سجدت ؟ فقال : أو ما تقرأ : " ومن ذريته داود وسليمان ... أولئك الذي هدى الله ، فبهداهم اقتده " فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حديث " كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه "[(2)] فإن صح فهو محمول على الاختيار لا الوجوب."

الفصل [103] دلالة الاقتران

[البحر المحيط ج 6 / ص 100 ، إرشاد الفحول : ص 413]

دلالة الاقتران [(1)] قال بها الصيرفي [(2)] حيث ذكر في شرح الرسالة أنّ حديث أبي سعيد : "وغسل الجمعة على كل محتلم والسواك وأن يمس الطيب "فيه دلالة على أنّ الغسل غير واجب ، لأنّـه قرنه بالسواك والطيب ، وهما غير واجبين باتفاق .

الفصل [104] إطباق النّاس من غير نكير

---

(2) رواه البخاري : ص2213 كتاب اللباس باب الفَرق رقم : 5573 ، ومسلم : ص 1817-1818 كتاب الفضائل باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه رقم : 2336 .

قال القاضي عياض : "واختلف العلماء في تأويل قوله "يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء" فقيل : كان هذا ائتلافاً لهم أول الإسلام ، وموافقة لهم على مخالفة سيرة أهل الأوثان ، فلما أغنى الله عن استئلافهم ، وأظهر الإسلام على الدين كله ، أمر بمخالفتهم في غير شيء ، وحض على ذلك ، وقال بعضهم:بل يحتمل أنّه شرع له اتباع شرائع من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، ولعله عليه السلام ، علم أنّ هذا مما لم يبدلوه من شرائعهم ، ولهذا استدل بعض الأصوليين بهذا الحديث على أنّ شرع من قبلنا لازم لنا ما لم يرد خلافه ، والأظهر أنّ هذه الحجة حجة على قائل هذا القول ، وحجة المخالفة ممن لايقول ذلك ، لأنّه لو كان هذا لازما له -عليه السلام ، وإنما لم يقل في هذا الحديث يجب موافقة أهل الكتاب ، بل ذلك كان يكون اللازم له ." إكمال المعلم بفوائد مسلم تحقيق : يحي إسماعيل-دار الوفاء-مصر-الطبعة الأولى(1998م) ج7/ص302ـ303.

(1) وهو أن يذكر الله أشياء في لفظ ويعطف بعضها على بعض . المسودة : ص 141 .

(2) وقال بها جماعة من أهل العلم ، واحتجوا بأنّ العطف يقتضي المشاركة ، وخالفهم الجمهور وقالوا بأنّ الشركة إنّما تكون في المتعاطفات الناقصة المحتاجة إلى ما تتم به ، فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة ، كما في قوله تعالى :" محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار" فإنّ الجملة الثانية معطوفة على الأولى ولا تشاركها في الرسالة. " إرشاد الفحول : ص 413 .

[البحر المحيط ج 6 / ص 50]

قال الصيرفي في كتاب " الدلائل والأعلام " الأمور المعتادة بين النّاس ضربان :

أحدهما : ما يعتادونه في أكلهم وشربهم ولباسهم ونحوه فلا كلام فيه لأن هذا تابع للمقاصد لا حجر فيه ، والثاني : وما اعتادوه في دياناتهم ، هذا إمّا أن يكون عادة لقوم دون قوم فليس هؤلاء حجة على غيرهم إلا بدليل ، كقوم ألفوا مذهب مالك في بلدة ، وإمّا أن يكون عادة لجميع النّاس في جميع الأمصار مستفيضاً ، فهذا لا يجوز خلافه ، لأنه لا يستفيض بينهم فعل شيء من الأشياء إلا وهو مباح أو موجب ، على حسب ما يلزمونه أنفسهم ، فإن كان ذلك موجوداً في الأغلب فليس بحجة قال : ومن زعم أن الأحكام وقعت على العادات فغلط ، بل هي مبتدأة مستأنفة .

كتاب
الاجتهاد و الإفتاء

باب: الاجتهاد

الفصل [105] اجتهاد الأنبياء عليهم الصلاة و السلام [1]

[البحر المحيط ج 6 / ص 215]

زعم الصيرفي في شرح الرسالة أن مذهب الشافعي فيها هو الوقف ، لأنـ ـّه حكى الأقوال و لم يختر شيئا [2]، إلا أنّ الظاهر من مذهبه هو جواز الاجتهاد للأنبياء ، كما قاله الماوردي و سُليم.

الفصل [106] ما يشترط في المجتهد

[البحر المحيط ج 6 / ص 203]

قال الصيرفي : "و من عرف هذه العلوم [3]فهو في الرتبة العليا ، و من قصر عنه فمقداره ما أحسن ، و لن يجوز أن يحيط بجميع هذه العلوم أحد غير النبي ρ، و هو متفرق في جملتهم ، و

---

(1) اجتهاد الأنبياء في الأمور المتعلقة بمصالح الدنيا و تدبير شؤون الحرب جائز بلا خلاف ، و إنما وقع الخلاف في الأحكام الشرعية و الأمور الدينية من حيث الجواز العقلي و الوقوع ، و الجمهور على جواز ذلك و أما الوقوع فقد قال به قوم ، و أنكره أكثر المتكلمين و توقف فيه فريق ثالث منهم الباقلاني والغزالي .

الذين قالوا بالوقوع استدلوا بوقائع كثيرة منها : عتاب الله له في أسرى بدر ، و لو حكم بالنص لما عوتب .

وكذلك ما صح عنه صلى الله عليه و سلم من قوله:"لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي " رواه البخاري ، فمثل ذلك لا يكون فيما عمله صلى الله عليه و سلم بالوحي .انظر: المستصفى ج2/ص 394 - 395 ، روضة الناظر :ص 223 ، الإحكام ج 4 /ص 400 ، إرشاد الفحول: ص 426 - 428 .

(2) انظر: الرسالة: ص 92 – 93 .

(3) أي العلوم التي تشترط في المجتهد ، بأن يكون عالماً بالكتاب و السنة و اللغة و أصول الفقه و غيرها .

الغرض اللازم من علم ما و صفت ما لا يقدر العبد بترك فعله،وكلما ازداد علماً ازداد منزلة ، قال الله تعالى:(**و فوق كل ذي علم عليم**) [1] ، و الشرط في ذلك كله معرفة جمله لا جميعه حتى لا يبقى عليه شئ ، لأنّ هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة ، فقد كان يخفى على كثير من أدلة الأحكام فيعرفونا من الغير."

باب: الإفتاء

الفصل [107] في حكم الفتوى بالتقليد

[البحر المحيط ج 6 / ص 305 ، إرشاد الفحول : ص 448]

هل يجوز لمن ليس بمجتهد أن يفتي بمذهب إمامه الذي يقلده أو بمذهب إمام آخر؟.[2]

مذهب الصيرفي عدم الجواز ، قال رحمه الله " و موضوع هذا الاسم لمن قام للنّاس بأمر دينهم ، و علم جُمل عموم القرآن و خصوصه ، و ناسخه و منسوخه ، و كذلك في السنن و الاستنباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة و أدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سّموه بذا الاسم ، و من استحقه أفتى فيما اسْتـ ـُفتي."

انظر:المستصفى ج 2 / ص382 و ما بعدها، الإحكام ج4 /ص397 ، شرح تنقيح الفصول:ص437 ، الموافقات ج 4 /ص57 و ما بعدها ، شرح مختصر الروضة ج3 /ص 577 و ما بعدها ، شرح الكوكب المنير ج4 /ص 459 و ما بعدها .

(1) يوسف : 76

(2) اختلفت أقوال العلماء فيها :

الأول : أنه لا يجوز لأن التقليد ليس بعلم ، و المقلد لا يطلق عليه اسم عالم ، و الفتوى بغير علم حرام .

كما أنّ المقلد إنما سُئل عما عنده و لم يسأل عن قول غيره ، و هذا قول أكثر الحنابلة و جمهور الشافعية .

الثاني : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه ، أما فيما يتعلق بغيره فلا يجوز ، و هذا قول بعض الحنابلة و الشافعية.

الثالث : يجوز لغير المجتهد أن يفتي إن كان مطلعا على المآخذ ، أهلا للنظر .

الرابع : أن ذلك يجوز عند الحاجة و عدم العالم المجتهد ، و هو أصح الأقوال و عليه العمل ، كما قال ابن القيم .إعلام الموقعين ج1/ص45-46

وانظر : المعتمد ج 2 /ص 359 ، الإحكام ج 4 /ص 457 ، صفة الفتوى و المفتي و المستفتي: ص 26 شرح الكوكب المنير ج 4 /ص 557 - 558 ، إرشاد الفحول: ص 450 .

الفصل [108] في خلو و اقعة عن حكم الله تعالى

[البحر المحيط ج 1 / ص 161]

ذهب الصيرفي إلى أنّه لا يجوز خلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى عن الشرع.[1]

---

(1) و هو اختيار الزركشي ،و نقل عن ابن سريج قوله :" و هذا مما لا خلاف فيه أعلمه ، و إنّما الخلاف كيف دلائل حلاله و حرامه " البحر المحيط ج1 / ص165

و هو اختيار الجويني في قوله : " و لو كان يجوز خلو بعض الوقائع عن حكم الله ، لاّتفق وقوع واقعة خلت عن حكم الله و بدت ، فإذا لم يتفق دل على أنّهم ما اعتقدوا جواز خلو الواقعة عن حكم الله."

و نقل عن القاضي جواز ذلك ووقوعه فقال :" لابدأن يقع ذلك ، فإنّ مآخذ الأحكام محصورة مضبوطة من الكتاب و السنة و الإجماع ، و الوقائع لا تنضبط و لا تتناهى ، و يستحيل أن يرد ما لا يتناهى إلى مايتناهى."

و قد رد عليه الجويني قائلاً :" و أما ما استدلوا به من كون المآخذ محصورة و استحالة أن يرد ما لا يتناهي إلى مما يتناهي فهو بين لا حاصل له ، فإنّ من تأمل قواعد الشريعة و جدها مترددة بين طرفين، أحدهما محصور ، و الأخر غير محصور فالنجاسة محصورة و الطهارة لا حصر لها ،و التحريم محصور و الإباحة لا حصر لها .

فالواقعة إذا ترددت من الطرفين ووجدت في شق الحصرفذلك، و إلاّحكم فيها بحكم الشق الآخر الذي أعفى الحصر عنه." البرهان ج2 / ص882 – 883 .

كتاب
التعارض و الترجيح

باب : التعارض والترجيح بين آي القرآن.

الفصل [109] تعارض نصين كل منهما
عام من وجه خاص من وجه آخر

[البحر المحيط ج 6 / ص 145]

ذكر الصيرفي في الدلائل في تعارض الآيتين أنه إن كان هناك توقيف صرنا إليه، وإن لم يكن إلا العموم ففيها وجهان :

أحدهما : أن ننظر إلى أيهما أعم اللفظين بوجه ، فيجعل الآخر في الخاصة . الثاني:إلى أي اللفظتين ابتدئ بها فالأخرى معطوفة عليها ،لأنك لو أثبت اللفظة الثانية كان فيها رفع ما ابتدئ بذكره ،فلا يجوز أن يثبت من الثانية إلا ما لا يبطل الأولى، فيكون موافقا للثاني على ما قلنا في الترتيب ، كأنا قلنا: كل ملك يمين فهو مباح لقوله تعالى:(**أو ما ملكت أيمانهم**) [1] فذكر عموم الزوجات وعموم ملك اليمين ، فكان أخص مما ذكرت من الزوجات وملك اليمين ، فثبت أنّ الجمع بين الأختين الملك النكاح و مستثنى من عموم قوله : (**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**) [2] ولم يصح أن تقابل الآية بالآية الأخرى لما وصفته انتهى.[3]

باب : التعارض و الترجيح بين الأخبار

الفصل [110] الترجيح بدليل خارجي أو باعتبار السند أو بالدليل الناقل

[البحر المحيط ج 6 / ص 146 - 147]

قال الصيرفي:"ويجئ الخبران مختلفين،والإنسان مخير بينهما،كالإفراد والقران والتمتع للحاج،فلايضر ذلك الاختلاف،وإن كان محالا أن يفعله النبي صلي الله عليه وسلم في حجة

---

(1) المؤمنون : 6 ، المعارج : 30

(2) المؤمنون : 6 ، المعارج : 30

(3)عبارته غير مفهومة ولتتضح المسألة أكثر ننقل كلام القرافي فيها حيث يقول :" قوله تعالى : " وأن تجمعوا بين الاختين " يتناول المملوكتين والحرتين، وقوله تعالى " أو ما ملكت أيمانهم " يتناول الأختين و الأجنبيتين ، وضابط الأعم والأخص من وجه أن يوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، وقد وجد الأول في الأختين الحرتين بدون الملك، ووجد الثاني في المملوكات الأجنبيات بدون الأخوة، واجتمعا معا في الأختين المملوكتين ، فهما حينئذ كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، ولا رجحان لأحدهما على الآخر من هذا الوجه ، بل من خارج، وقد رجح المشهور من المذهب التحريم في الأختين المملوكتين ، بأنّ أيتهما لم يدخلها التخصيص بالإجماع، بل قيل: لا تخصيص فيها وهو المشهور، وقيل: يباحان، وقيل بالتوقف، كما قاله بعض الصحابة رضوان الله عليهم:" حللتهما آية وحرمتهما آية" وأما آية الملك فمخصوصة إجماعاً بملك اليمين من موطوءة الآباء وغيرهم. وما لم يخصص بالإجماع مقدم على ما خصص بالإجماع، فتقدم آية الأختين فيحرم الجمع بينهما." شرح تنقيح الفصول:421 ـ 422 .

واحدة ، و إن لم يمكن إستعمالهما كخبر ميمونة " **نكحها و هو محرم** " [1] و"**ما نكحها إلا وهو حلال** "[2] فأحدهما غلط من الراوي فيصار إلى الدليل الذي يعضد أحدهما ."

قال الصيرفي :" كل متعارضين لا يخرجان عن وجه من أوجه ثلاثة :

أحدها : أن لا يكون لهما في الأصل حكم معلوم ، كالواقع بابتداء الشرع ، مثل الأحداث في الوضوء ، فيترك اعتقاد الأمر بأحدهما و النهي عن الآخر، لأنا لا ندري أيهما الأولى ، و يصار إلى ما عضده الدليل أو رجحه بقياس أو حفظ أو كثرة عدد[3]

ثانيها : أن يكون مما يجب في العقل إباحته أو حظره، فأي الخبرين جاء بخلاف ما كان متقدما في العقل و الشرع ، فالخبر هو الذي معه دليل الانتقال[1] ، لأنّ الخبر إنـّما جاء بتوكيد

---

(1) رواه البخاري ج 3/ ص 1290 كتاب المغازي باب عمرة القضاء رقم : 4258 ، و مسلم ج 4 / ص 137 كتاب النكاح تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود ج 2 / ص 175 كتاب المناسك : باب المحرم يتزوج رقم: 1844 ، والترمذي ج 3 / ص 201 كتاب الحج باب ما جاء في الرخصة في ذلك رقم: 42 ، و النسائي ج 5 / ص 150 كتاب المناسك باب الرخصة في التكاح المحرم ، وابن ماجه ج 1/ ص 632 كتاب النكاح باب المحرم يتزوج رقم: 1965 ، والبيهقي في السنن ج 2 /ص 59 كتاب النكاح باب نكاح المحرم رقم: 619 ، والدارمي ج 2/ ص 58 كتاب المناسك باب في تزويج المحرم رقم 1822 .

(2) مسلم ج 4/ ص 137 – 138 كتاب النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، و أبو داود ج 2/ ص 175 كتاب المناسك باب المحرم يتزوج رقم: 1843 ، و الترمذي ج 3 / ص 203 كتاب الحج باب ما جاء في الرخصة في ذلك رقم: 845 ، وابن ماجه ج 1/ص 632 كتاب النكاح باب المحرم يتزوج رقم: 1964 ، البيهقي في السنن ج 2/ ص 60 كتاب النكاح باب نكاح المحرم رقم: 2620 ، الدارمي ج 2 / ص 59 كتاب المناسك باب في تزويج المحرم .

(3) قال الشيرازي :" أن يكون أحد الخبرين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس ، فيقدم على الآخر المعاضدة الدليل له." اللمع: ص 176 . =

=و انظر : المستصفى ج2 / 478 – 479 ، شرح مختصر الروضة ج3 / ص706 ، المسودة: ص311 ، شرح الكوكب المنير ج4 / 694 - 695 . أما الترجيح باعتبار الحفظ ، فرواية الأحفظ تقدم على الآخر .

انظر: اللمع : ص 176 ، المسودة: ص307 ، شرح الكوكب المنير ج4 / ص635، قواعد التحديث: ص 313 .

(1)فترجح رواية الناقل للحكم على المقرر للحكم الأصلي الثابت بالبراءة الأصلية ، عند الجمهور ، لأنّه يفيد حكماً ليس موجوداً في الآخر ، و ذهب بعض الأصوليين إلى أنه يرجح المقرر ، لأنه معتضد بدليل الأصل ، و به قال الطوفي .انظر اللمع : ص178 ، شرح تنقيح الفصول: ص 425 ، شرح مختصر الروضة ج3 /ص 702 ، شرح الكوكب المنير ج4 /ص 678 .

ما تقدم ، و قد علم زوال الأول إلى الثاني ، و لم يعلم زوال الثاني كقوله ρ : " **فيما سقت السماء العشر** "[2] ، و قوله ρ : " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** "[3]

و ثالثها : أن يكون مباحا ، فيأتي بمثل ما جاء به الحكم ، كالمزارعة ، فإنّ الناس كانوا يستبيحون المزارعة بالثلث و الربع ، فُنهوا عنهما ، وورد الخبر بإجازتما و لم يفد شيئا ، أفاد فيما كان الناس عليه ، فخبر النهي أولى بالاستعمال ، هذا إذا علم تقريره على المزارعة مدة ثم جاء الخبران ، فإن كانوا مستعملين لها و لا يعلم أنم أقروا عليها ، فإذا جاء النهي عنها ثم جاء الخبر بإجازتا، نظر فيهما على هذا الحال ."

الفصل [111] الترجيح بكثرة الرواة

[البحر المحيط ج 6 / ص 150]

يرى الصيرفي الترجيح بكثرة الرواة ، فما رواته أكثر يرجح على ما رواته أقل [1]،و احتج له بأن الله جعل الزيادة من العدد بالنسبة لشهادة النساء موجباً للتذكر، فقال تعالى :(**أن**

---

(2) رواه البخاري ج 1/ ص 443 كتاب الزكاة باب فيما يسقى من ماء السماء رقم: 1483 ، ومسلم ج 3/ ص 67 كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر،و أبو داود ج 2 /ص 111 كتاب الزكاة باب صدقة الزرع رقم : 1596 ، و الترمذي ج 3/ ص 31 كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنار وغيره رقم : 639 ، و النسائي ج 5/ ص 31 كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر ،و ابن ماجه ج 1/ ص 581 كتاب الزكاة باب صدقة الزروع والثمار رقم 1817 ،و مالك في الموطأ : ص 134 كتاب الزكاة باب زكاة ما يخرج من ثمار النخيل والأعناب رقم: 610 ، و البيهقي في السنن ج 1 /ص 387 كتاب الزكاة باب الزروع والثمار رقم: 1212 .

(3) رواه البخاري ج1/ص443 كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رقم : 1484 و ج1/ص431 كتاب الزكاة باب زكاة الورق رقم : 1447 ، ومسلم ج1/ص66 كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وأبو داود ج2/ص96 كتاب الزكاة ما تجب فيه الزكاة رقم : 1558 ، والترمذي ج3/ص21 كتاب الزكاة ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب رقم : 626 ، والنسائي ج5/ ص29 كتاب الزكاة باب زكاة التمر ، وابن ماجه ج1/ص571 كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال رقم : 1793 ، والبيهقي في السنن ج1/ص388-389 كتاب الزكاة باب زكاة الزرع والثمار رقم:1219 .

(1) و هذا مذهب الجمهور، و نص عليه الشافعي في الرسالة ، و ذهب بعض المعتزلة و بعض أصحاب أبي حنيفة إلى منع الترجيح بكثرة العدد ، قياسا على الشهادة ، التي لا ترجيح فيها لبينة على بينة بكثرة العدد ، وهذا مردود بكون الشهادات منوطة بالتعبدات ، و قد نص عليها الدليل ، بخلاف الرواية ، فليست بمنصوصة عليها ، و لذلك دخلها الترجيح و الاجتهاد ، فكثرة الروايات تقوي الظن ، و لأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل .

تضل إحداهما فتذكر إحداهما الاخرى) [2] و كذلك جنس الرجال، كلما كثر العدد قوي الحفظ .

الخاتمة

بعد هذه الدراسة التي صلنا وجلنا من خلالها في جوانب عديدة من شخصية أبي بكر الصيرفي ، أسجل في الختام أهم النتائج التي توصلت إليها :

1. أنّ الصيرفي يعتبر من الأصوليين المحققين والنظّار المدققين ، فلم يكن حاطب ليل ، يكتفي بنقل آراء من سبقوه فحسب ، بل كان رحمه الله يتناول المسائل بالتحقيق والتفصيل ،

انظر: الرسالة: ص 281 ، إحكام الفصول ج2 /ص 743 – 744 البرهان ج 2 / ص755 ، المستصفى ج 2 / ص479 ، الإحكام ج4 / ص463 ، الروضة: ص 347 - 348 ، شرح مختصر الروضة ج3 /ص 679 و ما بعدها ، شرح الكوكب المنير ج4 / ص628 - 629

(2) البقرة : 282

بأسلوب بسيط بعيد عن كلتعقيد ، وكمثال على ذلك : مسألة العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، حيث توسع في دراستها ، وفصّل القول فيها ، ممّا يدل على تمكنه وسعة علمه ، وقدرته على مناقشة الأقوال وبيان وجه الصواب فيها .

2.أبدع الصيرفي في عرضه للمباحث الأصولية ، وأحسن تقديمها ، وأحكم دراستها ، وأجاد التفصيل فيها، ومن أمثلة ذلك :

أولاً - تقسيمه للواجب المخير إلى قسمين :

أ- ما يرجع إلى شهوة المكلف ، ككفارة اليمين ، إن شاء أعتق وإن شاء أطعم ، ولايجب عليه مراعاة الأصلح للمساكين .

ب- ما يجب فيه اختيار الأصلح للمسلمين،كتخيير الإمام في الكافر الأسير بين القتل و المن و الفداء والرق .

ثانياً- مسألة تأخير البيان وتقسيمه له إلى قسمين :

أ- تأخير بيان المجمل فأجازه .

ب - تأخير تخصيص العموم ونحوه فمنعه .

3.قام رحمه الله بتحرير وتحقيق قول الشافعي في المسائل الأصولية التي اضطربت أقوال العلماء في بيان مذهبه فيها ، فجاءت تحقيقاته وتوجيهاته لكلام الشافعي مفيدة ومهمة جدًا ، ترفع كثيراً من الغموض واللبس الذي يعتري رأي الشافعي في بعض المسائل الأصولية ومن أمثلتها :

- مسألة نسخ القرآن بالسنة .
- مسألة نسخ السنة بالقرآن .
- مسألة النسخ إلى بدل .

4.اتفقت كلمة أصحاب التراجم والطبقات على أن الصيرفي كان شافعي المذهب ، إلا أنّ تمذهبه لم يمنعه من التحرر من ربقة التقليد ، ومخالفة إمام مذهبه إذا رأى الصواب مع غيره ، ومن المسائل التي خالف فيها مذهب الشافعي : قوله بمفهوم اللقب ، وقوله بأنّ الصحابي إذا قال : أمرنا ونهينا ، ولم يسم الآمر أنّه لا يحمل على قوله النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدليل .

كما أنّ اتّـباعه له لم يكن عن تعصب وتقليد ، بل كان لقيام الحجة والبرهان على صحة ما ذهب إليه ، كما صرح هو بنفسه، حينما ذكرالمذهب الصحيح للشافعي في مسألة :" هل للعموم صيغة حقيقية تخصه؟ " فقال : والدليل القطعي قائم عليه، وإنما يثبت أنّ ذلك مذهب الشافعي ، غير أنّي لم أقلده فيه لقيام البرهان عليه." (1)

5.لم تكن دراسة الصيرفي للمسائل الأصولية منفصلة عن فروعها ، كما هو الشأن في طريقة المتكلمين الذين يجردون أصول الفقه من الفروع الفقهية ، ولا يتعرضون لها إلا من باب ضرب المثال(2) ، فيكون الصيرفي بذلك قد سلك منهج الشافعي الذي كان يتميز بالجمع بين الأصول والفقه وعدم الفصل بينهما.(3)

6.ثبت رجوع الصيرفي عن مذهب المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح ومسألة شكر المنعم ، إلى الوقف الذي بمعنى لا حكم قبل ورود الشرع بالأدلة التالية :

- مناظرة الأشعرية له جعلته يدرك فساد قوله ، ويرجع عنه إلى الوقف. (1)

- نقل أبي الحسين بن القطان عنه بأنّه كان يذهب إلى بطلان العقل ، وأنّ التحريم والتحليل إنّـما يتعقل بالشرع ، فمذهبه في حكم الأفعال قبل ورود الشرع هو الوقف أي لا يقول: إنّها مباحة ولا محظورة ، فالعقل عنده لا يدرك التحريم ولا التحليل.

---

(1) البحر المحيط ج3/ص19.

(2) انظر المستصفى ج1/ص36 .

(3) انظر: منهجية الشافعي في الفقه وأصوله لأبي سليمان : ص 123 .

(1) طبقات الشافعية ج 3/ص187 .

(2) المرجع السابق .

- ما ذكره الطرطوشي من أنّه صنف كتاباً سمّاه " الاستدراك " رجع فيه عن قوله بأنّ شكر المنعم واجب عقلاً .

- قد اعتـُذر له ولغيره من الفقهاء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي في أول الأمر، بأنّهم لم يكن لهم قدم راسخ في علم الكلام ، فلمّا اطلعوا على كلام المعتزلة في هذه المسألة استحسنوها وذهبوا إلى القول به ، غير عالمين بما يؤدي إليه هذا القول من قبيح المذهب ، قال السبكي :" وفي المناظرة دلالة على ما قاله القاضي أبو بكر في "كتاب التقريب"، والأستاذ أبو إسحاق في "التعليقة" من أنّ طوائف من الفقهاء ذهبوا إلى مذاهب المعتزلة في بعض المسائل غافلين عن تشعبها عن أصولها الفاسدة."(2)

ويظهر أنّ هذا من آثار مصاحبته وملازمته لأبي الحسن بن عيسى الرّماني الذي كان من المتكلمين على مذهب المعتزلة .

7.أنّ الوصول إلى تصور منهج المتقدمين لطريقة عرضهم ودراستهم للموضوعات الأصولية بشيء من التدقيق ، يستوجب منّا إفراد كل عَلم منهم بالدراسة ، ومن خلال النظرة الكلية والشمولية لجميع هذه الراسات يتم التأصيل والتنظير لمنهجهم ، وتصور معالمه ، ولذلك أدعو الباحثين المهتمين بهذا النوع من الموضوعات، أن يتناولوا بالبحث والدراسة عدداً من علمائنا المتقدمين، أذكر منهم :ابن سريج (306 هـ) ، وابن المنذر (318 هـ) ، والقفال الشاشي الكبير (365 هـ) ، وأبا بكر الأبري المالكي (375هـ) وغيرهم .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك

الفهــارس

الآيـــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ لاَ رَ يْبَ فِيهِ ﴾	البقرة	2	88
﴿وَ أَقِيمُواْ الصَّـلَـوةَ وَ ءَا تُـواْ الزكَـوةَ ﴾	البقرة	43	85
﴿كُونُواْ قِرَدَ ةً خَـسِـئِينَ ﴾	البقرة	65	82
﴿قَدْ نـَرَ ى تَقَلبَ وَجْهِكَ في السَّمَاءِ ﴾	البقرة	144	127
﴿إنَّ في خَلْقِ السَّمَـوَاتِ وَ الأرضِ ﴾	البقرة	164	74
﴿وإنْ طَلَّقتُمُـوهُـنَّ مِن قَبْلِ أن تمسُّـوهُـنَّ ﴾	البقرة	237	106
﴿ فـرجَالاً اَو ركـْبَانــاً ﴾	البقرة	239	126
﴿ولا تَـيَمَّمَواْ الـخَبـيثَ مِـنْهُ تُـنْفِقُون ﴾	البقرة	267	87
﴿أن تَـضِلَ إحْدَ يـهُمَا فَتـُذ كّـرَ إحْدَ يـهُمَا الأُخْـرى ﴾	البقرة	282	189
﴿ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأنـتُم مُّسْـلِمُونَ ﴾	آل عمران	102	88
﴿كُنتُم خَيـْرَ أمَّــة اخْرِجَت للنَّـاسِ ﴾	آل عمران	110	142
﴿الذينَ قَالَ لَـهُم النَّـاس إنَّ النَّـاس قَدْ جَمَعُواْ لَكُـمْ ﴾	آل عمران	173	107
﴿يوصيكم الله في أولــدِكُم ﴾	النّساء	11	106

﴿من بـعد وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ ﴾	النّساء	11	106
﴿وأمَّـهَـتُ نِـسَائِكُمْ و ربَـئِبُكُمُ الـتي في حُجُوركُم ﴾	النّساء	23	110
﴿إن تَجتَنبوا كَبَائِرَ مَا تُـنْهَونَ عَنْهُ ﴾	النّساء	31	137
﴿ثم لا يَجِدُوا في أنفُسِهِمْ حَرجاً ﴾	النّساء	65	132
﴿وأقيموا الصلوةَ وَ ءَا تُواْ الزكَوةَ ﴾	النّساء	77	117 (2)
﴿ومن قتل مُومناً خَطَـا فَتَحْرِيرُ رقَبَةٍ مُومنَةٍ ﴾	النّساء	92	107-106
﴿فإن كانَ مِن قَوْمٍ عَدَ وّ لَكُمْ وَ هُوَ مُومنٌ ﴾	النّساء	92	107 (2)
﴿فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَ أيْدِيَكَم إلى المَرَافِقِ ﴾	المائدة	6	125-85
﴿والسارقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾	المائدة	38	118-84
﴿لأنذركُم بِهِ ومَن بَلَغَ ﴾	الأنعام	19	93
﴿انـظروا إلى ثَمَرِهِ إذا أثْمَرَ ﴾	الأنعام	99	83
﴿قل لا أجد في مَا أوحِيَ إلِي مُحَرماً﴾	الأنعام	145	126
﴿ونَادَى أصْحَبُ الجنَّةِ ﴾	الأعراف	44	148
﴿ادخُلُوا الجنــةَ ﴾	الأعراف	49	83
﴿ويُحرمُ عَلَيْهِم الخَبَئِثَ ﴾	الأعراف	157	88
﴿ألست برَ بّكُم قَالُوا بَلَى ﴾	الأعراف	172	148

﴿أو لَمْ يَنظُروا في مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ والارضِ ﴾	الأعراف	185	83
﴿و ما خلق اللهُ مِن شَيْءٍ ﴾	الأعراف	185	74
﴿إن يَكُن مّنكم عِشْرونَ ﴾	الأنفال	65	133
﴿فكيدوني جَميعاً ثُم لا تُنظِرونِ ﴾	هود	55	83
﴿تَمتعوا في دارِكُمْ ثلاثـَةَ أيَّامٍ ﴾	هود	65	83
﴿وفوقَ كُلّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾	يوسف	76	183
﴿إن عِبَادِي لَيسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ ﴾	الحجر	42	83
﴿قل لو كان مَعَهُ ءَالِهَةٌ كَمَا تَقُولُونَ إذا لابْتَغَوا اِلى ذِي الْعَرشِ سَبِيلاً ﴾	الإسراء	42	173
﴿كونوا حجارة اَو حَدِيداً ﴾	الإسراء	50	82
﴿وأجْلِب عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ و رَجْلِكَ ﴾	الإسراء	64	83
﴿أقم الصلوة لِدلُوكِ الشَّمْسِ ﴾	الإسراء	78	84
﴿إلا على أزوَاجِهِم أو مَا مَلَكَت اَيْمَانُهُمْ ﴾	المؤمنون	6	186 (2)
﴿الزانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيةً اَو مُشْرِكَةً ﴾	النّور	3	88
﴿قل للمُومنين يغضُّوا مِن اَبْصَارِهِمْ﴾	النّور	30	104
﴿قل سيروا في الأرضِ فانظُروا ﴾	النّمل	69	83

﴿ووصَّـيْنَا الانسَـنَ بِـوَالِدَ يْهِ ﴾	العنكبوت	8	106
﴿وإن جَاهَدَاكَ لِـتُشْـرِكَ بِـي ﴾	العنكبوت	8	106
﴿وليس عليكم جناح فِيمَا أَخْطَأَ تُـم بِـهِ ﴾	الأحزاب	5	79
﴿ذقِ انـَّكَ أنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾	الدخان	49	83
﴿فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبْصَرهُمْ ولا أَفْـئِدَ تُـهُم مِّن شَيْءٍ ﴾	الأحقاف	26	69
﴿وإذْ صرَ فْنَا إِلَـيْكَ نَـفَراً مِّنَ الْجِنِّ يَـسْتَمِعُونَ الْقُرءانَ ﴾	الأحقاف	29	94
﴿لا تنفذون إلاَّ بِسُلْطَـنٍ ﴾	الرحمن	33	88
﴿فلا تـرجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُـفَّـارِ ﴾	الممتحنة	10	127
﴿إذا نُودِيَ للصَّلَوة مِن يَّوم الْجُمُعَةِ ﴾	الجمعة	9	108
﴿فطلقوهُنَّ لِعِدَّ تِـهِنَّ ﴾	الطلاق	1	107
﴿وإن كنَّ أولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْـهِنَّ ﴾	الطلاق	6	107

فهرس الأحاديث والآثار والشعر

الحديث	الصفحة
" إن الله تعالى يجازي كل إنسان على قدر عقله "	80
" إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "	127
قول ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم :" إني أسألك ءالله أرسلك إلينا ..."	148
حديث الأقرع بن حابس في الحج	85
" الخراج بالضمان "	104
" خير القرون قرني "	142
" دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها ..."	102
" رفع عن أمتي الخطأ و النسيان "	79
"غسل الجمعة على كل محتلم "	180
" فيما سقت السماء العشر "	188
" كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه "	179
" لا تخمروا راسه ، ولا تقربوه طيبا ...."	102
" لا وصية لوارث "	124
" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "	188
" الماء طهور لا ينجسه شيء "	104
" نحكها وهو محرم "	187
"ومانكحها إلا وهو حلال "	187
"يحشر المؤمن في ثوبه "	149
" ويحشر الناس عراة "	149

الصفحة	الراوي	الأثر
80	عمر بن الخطاب	" أشهد أن خالقك وخالق عمر بن العاص واحد "
142	عبد الله بن محيريز	جلد عمر لأبي بكرة وأصحابه

الصفحة	قائله	الشعر
110	لجران العود	وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

فهرس الكتب الواردة في صلب البحث

رقم	الكتاب	المؤلف	الصفحة
01	الإلماع (مطبوع)	القاضي عياض	148
02	الأوسط	ابن برهان	96
03	التحصيل	أبو منصور البغدادي	75
04	تعليق على البرهان	المقترح	96
05	تعليق	القاضي أبو الطيب	103
06	التعليقة	أبو إسحاق	76
07	التقريب (مطبوع)	القاضي الباقلاني	172
08	الرسالة (مطبوع)	الشافعي	91-115-121-168...
09	شرح العنوان	تقي الدين	98
10	شرح كتاب الترتيب	أبو إسحاق	75
11	شرح الكفاية	القاضي أبو الطيب	131
12	شرح اللمع (مطبوع)	أبو إسحاق	99
13	شرح المحصول	الأصفهاني	100
14	العدة	ابن الصباغ	97
15	العمد	الطرطوشي	77
16	القواطع (مطبوع)	ابن السمعاني	96
17	الكبريت الأحمر	أبو الفضل الخوارزمي	121
18	اللمع (مطبوع)	أبو إسحاق الشيرازي	160-131
19	الملخص	القاضي عبد الوهاب	162
20	الموطأ (مطبوع)	الإمام مالك	157
21	الناسخ	أبو إسحاق المروزي	121
22	نتائج الفكر	السهيلي	113

فهرس تراجم الأعلام

1.**الآمدي :** علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ، العلامة المصنف ، فارس الكلام ، سيف الدين ، توفي رحمه الله سنة 631 هـ .[1]

(1) تذيب سير أعلام النبلاء ج3/ ص230 .

2.**الأبهري** : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبري ، الإمام العلامة ، القاضي المحدث ، شيخ المالكية وعالم بغداد ، توفي رحمه الله سنة 375 هـ.[2]

3.**أحمد بن حنبل** : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، توفي رحمه الله سنة 241 هـ.[3]

4.**الأزهري** : أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي ، العلامة اللغوي الشافعي ، كان رأساً في اللغة والفقه ، ثقة ثبتاً ديناً ، توفى رحمه سنة 370 هـ.[4]

5.**الإسفراييني** : أبو حامد أحمد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ، الأستاذ العلامة ، شيخ الإسلام وشيخ الشافعية ، ولد سنة 344 هـ ، ومات رحمه الله سنة 406 هـ.[5]

6.**ابن اسفكشاد الشيرازي** : أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي ، شيخ إقليم فارس ، الفقيه العلامة ، شيخ الإسلام وشيخ الشافعية ، ولد سنة 344هـ ، ومات رحمه الله سنة 406 هـ .[6]

7.**إسماعيل بن إسحاق** : أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري ، الفقيه المالكي ، القاضي ببغداد ، صنف التصانيف في القراءات والحديث والفقه وأحكام القرآن والأصول ، قال عنه المبرد :" هو أعلم بالتصريف مني" ، توفي سنة 282 هـ.[1]

---

(2) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص 167 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ ص193 .

(3) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ ص426 ، شذرات الذهب ج2/ص96 .

(4) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ ص189 ، شذرات الذهب ج3/ ص72 .

(5) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص 123 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ ص264 .

(6) شذرات الذهب ج3/ص76_77

(1) شذرات الذهب ج2/ ص178 .

8.**الإسماعيلي :** أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني الشافعي العلامة شيخ الشافعية ، صاحب التصانيف ، ولد سنة 333 هـ ، و توفي رحمه الله سنة 396 هـ.[2]

9.**الإسنوي** : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي الشافعي الأصولي النظار ، توفي رحمه الله سنة 772 هـ .[3]

10.**الأشعري** : أبو الحسن الإمام [4]

11.**الأصبهاني** : أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي الأموي الأصبهاني الكاتب ، مصنف كتاب الأغاني ، كان بحراً في نقل الآداب ، بصيراً بالأنساب وأيام العرب ، وكان شيعياً على أمويته ، توفي سنة 356 هـ .[5]

12.**الأصبهاني** : أبو مسلم محمد بن بحر الأصبهاني (الأصفهاني) ، الأديب المفسر المعتزلي ، توفي سنة 459 هـ .[6]

13.**الإصطخري** : أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي فقيه العراق ، الإمام القدوة العلامة ، شيخ الإسلام ، له تصانيف مفيدة ، توفي رحمه الله سنة 328 هـ .[7]

14.**الأصمعي** : أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع الأصمعي البصري اللغوي الأخباري ، أحد الأعلام ، الإمام العلامة الحافظ ، حجة الأدب و لسان العرب ، توفي رحمه الله سنة 215 هـ .[1]

---

(2) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص121، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ ص248.

(3) شذرات الذهب ج6/ ص223 ، الفتح المبين للمراغي ج2/ص186 .

(4) سبقت ترجمته في ص57 من هذا البحث .

(5) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص168 .

(6) المنية والأمل للمرتضي:ص77 ، شذرات الذهب ج3/ ص307 .

(7) طبقات الشافعية الكبرى ج3/ص230 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص83 ، شذرات الذهب ج2/ ص312.

15.**الأقرع بن حابس** : الأقرع بن حابس بن عقال الاشعي الدارمي ، صحابي من سادات العرب في الجاهلية ، أسلم متأخراً ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، توفي رضي الله عنه سنة 31 هـ.[2]

16.**إمام الحرمين** : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،ضياء الدين ، شيخ الشافعية في زمانه ، الإمام الفقيه الأصولي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة 419 هـ ، توفي رحمه الله سنة 478هـ.[3]

17.**ابن أمير الحاج** : شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الحسن ،من علماء الحنفية بحلب ، كان إماما عالما ، صنف التصانيف الفاخرة الشهيرة منها : " التقرير والتحبير " في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة 879 هـ . [4]

18.**ابن الأنباري** : أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنبا ري ، الإمام الحافظ اللغوي المقريءالنحوي ذو الفنون ، كان صدوقاً ديناً من أهل السنة ، توفي رحمه الله سنة 357 هـ.[5]

19.**الأنماطي** : أبو القاسم عبد العزيز علي بن أحمد البغدادي الأنماطي العتابي ، الشيخ المسند الأمين، ولد سنة 388 هـ ، وتوفي رحمه الله سنة 471 هـ.[6]

20.**الباقلاني** : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته ، المتكلم المشهور ، كان على مذهب الإمام الأشعري ، ناصراً طريقته ، صنف التصانيف الكثيرة في علم أصول الدين وغيره ، توفي رحمه الله سنة 403 هـ.[1]

---

(1) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ ص361 ، شذرات الذهب ج2/ ص36 .

(2) الإصابة ج1 /ص101

(3) طبقات الشافعية الكبرى ج4/ص101 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص412 .

(4) شذرات الذهب ج7/ ص328.

(5) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص87 .

(6) طبقات الفقهاء : ص 104 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص398 .

(1) سير أعلام النبلاء ج17/ص190 - 193 ، الفكر السامي ج3/ص147 - 148 .

21.**البحتري** :أبو عبادة الوليد بن عبيد بن يحي بن عبد الطائي البحتري المنبجي ، شاعر الوقت وصاحب الديوان المشهور ، نظمه في أعلى الذروة ، توفي رحمه الله سنة 383 هـ أو 384 هـ. [2]

22.**البخاري** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برْ ذزبه البخاري ، الإمام العلم ، أمير المؤمنين في الحديث ، وأحفظ الحفاظ بلا منازع ، وأعلم النّاس بالحديث بلا مدافع توفي رحمه الله ليلة عيد الفطر سنة 256 هـ. [3]

23.**أبو بكر البردعي** : محمد بن عبد الله ، يظهر مذهب الاعتزال ، وكان خارجياً وأحد فقهائهم ، له عدة كتب منها :" المرشد "في الفقه ، و " الجامع " في أصوله ، كان حيا سنة أربعين وثلاثمائة كما قال ابن النديم. [4]

24.**ابن بَرهان** : الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، البغدادي الشافعي ، المعروف بـ " ابن برهان " الفقيه المحدث الأصولي ، أحد الأذكياء ، له تصانيف ، توفي رحمه الله سنة 518 هـ أو 520 هـ. [5]

25.**ابن برهان الفارسي** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل ، المعروف بـ " ابن برهان الفارسي " من فقهاء الشافعية ، توفي رحمه الله سنة 305 هـ. [6]

26. **ابن بكير**: محمد بن أحمد بن بكير البغدادي التميمي ، كان فقيهاً جدلياً ، له كتاب في أحكام الفرآن وغيره ، توفي رحمه الله سنة 305 هـ ، وسنه خمسون سنة.[1]

27. **البويطي** :أبو يعقوب يوسف بن يحي المصري البويطي صاحب الإمام الشافعي ، الإمام العلامة سيد الفقهاء ، مات ببغداد مسجوناً في فتنة القول بخلق القرآن سنة 234 هـ رحمة الله عليه. [2]

---

(2) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص546 .

(3) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص480 ، شذرات الذهب ج2/ص134 .

(4) الفهرست لابن النديم دار المعرفة ط 2 (1997 م): ص 291 ، الأعلام ج6 /ص224 .

(5) شذرات الذهب ج4/ص61 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص508 .

(6) الأعلام : ج1/ص114 .

28. **الترمذي :** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السُـلمي الترمذي الحافظ العلم ، الإمام البارع صاحب السنن ، توفي سنة 279 هـ عليه رحمة الله. (3)

29. **أبو تمام :** أبو تمام حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي أسلم وكان نصرانياً ،واحد عصره في ديباجة لفظه ، وفصاحة شعره ، وحسن أسلوبه ، توفي رحمه الله سنة 232 هـ .(4)

30. **أبو القاسم التنوخي :**أبو القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي الحنفي ، العلامة القاضي ، ولد سنة 278 هـ ، وتوفي رحمه الله سنة 342 هـ .(5)

31. **أبو حيان التوحيدي :** أبو حيان علي بن محمد بن العباس البغدادي الصوفي ، صاحب التصانيف الأدبية والفلسفية، توفي بشيراز سنة 414 هـ رحمة الله عليه.(6)

32. **ثعلب :** أبو العباس ، أحمد بن يحي بن يزيد الشيباني مولاهم ، البغدادي العلامة المحدث ، كان ثقة حجة ديناً صالحاً ، مشهورًا بالحفظ ، كتب الفصيح وغيره ، توفي رحمه الله سنة 291 هـ .(7)

33. **أبو ثور :** إبراهيم بن خالد البغدادي الكلبي الحافظ الفقيه المجتهد ، مفتي العراق في عصره ، توفي رحمه الله سنة 240 هـ .(1)

---

(1) الديباج المذهب: ص341 ، شجرة النور الزكية ج1/ص78 .

(2) طبقات الفقهاء : ص 93 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص449 ، شذرات الذهب ج 2/ص71 .

(3) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص524 ، شذرات الذهب ج2/ص174 .

(4) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص416 ، شذرات الذهب ج2/ص72 .

(5) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص124 ، شذرات الذهب ج2/ص362 .

(6) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص253.

(7) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص559، شذرات الذهب ج2/ص207

(1) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص101 ، وفيات الأعيان ج1/ص26 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص450.

34. **الجاحظ :** أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ ، العلامة المتبحر ذو الفنون ، الأديب الأريب ، صاحب التصانيف ، أحد شيوخ المعتزلة ، وإليه تنسب طائفة الجاحظية ، توفي سنة 255 هـ.(2)

35. **الجبائي :** أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي من كبار المعتزلة ، وإليه تنسب طائفة الجبائية منهم ، توفي سنة 303 هـ.(3)

36. **ابن جرير الطبري :** أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، الإمام العلم المجتهد ، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة ، ولد سنة 224هـ ، وتوفي رحمه الله سنة 310 هـ.(4)

37. **الجصاص :** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، المعروف بالجصاص ، الإمام العلامة ،المفتي المجتهد، صاحب التصانيف ، عالم العراق ، مات رحمه الله سنة 370 هـ.(5)

38. **الجوزقي :** أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني الخراساني الجوزقي المعدّل ، مفيد الجماعة ، الإمام الحافظ المجود البارع ، توفي رحمه الله سنة 388 هـ.(6)

39. **الجوهري :** أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأترازي ، إمام اللغة ، يضرب به المثل في ضبط اللغة وفي الخط المنسوب ، مات سنة 393 هـ عليه رحمة الله. (7)

40. **الجويني :** والد إمام الحرمين ، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه ، أبو عبد الله الجويني ، شيخ الشافعية ، الفقيه النحوي المفسر ، المحقق المدقق ، توفي رحمه الله سنة 438 هـ. (1)

---

(2) المنية والأمل: ص 58 .

(3) المنية والأمل : ص67 ، تهذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص16 ، شذرات الذهب ج2/ص241 .

(4) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص 93، طبقات الشافعية ج3/ص122 ، تهذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص8 .

(5) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص 144 ، تهذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص194 .

(6) تهذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص221 .

(7) تهذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص246 .

41.**ابن أبي حاتم :** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، المعروف بابن أبي حاتم وهو أبوه محمد بن إدريس . العلامة الحافظ ، توفي رحمه الله في محرم سنة 327 هـ.(2)

42.**ابن الحاجب :** أبو عمر عثمان بن أبي بكر الرويني المصري الدمشقي ثم الإسكندري الكردي جمال الدين الفقيه الأصولي النظار المتكلم ، له مصنفات عديدة منها : المختصر الفرعي ، المختصر الأصولي ، الكافية في النحو، و الشافية في التصريف ، ولد سنة 570 هـ ، و توفي رحمه الله سنة 646 هـ.(3)

43.**حاجي خليفة :** مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ، المعروف بالحاج خليفة ، مؤرخ بحاثة، تركي الأصل ، مستعرب، ولد سنة 1017 هـ ، وتوفي سنة 1067 هـ ، من أهم مصنفاته "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون."(4)

44.**الحاكم :** أبوعبد الله محمد بن عبد الله محمديه بن نعيم ، المعروف بابن البيع ، الضّبي الطهماني النيسابوري الشافعي ، الإمام الحافظ ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين ، صاحب التصانيف ، ولد سنة 321 هـ، وتوفي سنة 405 هـ رحمه الله.(5)

45.**ابن حبان** (6)

46. **الحجوي :** الشيخ محمد بن الحسن بن العربي بن محمد بن أبي يعزى بن عبد السلام بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الزيني الفاسي ، ولد سنة 1291 هـ ، له مؤلفات بلغت الخمسين منها: تاريخ الفقه الإسلامي، توفي رحمه الله سنة 1376 هـ. (1)

---

(1) تذيب سير أعلام النبلاء ج 2/ص336 .

(2) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص523 ، شذرات الذهب ج2/ص308 .

(3) شجرة النور الزكية ج1/ص168 ، الفكر السامي ج4/ص270.271 .

(4) الأعلام ج7/ص236-237 ، كشف الظنون في المقدمة دار الفكر-بيروت(1994م) ج1/ص8-10 .

(5) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص262 . طبقات الشافعية الكبرى ج4/ص155 .

(6) سبقت ترجمته في ص58 من هذا البحث .

47. **ابن الحداد** (2)

48. **حسان بن محمد** : أبوالوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الشافعي ، الإمام الأوحد ، الحافظ المفتي ، شيخ خرسان ، توفي رحمه الله سنة 349 هـ . (3)

49. **الحسن البصري** : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري ، من سادة التابعين ، جمع من كل فن ، من علم وزهد وورع وعبادة وفصاحة ، ولد في خلافة الفاروق وتوفي رحمه الله سنة 110 هـ .(4)

50. **الحَليمي** : أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي ، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر،ولد سنة 338 هـ ،وتوفي رحمه الله سنة 403 هـ .(5)

51. **أبو حنيفة:** النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، ولد سنة 80هـ ، ومات رحمه الله سنة 150هـ . (6)

52. **الخدري** : أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري المشهورب:أبي سعيد ، صحابي ، أحد المكثرين في رواية الحديث ، فقيه من فقهاء الصحابة المتهدين ، توفي رضي الله عنه سنة 64 هـ .(7)

53. **ابن خزيمة** (1)

54. **الخطيب البغدادي** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التآ ليف المنتشرة ، ولد سنة 392هـ ، وتوفي رحمه الله سنه 463هـ .(2)

---

(5) مقدمة الفكر السامي ج1/ص9 وما بعدها .

(6) سبقت ترجمته في ص 57 من هذا البحث .

(1) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص123 ، شذرات الذهب ج2/ص380..

(2) الطبقات الكبرى ج7/ص156 ، طبقات الفقهاء : ص87 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص166 .

(3) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص270 ، شذرات الذهب ج3/ص167 .

(3) طبقات الفقهاء:ص86 ، سير أعلام النبلاء ج6/ص390 - 403 .

(4)الإصابة : ج3/ص78 .

(5) سبقت ترجمته في ص56 من هذا البحث .

55. **ابن خلدون :** أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الشهير بابن خلدون الإشبيلي الأصل ، التونسي المولد ، ولي الدين ، ولد سنة 732 هـ ، ومات قاضياً بالقاهرة سنة 808هـ ، من أشهر مؤلفاته : العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العجم والبربر رحمة الله عليه.(3)

56. **ابن خلكان** : أمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربليّ ، أبو العباس ، المؤرخ الحجة ، والأديب الماهر ، صاحب "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" ولد سنة 608 هـ ، وتوفي سنة 681هـ بدمشق رحمه الله تعالى. (4)

57. **ابن خيران :** أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي ، الإمام ، شيخ الشافعية ، توفي سنة 320هـ رحمه الله تعالى.(5)

58. **الدارقطني :** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المقرئ المحدث،الإمام الحافظ الـود،شيخ الإسلام و علم الجهابذة،كان من بحور العلم و أئمة الدنيا ،توفي رحمه الله سنة 385هـ . (6)

59. **أبو داود :**سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني الإمام ، شيخ السنة ، مقدم الحفاظ ، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلمًا وحفظًا و نسكاً وورعاً و إتقاناً ، جمع وصنف وذب عن السنة ، مات رحمه الله سنة 275هـ .(1)

---

(6) شذرات الذهب ج2/ص311.-

(7) الحلل السندسية في الأخبار التونسية للسراج-دار الغرب-الطبعة الأولى(1985م) ج648/1-650 .

(1) الأعلام ج1/ص220 ، فوات الوفيات والذيل عليها للكتبي-تحقيق: د.إحسان عباس-دار الثقافة-بيروت-

(2) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص110 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص64 .

(3) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص214 .

(1) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص520 ، شذرات الذهب ج2/ص167..

60. **داود بن علي :** أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي ، الإمام البحر، الحافظ العلامة ، المعروف بالأصبهاني ، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة 200هـ ، وتوفي سنة 270 هـ رحمه الله. (2)

61. **ابن داود :** محمد بن داود بن علي الظاهري ، أبوبكر ، كان فقيهاً أديباً ، شاعرًا ظريفاً ، ووالده شيخ أهل الظاهر ، وقد سار على نجه ، وخلفه في المذهب و التدريس ، توفي رحمه الله سنة 297 هـ . (3)

62. **ابن دريد :** أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري العلامة ، شيخ الأدب، صاحب التصانيف،أعلم الشعراء،وأشعر العلماء،توفي رحمه الله سنة 321 هـ . (4)

63. **الدهلوي :** أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي ، أبوعبد العزيز، الملقب بشاه ولي الله ، فقيه حنفي من المحدثين ، ولد سنة 1110 هـ ، وقيل في وفاته أنا كانت سنة 1176 هـ رحمة الله عليه،من كتبه:حجة الله البالغة، الإنصاف في أسباب الخلاف ، وغيرها كثير. (5)

64. **الذهبي :** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الإمام الحافظ ، المحدث الجهبذ ، الذي قال عنه الإمام السبكي :" الذهبي اسماً ومعنى" ، ولد سنة 673هـ ، و توفي عليه رحمة الله عام 748 هـ .(6)

65. **الرافعي :** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل أبو القاسم إمام الدين الرافعي القزويني ، شيخ الشافعية ، وعالم العجم والعرب ،كان ذا فنون ،حسن السيرة ،توفي رحمه الله سنة 623 هـ . (1)

---

(2) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص92 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص509 .

(3) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص175 ، شذرات الذهبج 2/ص226.

(4) تذيب سير أعلام النبلاءج 2/ص69 ، شذرات الذهب ج2/ص289.

(5) الأعلام ج1/ص149 .

(6) شذرات الذهبج 6/ص153.

(1) المرجع السابق ج 3/ص 207 .

66. **ربيعة الرأي :** أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مفتي المدينة ، وعالم وقته ، أدرك الصحابة وسمع منهم ، توفي رحمه سنة 136 هـ. [2]

67. **الرمادي** [3]

68. **الرماني** [4]

69. **ابن الرومي:** أبو الحسن علي بن العباس بن جريج،مولى آل منصور،شاعر زمنه،ذو النظم العجيب والتوليد الغريب،كان رأساً في الهجاء والمديح،مات سنة383هـ أو384هـ. [5]

70. **الزجاج** : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي الإمام ، نحوي زمانه ، له تآ ليف جمة ، توفي رحمه الله تعالى سنة 311 هـ. [6]

71. **الزجاجي :** أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي شيخ العربية ، صاحب التصانيف ، توفي رحمه الله بطبرية سنة 340 هـ. [7]

72. **الزركشي :** بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي ، الإمام العلامة،المصنف المحرر، ولد سنة 745 هـ ، كان فقيهاً أصولياً ، أديباً فاضلاً ، من مصنفاته: البحر المحيط ، شرح جمع الجوامع، توفي بمصر سنة 794 هـ رحمه الله تعالى. [8]

73. **الزركلي :** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، أديب شاعر مؤرخ ، من رجال السياسة ، ولد سنة 1310هـ في بيروت ، ونشأ بدمشق ، وتوفي سنة 1396هـ في القاهرة ، من أشهر مؤلفاته : الأعلام في 8 مجلدات. [1]

---

(2) طبقات الفقهاء :ص 65 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص215 .

(3) سبقت ترجمته في ص50 .

(4) سبقت ترجمته في ص52 .

(5) تذيب سير أعلام النبلاء ج 1/ص547 .

(6) تذيب سير أعلام النبلاء ج 2/ص34 ، شذرات الذهب ج 2/ص259 .

(7) تذيب سير أعلام النبلاء ج 2/ص120 ، شذرات الذهب ج 2/ص357.

(8) شذرات الذهب ج6/ص335 ، الأعلام ج6/ص60-61 .

74. **الزعفراني :** الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي البغدادي الزعفراني ، الإمام العلامة شيخ الفقهاء والمحدثين كان ثقة جليلاً ، مقدماً في الفقه والحديث ، مات رحمه الله سنة 260 هـ . (2)

75. **أبو زهرة :** محمد بن أحمد أبو زهرة ، ولد عام 1316هـ ،أكبر علماء الشريعة الإسلامية ، كان ماهراً في فنون كثيرة من العلوم ، له أكثر من أربعين كتاباً منها : أصول الفقه ، الملكية ونظرية العقد، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 1394هـ . (3)

76. **الساجي :** أبو يحي زكريا بن يحي بن عبد الرحمن بن بحر الضّـ ـبّـ ـي البصري الشافعي،الإمام الثبت الحافظ،محدّث البصرة وشيخها ومفتيها مات رحمه الله سنة 307 هـ . (4)

77. **السبكي :** تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، الفقيه الأصولي ، المحدث الأديب ، صاحب التصانيف ،ولد سنة 727 هـ ،وتوفي رحمه الله سنة 771هـ .(5)

78. **ابن السراج :** أبو بكر محمد بن السّـري البغدادي النحوي ، المشهور بابن السراج، إمام النحو ، انتهى إليه علم اللسان ، وشعره رائق ، توفي رحمه الله سنة 316 هـ . (6)

79. **ا بن سريج** (7)

80. **ابن سعد :** أبو عبد الله محمد بن سعد الحافظ كاتب الواقدي ،الإمام الحبر، صاحب الطبقات والتاريخ ، قيل إنه مكث ستين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً ، توفي ببغداد سنة 230 هـ رحمه الله. (1)

---

(1) الأعلام ج8/ص267-270 ، معجم المؤلفين ج1/ص693 .

(2)وفيات الأعيان ج3/ص211، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص154،طبقات الشافعية الكبرى ج5/ص339 .

(3) الأعلام ج6/ص25-26 .

(4) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص104 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص20 .

(5) شذرات الذهب ج6/ص221 ، الفتح المبين ج2/ص184 .

(6) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص48 ، شذرات الذهب ج2/ ص273 .

(7) سبقت ترجمته في ص 51 .

81. **سعيد بن المسيب :** أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، من كبار التابعين وساداتم ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، سمع كثيراً من الصحابة ، وروى عنه خلق ، ولد في خلافة عمر ، ومات رحمه الله سنة 94 هـ بالمدينة. (2)

82. **أبو سلمة بن عبد الرحمن** : أبو سلمة عبد الله – وقيل إسماعيل – بن عوف بن عبد عوف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري الحافظ ، أحد أعلام المدينة ، كان إماماً ثقة فقيها كثير الحديث ، توفي بالمدينة سنة 94 هـ ، وقيل سنة 104 هـ رحمه الله. (3)

83. **سُليم الرازي** : أبو سُـليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي الإمام ، شيخ الإسلام ، توفي غريقاً سنة 447هـ . (4)

84. **ابن السمعاني :** صاحب قواطع الأدلة ، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي الشافعي الإمام العلامة ، مفتي خراسان ، شيخ الشافعية ، توفي رحمه الله سنة 489 هـ . (5)

85. **ابن السمعاني :** صاحب الأنساب ، عبد الكريم بن محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني الخراساني الشافعي ، الإمام الحافظ الكبير ، الأوحد الثقة ، محدث خراسان ، كان حافظاً واسع الرحلة ، ثقة صدوقاً دينا ، مات رحمه الله سنة 562هـ . (6)

86. **السهيلي :** عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي ، السهيلي نسبة إلى السهيل قرية بالقرب من مالقة بالأندلس ، الإمام المشهور ، صاحب كتاب "الروض الأنف" في

---

(1) شذرات الذهب ج2/ص69 .

(2) الطبقات الكبرى ج5/ص119، طبقات الفقهاء للشيرازي : ص57،تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص143 .

(3) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص61 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص341 .

(4) طبقات الفقهاء الشيرازي : ص132 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص341 .

(5) وفيات الأعيان ج3/ص211، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص454،طبقات الشافعية الكبرى ج5/ص335

(6) تذيب سير أعلام النبلاء ج 3/ص61 .

(1) وفيات الأعيان ج3/ص143-144 ، الأعلام ج3/ص313 ، معجم المؤلفين ج94/2 .

(2) شذرات الذهب ج8/ص51-52 .

شرح سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وله كتاب " نتائج الفكر"، ولد سنة 508هـ ، وتوفي بمراكش سنة 581هـ رحمه الله تعالى. (1)

87.**السيوطي :** أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين الخضيري السيوطي الشافعي،المسند المحقق،صاحب المؤلفات الفائقة النافعة،ولد سنة 849،و توفي سنة911 هـ . (2)

88. **الشافعي :** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي الإمام ، ولد سنة 150 هـ ، وتوفي سنة 204 هـ . (3)

89. **الشوكاني :** هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، من الأئمة المتهدين في القرن الثالث عشر الهجري ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها " نيل الأوطار ، وإرشاد الفحول " توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة 1250 هـ عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر. (4)

90. **ابن أبي شيبة** :أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن خواستي ،الإمام العلم ،سيد الحفاظ ،له تصانيف جيدة،توفي رحمه الله سنة235هـ. (5)

91.**الشيرازي أبو إسحاق :** هو الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، ولد سنة 393 هـ ، مفتي أصحاب الشافعي ، صاحب التصانيف البديعة منها:المهذب في الفقه،واللمع وشرحه،والتبصرة في أصول الفقه،توفي رحمه الله سنة 476هـ. (6)

---

(3) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص 71 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص353 ، شذرات الذهب ج2/ص9 .

(4) أبجد العلوم ج 3/ ص 201 – 211 ، الأعلام ج 6 / ص 298 .

(5) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص420 ، شذرات الذهب ج 2/ص85 .

(6) طبقات الشافعية ج4/ص215-256 ،سير أعلام النبلاء ج18/452-464 .

(5) تذيب سير أعلام النبلاء ج 2/ ص 224 ، الأعلام ج 1/ ص 316 .

(6) تذيب سير أعلام النبلاء ج 2/ ص 411.

(7) الطبقات الكبرى ج 3/ ص 169 ، الاستيعاب ج 3/ ص 963 ، الإصابة ج 4/ ص 169 .

92. **الصاحب بن عباد :** أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني الوزير الكبير ، العلامة الأديب الكاتب المتشيع المعتزلي توفى سنة 385 هـ.[1]

93. **ابن الصباغ :** عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر البغدادي ، المعروف بابن الصباغ ، الإمام العلامة ، شيخ الشافعية ، كان ثبتاً حجة دّيناً خيراً ، متفنناً في العلوم ، توفي رحمه الله سنة 447هـ.[2]

94. **الصديق:** أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي ، أول الناس إسلاماً، أفضل الأمة بعد نبيها ، وأول الخلفاء الراشدين توفي رضي الله عنه وأرضاه بالمدينة سنة 13هـ.[3]

95. **صديق حسن خان :** محمد بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، أبوالطيب ، ولد ونشأ في قنوج بالهند سنة 1248هـ ، له نيف وستون مصنفاً منها : أبجد العلوم ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، توفي رحمه الله سنة 1307هـ.[4]

96. **الصعلوكي :** أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان العِجلي الحنفي الصعلوكي النيسابوري الفقيه الشافعي ، كان فقيهاً أديباً ، جمع رئاسة الدنيا والدين ، توفي رحمه الله سنة 404هـ.[5]

97. **صفِيُّ الدين الهندي الأرموي :** محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، المتكلم على مذهب الأشعري ، ولد سنة644هـ بالهند، من تصانيفه في علم الكلام : الزبدة ، وفي أصول الفقه : النهاية و الفائق ، توفي رحمه الله سنة 715 هـ بدمشق.[6]

98. **ابن الصلاح :** تقي الدين بن الصلاح الحافظ شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي ، ولد سنة 577هـ ، برع في

---

(1) الأعلام ج 6 /ص 167- 168 ، ط 7 (1986).

(2) طبقات الفقهاء:ص 120، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ ص267،طبقات الشافعية الكبرى ج3/ ص169 .

(3) طبقات الشافعية لابن السبكي ج 9 / ص 162 - 164 ، شذرات الذهب ج 6/ ص 37 .

الفقه وأصوله ، والحديث وعلومه ، صنف التصانيف منها : كتاب الفتاوى وعلوم الحديث ، وكتاب أدب المفتي والمـستفتي ، توفي رحمه الله سنة 643هـ.[1]

99. **الصيمري :** أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري القاضي ، شيخ الشافعية وعالمهم ، من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي رحمه الله سنة 386هـ.[2]

100. **ضمام بن ثعلبة :** الصحابي الجليل ضمام بن ثعلبة لبسعدي ، من بني سعد بن بكر ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة ، قال ابن عباس : ما سمعنا بوافدنا قط أفضل من ضمام بن ثعلبة.[3]

101. **الطبراني** [4]

102. **أبو علي الطبري :** أبو علي الحسن بن القاسم الطبري الشافعي ، له تصانيف في الفقه ، مات رحمه الله سنة 350هـ .[5]

103. **الطحاوي** [6]

104. **الطرطوشي :** الإمام العلامة ، شيخ المالكية ، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه ، عالم الإسكندرية ، يعرف بأبي رندقة ، توفي رحمه الله سنة 520 هـ ، له كتاب سراج الملوك ، ومؤلف في طريقة الخلاف.[7]

105. **أبو الطيب الطبري :** طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الشافعي الإمام العلامة الفقيه ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ، ولد سنة 348 هـ ،وتوفي سنة 450 هـ عن مائة وسنتين رحمه الله.[1]

---

(1) طبقات الشافعية لابن السبكي ج 8 / ص 326-336 ، شذرات الذهب ج 3 / ص 222-221.

(2) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص 125 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج 2/ 236 .

(3) الاستيعاب ج 2/ ص 207 ، الإصابة ج 2 / ص 202 .

(4) سبقت ترجمته في ص:58 من هذا البحث .

(5) طبقات الفقهاء : ص 115 ، شذرات الذهب ج 3/ ص 3

(6) سبقت ترجمته في ص:56-57 من هذا البحث .

(7)سير أعلام النبلاء ج19/ص490 ـ 496 ، الفكر السامي ج4/ص256 .

106. **العبادي** :أبو عاصم محمد بن أحمد بن عبّاد العبّادي الشافعي ، الإمام القاضي ، شيخ الشافعية ، كان إماماً محققـاً مدققـاً ، له تصانيف حسنة ، توفي رحمه الله سنة 458 هـ .[2]

107. **ابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمَري ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، له كتاب على الموطأ ، وكتاب الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، ومصنفات أخرى ، ولد سنة 368 هـ ، وتوفي بشاطبة سنة 463 هـ .[3]

108. **ابن عبد ربه** : أبوعمر ، أحمد بن محمد بن عبد ربّه بن حبيب بن حرير المرواني العلامة الأديب الأخباري ، كان موثقاً نبيلاً بليغاً شاعراً ، توفي رحمه الله سنة 328 هـ .[4]

109. **عبد الرزاق بن همام** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِميري مولاهم الصنعاني ، الحافظ الثقة الشيعي عالم اليمن ،توفي رحمه الله سنة 211هـ .[5]

110.**أبو عبيدة** : محمد بن المثنى التيمي ، مولاهم البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف العلامة البحر الإمام ، ولد سنة 110 هـ ، توفي رحمه الله سنة 209 هـ.[6]

111.**ابن عدي** : أبو أحمد عبد الله بن عدي بن القطان الجرجاني الإمام الحافظ الناقد الجوال ، صاحب كتاب الكامل ، ولد سنة 277 هـ ، توفي رحمه الله سنة 365هـ .[1]

---

(1) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص927 . تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص346 .

(2) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص372 .

(3)الديباج المذهب : ص440 ـ 442 ، الفكر السامي ج3/ص248 ـ 249 .

(4) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص88 ، شذرات الذهب ج2/ص312 .

(5) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ ص352 ، وفيات الأعيان ج2/ ص27 .

(6) المرجعات السابقان ج 1 / ص341 ، 24/2 .

112. **أبو الهذيل العلاف :** محمد وقيل حمدان بن الهذيل البصري العلاف رأس المعتزلة ، وإليه تـنسب الطائفة الهذيلية منهم ، ولد سنة 134هـ وتوفي سنة 235 هـ .[2]

113. **علي بن أبي طالب رضي الله عنه :** علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة ، من أول الناس إسلاماً ، وأحد الخلفاء الأربعة والمبشرين بالجنة ، استشهد رضي الله عنه سنة 40هـ .[3]

114- **علي بن محمد الحلبي** [4]

115. **ابن العماد الحنبلي :** عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكْري الحنبلي ، أبو الفلاح ، مؤرخ فقيه عالم بالأدب ، ولد سنة 1032هـ بدمشق ، ومات سنة 1089هـ ، له مصنفات كثيرة منها : " شذرات الذهب في أخبار من ذهب ". [5]

116. **عمر بن الخطاب :** أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أول من سُمّي أمير المؤمنين ، أحد الخلفاء الراشدين ، أشهر من نار على علم ، استشهد في المدينة سنة 23هـ رضي الله عنه . [6]

117. **عمرو بن العاص :** عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الصحابي ، أحد الدهاة ، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم ، وفتح مصر زمن عمر الفاروق ، مات رضي الله عنه يوم عيد الفطر سنة 316هـ . [1]

---

(1) تذيب سير أعلام النبلاء ج 2/ ص162 .

(2) المنية والأمل : ص52 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج 1/ص 391 .

(3) الاستيعاب ج3/ص1089 ، الإصابة ج 4/ص564 .

(4) سبقت ترجمته في ص : 56 .

(5) الأعلام ج3/ص290 .

(6) الاستيعاب ج3/ص1144 ، الإصابة ج4/ص588 .

118. **أبو عوانة** : يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الإسفراييني ، صاحب المسند الصحيح الإمام الحافظ الكبير الجوال ، توفي رحمه الله سنة 316 هـ . [2]

119. **الغزالي** : زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي الشيخ الإمام البحر الحَبر حجة الإسلام ،أعجوبة الزمان صاحب التصانيف والذكاء المفرط،توفي رحمه الله سنة 505هـ . [3]

120.**ابن فارس**:أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني الرازي المالكي الإمام العلامة اللغوي المحدث ، المتكلم الفقيه ، توفي رحمه الله سنة 395 هـ.[4]

121. **الفارسي** : أبو علي الحسن بن سعيد الفارسي البغدادي البزار ، الشيخ العالم الصدوق ، من المعمرين ، توفي رحمه الله سنة 263 هـ . [5]

122. ابن فورك:أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني الإمام العلامة الصالح ، شيخ المتكلمين ، كان رأسًا في فن الكلام ، توفي رحمه الله سنة 406 هـ .[6]

123. **الفيروزآبادي:** محمد بن يعقوب بن محمد بن إبلاهيم الشيرازي الفيروزآبادي العلامة مجد الدين أبو الطاهر صاحب القاموس المحيط ، ولد سنة 729هـ ، و توفي رحمه الله سنة 816هـ . [7]

124. **القاساني :** أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني وقيل القاشاني ، حمل العلم عن داود الظاهري ثم تحول إلى مذهب الشافعي،وصار رأسًا فيه، عاش في القرن الثالث الهجري . [1]

---

(1) المرجعان السابقان ج3/ص1184 ، ج4/ص650 .

(2) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص39 ، شذرات الذهب ج2/ص274 .

(3) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص268 .

(4) وفيات الأعيان : ج1/ص118 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص250 .

(5) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص486 .

(6) المرجع السابق ج2/ص491 .

(7)بغية الوعاة ج1/ص273- 275 .

(1) طبقات الفقهاء للشيرازي :ص 176 .

125.**ابن القاص الطبري**:أبو العباس أحمد بن علي أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الطبري الإمام الفقيه،شيخ الشافعية،توفي مرابطاً بطرسوس سنة335هـ عليه رحمة الله.(2)

126.**القاضي عبد الوهاب** : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي الإمام العلامة شيخ المالكية ، الفقيه الأديب الشاعر المصنف ، توفي رحمه الله بمصر سنة 422 هـ . (3)

127.**القاضي عياض** : أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي القاضي ، إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وغيرها ، له مصنفات جليلة ، ولد سنة 476 هـ ، وتوفي رحمه الله بمراكش سنة 544 هـ . (4)

128. **ابن أبي القاضي محمد** (5)

129. **القـا لي** : أبو علي إسماعيل بن القاسم بن هارون بن غيدون القا لي البغدادي ، العلامة اللغوي ، صاحب كتاب الأمالي ، ولد سنة 280 هـ ، وتوفي عليه رحمة الله 356 هـ بقرطبة. (6)

130. **ابن قتيبة** : أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة اللخمي العسقلاني الإمام الثقة ، المحدث الكبير ، كان ذا معرفة وصدق ، توفي رحمه الله سنة 310 هـ تقريباً (7)

131.**القشيري المالكي** [illegible]
المالكي العلامة ، صاحب التصانيف في الأصول والفروع ، توفي رحمه الله سنة 344 هـ . (1)

---

(2) طبقات الفقهاء :ص 111 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص103 ، طبقات الشافعية ج3/ص59 .

(3) طبقات الفقهاء : ص168 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص306 .

(4) وفيات الأعيان ج3/ص483 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج3/ص16 .

(5) سبقت ترجمته في ص : 54 .

(6) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص145 ، شذرات الذهب ج3/ص18 .

(7) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص120 ، شذرات الذهب ج2/ص357 .

(1) شذرات الذهب ج2/ ص366 .

132. **ابن القصار** : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، المشهور بابن القصار القاضي ، شيخ المالكية ، الأصولي النظار ، مات رحمه الله سنة 397 هـ . [2]

133. **ابن القطان** : أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي من كبراء الشافعية ، له مصنفات في الأصول والفروع ، توفي رحمه الله ستة 359 هـ .[3]

134. **القعنبي** : أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي المدني ، الإمام الثبت القدوة ، شيخ الإسلام ، مات رحمه الله سنة 221 هـ .[4]

135. **القفال الشاشي** : أبو بكر محمد بن إسماعيل القفال الشاشي ، الفقيه الأصولي المحدث المتفنن، له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثله ، توفي رحمه الله سنة 336 هـ .[5]

136. **الكرابيسي** : أبوعلي الحسين بن علي الكرابيسي العلامة ، فقيه بغداد وصاحب الشافعي ، كان من بحور العلم ، ذكياً فطناً فصيحاً ، توفي سنة 245هـ أو 248 هـ رحمه الله تعالى .[6]

137. **الكرخي** :أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلاّ ل البغدادي الكرخي الفقيه ، الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق وشيخ الحنفية ، توفي سنة 340 هـ . [7]

138. **ابن كثير** : عماد الدين إسماعيل بن عمرو بن كثير البصري ثم الدمشقي ، الفقيه الشافعي والحافظ الكبير، المحدث المفتي ، المفسر المؤرخ البارع ، ولد سنة 700 هـ ، وتوفي رحمه الله سنة 774 هـ . [1]

---

(2) طبقات الفقهاء : ص 168 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص251 .

(3) طبقات الفقهاء : ص113 ، وفيات الأعيان ج1/ص53 .

(4) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص369 ، شذرات الذهب ج2/ص49 .

(5) طبقات الفقهاء : ص112 ، شذرات الذهب ج3/ص51 .

(6) طبقات الفقهاء للشيرازي : ص 102 ، طبقات الشافعية الكبرى ج 1/ ص 222

(7) طبقات الفقهاء : ص142 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص112 .

139. **ابن كيسان** : أبو الحسن محمد بن أحمد بن كيسان ، أحد النحويين ، جمع بين مذهب البصريين والكوفيين ، توفي رحمه الله سنة 299 هـ . [2]

140. **ابن كيسان :** أبومحمد الحسن بن محمد بن أحمد بن كيسان الحربي ، المعمّر الثقة النحوي ، توفي رحمه الله في شوال سنة 358 هـ . [3]

141. **الليثي أبو الفرج المالكي :** القاضي عمر بن محمد الليثي البغدادي ، الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة ، ألف الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة 331 هـ . [4]

142. **الماتردي :** محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصر الماتريدي ، كان من كبار العلماء ، له كتاب " التوحيد " وكتاب " الجدل " في أصول الفقه وغيرهما ، مات رحمه الله سنة 333 هـ .[5]

143. **ابن ماجه :** أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الحافظ الكبيرالحجة المفسر ، كان حافظاً ناقداً صادقاً ، واسع العلم ، توفي رحمه سنة 273 هـ .[6]

144. **المازري :** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ، الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن ، أحد الأذكياء والأئمة المتبحرين ، ولد بالمهدية بإفريقية وبا مات سنة 536 هـ رحمه الله تعالى. [1]

---

(1) شذرات الذهب ج6/ص231 .

(2) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص158 .

(3) شذرات الذهب ج2/ص232 .

(4) الديباج المذهب : ص309 ، شجرة النور الزكية ج1/ص79 .

(5) الجواهر المضية ج3/ص360 ، تاج التراجم : ص249 – 250 .

(6) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص524 ، شذرات الذهب ج2/ص164 .

(1) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص559 .

145. **مالك بن أنس :** أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ، جده أبو عامر صحابي جليل ، إمام دار الهجرة ، ولد على الأشهر سنة 93 هـ ،وتوفي رحمة الله عليه بالمدينة المنورة سنة 179هـ ، له تآ ليف كثيرة ، أشهرها " الموطأ " .[2]

146. **الماوردي :** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، صاحب التصانيف ، القاضي الفقيه الأصولي المفسر المتفنن ، توفي ببغداد سنة 450 هـ رحمه الله.[3]

147. **المبرِّد :** أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري ، إمام النحو الأخباري ، صاحب "الكامل " ، العلامة ذو التصانيف ، توفي رحمه الله سنة 289 هـ .[4]

148. **المتنبي :** أبو الطيب أحمد بن حسين بن حسن الجعفي الكوفي الأديب الشهير بالمتنبي ، شاعر الزمان ، بلغ الذروة في النظم ، وأربى على المتقدمين ، وسار شعره في الآفاق ، قتل سنة 354 هـ .[5]

149. **ابن المديني:**أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن سعد السعدي مولاهم ، البصري ، المعروف بابن المديني ، الشيخ الإمام الحجة ، أحد أمراء المؤمنين في الحديث ، توفي رحمه الله سنة 324 هـ بسامراء. [6]

150. **المَرْوَرُّوذي :** أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروروذي العلامة ، شيخ الشافعية ، مفتي البصرة، صاحب التصانيف ، توفي رحمه الله سنة 362 هـ . [1]

151.**المروزي :** أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المْرَوَزي ، صاحب ابن سريج ، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، فقيه بغداد ، أخذ عنه الأئمة، توفي بمصر سنة 340 هـ رحمه الله. [2]

---

(2) شجرة النور الزكية ج1/ص52- 55.

(3) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص354 ، شذرات الذهب ج3/ ص285 .

(4) المرجعان السابقان : ج1/ص558 ، ج2/ص190 .

(5) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص168 .

(6) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص168 .

(1) شذرات الذهب ج3/ ص76- 77 .

152. **المزني** : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني ، صاحب الشافعي ، ولد سنة 175 هـ ، وتوفي رحمه الله سنة 264 هـ ، صنف كثيراً من المصنفات ، قال فيه الشافعي : المزني ناصر مذهبي.(3)

153.**المستملي** : أبو بكر محمد بن أبان البلخي المستملي ، يعرف بحمدويه ، الحافظ الإمام الثقة ، توفي رحمه الله ببلخ سنة 244 هـ . (4)

154.**المسعودي** : أبو الحسن علي بن الحسين بن علي من ذرية ابن مسعود ، المعتزلي المؤرخ ، صاحب ملح وغرائب ، وعجائب وفنون ، توفي سنة 345 هـ . (5)

155. **مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري الإمام الكبير الحافظ الجليل الـود الحجة الصادق ،أحد أئمة الدنيا الكبار ،توفي رحمه الله سنة 261 هـ . (6)

156. **ابن مصعب** : أبو بكر محمد بن علي بن إبراهيم ، من ولد طلحة بن عبيد الله التيمي الصحابي، الأصبهاني ، الشيخ الأمين ، بقية المشايخ ، توفي رحمه الله سنة 425 هـ . (7)

157. **معاذ بن جبل رضي الله عنه** : الإمام أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري ، شهد العقبة والمشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وهو من فقهاء الصحابة ، له مناقب جمة، توفي رضي الله عنه بالأردن سنة 18 هـ . (1)

(2) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص420 ، شذرات الذهب ج2/ص85 .

(3) طبثات الفقهاء : ص 114 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص164 .

(4) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص 419 ، شذرات الذهب ج2/ص105 .

(5) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص136 ، شذرات الذهب ج2/ص371 .

(6) وفيات الأعيان ج5/ ص194 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص490 ، شذرات الذهب ج2/ص144 .

(7) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص309 .

(1) طبقات ابن سعد ج2/ص448-454 ، سير أعلام النبلاء ج1/443-461 .

158. **المعافى الجريري** : أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحي بن حميد النهرواني الجريري ، نسبة إلى مذهب ابن جرير الطبري ، العلامة الفقيه القاضي الحافظ المتقن ،ذ كان من بحور العلم ، توفي رحمه الله سنة 390 هـ .[2]

159. **ابن معين** : زكريا ، يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني ثم المرّي مولاهم ، البغدادي الإمام الحافظ الجهبذ ، أحد الأعلام ، شيخ المحدثين ، ولد سنة 158 هـ ، وتوفي رحمه الله سنة 233 هـ. [3]

160. **المغربي:**ذكره الصيرفي ، ولم أجد من ترجم له.

161. **المقترح** : مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين المصري الشافعي ، المعروف بالمقترح ، تقي الدين أبو الفتح ، كان إماماً في الفقه والخلاف وأصول الدين ، صنف التصانيف الكثيرة منها : شرح المقترح في المصطلح ، توفي رحمه الله سنة 612 هـ .[4]

162. **المقدسي** : مطهر بن طاهر المقدسي ، مؤرخ ، نسبته إلى بيت المقدس ، توفي بعد سنة 355 هـ. [5]

163. **ابن المنذر** : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام ، مصنف كتاب الإجماع وغيره ، توفي رحمه الله سنة 318 هـ. [6]

164. **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ثم المصري ، صاحب لسان العرب ، الإمام اللغوي الحجة ، ولد سنة 630 هـ ، وتوفي رحمه الله سنة 711 هـ.[1]

---

(2) تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص230 .

(3) وفيات الأعيان ج6/ص139 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص416 ، شذرات الذهب ج2/ص79 .

(4) طبقات الفقهاء ج8/ص372 ، معجم المؤلفين ج3/ص893 .

(5) الأعلام ج6/ص167-168 .

(6) طبقات الفقهاء : ص108 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2 /ص49 .

165.**النسائي :** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بَحْر الخراساني النسائي الشافعي ، كان إمام أهل عصره في الحديث ، والمقدم على علماء عصره ، صنف :" السنن الكبرى " ،" السنن الصغرى " ، " الضعفاء " ، ولد سنة 215 هـ ، وتوفي رحمه الله سنة 303 هـ بمكة ، وقيل بالرملة من أرض فلسطين. (2)

166. **ابن النديم :** محمد بن إسحاق النديم ، كنيته أبو الفرج ، مصنف كتاب الفهرست ، بغدادي ، كان شيعيا معتزليا ، توفي سنة 438 هـ . (3)

167. **النظام :** أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانيء النظام البصري شيخ المعتزلة ، تنسب إليه فرقة النظامية، له نظم رائق ، وتصانيف جمة ، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين. (4)

168. **أبو نعيم :** الفضل بن عمرو (دكين) بن حماد بن زهير التيمي الطلحي القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، كان غاية في الإتقان ، ومن الأئمة المعدودين ، توفي رحمه الله سنة 219 هـ . (5)

169. **نفطويه :** أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العتكي الأزدي الواسطي ، المشهور بنفطويه ، الإمام الحافظ النحوي العلامة الأخباري ، كان ذا سنة ودين ، وفتوة مروءة ، توفي رحمه الله سنة 323 هـ . (6)

170. **أبو نواس :** أبو علي الحسن بن هانيء الحكمي الأهوازي البصري ، رئيس الشعراء ، له أخبار وأشعار رائقة في الغزل والخمور ، عفا الله عنه توفي سنة 196 هـ على خلاف .(1)

---

(1) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر- دار إحياء التراث العربي بيروت- ج4/ ص262 -264، الأعلام ج7/ص108 .

(2) وفيات الأعيان ج1 /ص77- 78 .

(3) معجم الأدباء للحموي - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (1991م) ج5/ص 227 .

(4) المنية والأمل : ص47 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص442 .

(5) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ ص358 ، شذرات الذهب ج2/ص 46 .

(6) وفيات الأعيان ج1/ ص47 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ ص66 .

171. **النووي :** محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مُري النووي الدمشقي الشافعي الإمام المحقق الفقيه الزاهد الحافظ المتقدم ، ولد سنة 631هـ ، وتوفي رحمه الله سنة 676 هـ ، له تصانيف ذائعة بديعة .(2)

172. **ابن أبي هريرة :** أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي الفقيه الشافعي ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، توفي رحمه الله سنة 345 هـ .(3)

173. **أبو هريرة رضي الله عنه :** عبد الرحمان بن صخر الدوسي على الأرجح ، الصحابي الجليل ، أكثر الصحابة رواية للحديث ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي رضي الله عنه سنة 57 هـ على خلاف .(4)

174. **هلال بن المحسِّن الكاتب** : أبو الحسن هلال بن المحسن بن أبي إسحاق إبراهيم بن زهروي بن حيوي الصابي الحراني الكاتب ، حفيد أبي إسحاق الصابي ، قال عنه الخطيب : كتبنا عنه وكان صدوقا ، له مؤلفات ، ولد سنة 350 هـ ، وتوفي رحمه الله سنة 448 هـ .(5)

175. **ابن وهب :** أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري الإمام شيخ الإسلام الحافظ ، لقي بعض صغار التابعين ، كان من أوعية العلم ومن كنوز العمل، مات رحمه الله سنة 197 هـ.(6)

176- **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة 113 هـ ، وتوفي سنة 182 هـ ببغداد رحمه الله تعالى .(1)

---

(1) وفيات الأعيان ج2/ص95 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص323 .

(2) شذرات الذهب ج5/ص394 .

(3) طبقات الفقهاء : ص 112 ، تذيب سير أعلام النبلاء ج2/ص113 .

(4) الطبقات الكبرى ج2/ص362 ، الإصابة ج7/ص425 .

(5) شذرات الذهب ج3/ص278 .

(6) تذيب سير أعلام النبلاء ج1/ص320 .

(1) طبقات الفقهاء : ص 134 ، شذرات الذهب ج1/ ص298 .

فهرس المصادر والمراجع

راعيت في ترتيب المصادر و المراجع الحروف الهجائية لأسماء المؤلفين مع عدم مراعاة "الـ" ، وإذا اعتمدت على طبعات أخرى أشرت إلى ذلك في موضعه.

♦ **الآمدي : أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد (ت631هـ)**

1- الإحكام في أصول الأحكام : تحقيق د . سيد الجميلي – دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية 1986هـ

♦ **آدم متز**

2- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام – ترجمة: عبد الهادي أبو ريدة-دار الفكر العربي-القاهرة .

♦ **ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد (ت 235 هـ)**

3- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (1995 م).

♦ **ابن أبي الوفاء القرشي : محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن سالم الحنفي (ت 775 هـ)**

4- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : تحقيق : عبد القادر بن محمد الحلو – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية (1993 م).

♦ **ابن الأثير : أبو السعادات (ت606هـ)**

5- النهاية في غريب الحديث: تحقيق:طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية بيروت.

♦ **ابن الأثير : عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت 630 هـ)**

6- الكامل في التاريخ : دار الفكر – بيروت 1978 م.

7- اللباب في تذيب الأنساب-مكتبة المثنى-بغداد .

♦ **ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي (ت 879 هـ)**

8- التقرير والتحبير على شرح الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية وبامشه شرح الإمام الإسنوي على منهاج الوصول للبيضاوي – دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الثانية (1983 م) .

♦ **ابن برهان : أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي(ت518 أو 520هـ)**

9- الوصول إلى الأصول : تحقيق : د .عبد الحميد علي أبو زنيد – مكتبة المعارف – رياض– الطبعة الأولى (1984 م).

♦ **ابن بلبان : علاء الدين علي بن سلمان الفارسي (ت 739 هـ)**

10- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : حققه وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى (1988 م).

♦ **ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت 728 هـ)**

11- مجموع الفتاوى : اعتنى بها : عامر الجزار ، أنور الباز – دار الوفاء - مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى (1997 م).

12- درء تعارض العقل والنقل : تحقيق :محمد رشاد سالم – الطبعة الأولى (1981 م) المملكة العربية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

13- المسودة في أصول الفقه : تعاقب على تأليفها ثلاثة من آل تيمية : تقي الدين ووالده وجده ، جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي تحقيق : محي الدين عبد الحميد - دار الكتاب العربي – بيروت .

♦ **ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ)**

14- تقريب الوصول إلى الأصول – دراسة وتحقيق : د . محمد علي فركوس – دار التراث الإسلامي ـ الجزائر – الطبعة الأولى (1990 م).

♦ **ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت646هـ)**

15- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : اعتنى بتصحيحه : السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي – مطبعة السعادة مصر – الطبعة الأولى (1326 هـ).

♦ **ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)**

16- الإصابة في تمييز الصحابة:حققه:علي محمد البجاوي-دار الجيل-الطبعة الأولى(1992م)

17- تقريب التهذيب : تحقيق : الشيخ خليل مأمون شيحا – دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية 1997 هـ ، تحرير التقريب لبشار عواد معروف و شعيب الأرناؤوط-مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى(1997م).

18- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : تحقيق وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوض-دار الكتب العلمية-بيروت – الطبعة الأولى(1998م).

19-تذيب التهذيب:ضبط ومراجعة:صدقي جميل العطار-دار الفكر-الطبعة الأولى (1995م).

20- فتح الباري شرح صحيح البخاري:حقق أصلها : عبد العزيز عبد الله بن الباز ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1989م.

21- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر-علق عليه : أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهي-شركة الشهاب-الجزائر.

22- النكت على كتاب ابن الصلاح : تحقيق ودراسة : د.ربيع بن هادي عمير.

♦ **ابن حمدون :أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت 695 هـ)**

23- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : خرج أحاديثه وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي – بيروت –الطبعة الثالثة (1397 هـ).

♦ **ابن خلدون : عبد الرجمن بن محمد الحضرمي المغربي (ت 808 هـ)**

24- المقدمة : دار الكتاب اللبناني – مكتبة المدرسة.

♦ **ابن خلكان:أبو العباس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ)**

25- وفيات الأعيان وأنباء الزمان : تحقيق : د . إحسان عباس – دار الصادر بيروت (1994 م).

♦ **ابن رجب : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي(ت795هـ)**

26- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم – تحقيق : شعيب الأرناؤوط،إبراهيم باجس-مؤسسة الرسالة-الطبعة السابعة(1998م).

♦ **ابن سعد (ت230هـ)**

27- الطبقات الكبرى-طبع بيروت عام (1380هـ).

♦ **ابن رشد (الحفيد) : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الوليد (ت 595 هـ)**

28- بداية النهد ونهاية المقتصد :دار الجيل – مكتبة الكليات الأزهرية

♦ **ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ)**

29- طبقات الفقهاء الشافعية : هذبه ورتبه واستدرك عليه : أبو زكريا يحي بن شرف النووي-بيض أصوله ونقحه : الإمام المزي-حققه وعلق عليه : محي الدين علي نجيب-دار البشائر الإسلامية-بيروت-الطبعة الأولى (1992م)

30- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : خرج أحاديثه وعلق عليه : د.مصطفى ديب البغا-دار الهدى-عين مليلة-الجزائر

♦ **ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ)**

31- الإستيعاب في معرفة الأصحاب : الطبعة الأولى-مطبعة السعادة-القاهرة-مصر(1328هـ) بامش الإصابة

32- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : حققه : مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد البكير البكري-مكتبة المؤيد(1967م)

♦ **ابن العربي : أبو بكر بن عبد الله المعافري الإشبيلي (ت 543 هـ)**

33- المحصول في أصول الفقه : أخرجه واعتنى به : حسين علي البدري علق على مواضع منه : سعيد عبد اللطيف فوري – دار البيارق عمان الأردن الطبعة الأولى (1999 م)

♦ **ابن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت 571 هـ)**

34- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الحسن الأشعري : دار الفكر دمشق الطبعة الثانية – (1399 هـ)

♦ **ابن عطية الأندلسي:القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت541هـ)**

35-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد –دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1993م.

♦ **ابن العماد الحنبلي : ابو الفلاح عبد الحي (ت1089 هـ)**

36- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : دار الكتب العلمية – بيروت.

♦ **ابن فرحون : القاضي إبراهيم بن نورالدين (ت799هـ)**
37- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : دراسة وتحقيق : مأمون بن محي الدين-دار الكتب العلمية تبيروت(1996م).

♦ **ابن قاضي شهبة : تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد(ت851هـ).**
38 - طبقات الشافعية : اعتنى بتصحيحه وعلق عليه : د . الحافظ عبد الحليم خان- عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى (1987 م).

♦ **ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ)**
39- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام بن حنبل : راجعه: سيف الدين الكاتب – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الرابعة (1994 م).
40- المغني : وبامشه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي – دار الكتاب العربي – بيروت .

♦ **ابن القصار : أبو الحسن علي بن عمر بن القصار (ت397 هـ)**
41- المقدمة في الأصول : علق عليها : محمد بن الحسين السليماني – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى (1996 م).

♦ **ابن قطلوبغا : أبو الفداء زين الدين قاسم ابن قطلوبغا السودوني (ت 879 هـ)**
42- تاج التراجم : حققه : محمد خير رمضان يوسف – دار القلم – دمشق- الطبعة الأولى (1992 م)

♦ **ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751 هـ)**

43 - إعلام الموقعين عن رب العالمين : راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد – دار الجيل – بيروت

44 - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : اختصره : الشيخ الفاضل محمد بن الموصلي – دار الكتب العلمية – بيروت.

45 - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : حققه وضبطه وخرج أحاديثه : أحمد فخري الرفاعي ، عصام فارس الحرستاني – دار الجيل – بيروت

♦ **ابن كثير : أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت 774 هـ)**

46 - اختصار علوم الحديث: وبامشه الشرح الباعث الحثيث للعلامة أحمد محمد شاكر- تعليق : المحدث الألباني - حققه وتمم حواشيه : علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري - مكتبة المعارف-الرياض-الطبعة الأولى(1996م)

47 - البداية والنهاية : اعتنى به: عبد الرجمن اللادقي ، محمد غازي بيضون – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة (1998 م)

48 - طبقات الفقهاء الشافعيين : تحقيق وتعليق : د .أحمد عمر هاشم ، د .زينهم محمد عزب- مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة (1413 هـ)

♦ **ابن اللحام : أبو الحسن علاء علي بن عباس البعلي الحنبلي (803هـ)**

49 - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق با من الأحكام الفرعية : تحقيق و تصحيح : محمد حامد الفقي-مكتبة السنة المحمدية-القاهرة

♦ **ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 803 هـ)**

50 - سنن ابن ماجه : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث العربي

♦ **ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري**

51 - لسان العرب : دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى (1992 م)

♦ **ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت 972 هـ)**

♦ 52 - شرح الكوكب المنير : المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه – تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد- مكتبة العبيكان – الرياض (1997 م)

♦ **ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم (ت 970 هـ)**

53- الأشباه والنظائر : وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لمحمد أمين بن عمر المعروف ب "ابن عابدين" (ت 1252 هـ) تحقيق : د . محمد مطيع الحافظ – دار الفكر – دمشق – دارالفكر المعاصر – بيروت – إعادة الطبعة الثانية (1999هـ)-الطبعة الثانية(1986م)

♦ **ابن النديم : أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق (ت 438 هـ)**

54- كتاب الفهرست : تحقيق : رضا تجدد بن علي بن زيد العابدين الحائري المازندراني – دار المسيرة – الطبعة الثالثة (1988 م)

♦ **ابن نظام الدين : عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري (ت 1180 هـ)**

55- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور بهامش المستصفى- دارالفكر

♦ **ابن هشام : ابو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري المصري (ت 761هـ)**

56- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محي الدين عبد الحميد

♦ **ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ت 681 هـ)**

57- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ت 593 هـ) علق عليه و خرج أحاديثه : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى (1995م)

♦ **ابن الوزير : محمد بن إبراهيم (ت840هـ)**

58- كتاب تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار : حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : محمد صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين – دار ابن حزم – الطبعة الأولى (1999م)

♦ **أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب (ت436 هـ)**

59- المعتمد في أصول الفقه – قدم له و ضبطه : الشيخ خليل الميس – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (1983 م)

♦ **أبو داود : سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)**

60- سنن أبي داود : دار الجيل-بيروت-لبنان(1992م)

♦ **أبو سليمان : عبد الوهاب إبراهيم**

61- الفكر الأصولي : دراسة تحليلية نقدية – دار الشروق – جدة – الطبعة الثانية (1984 م)

62- منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه وأصوله – تأصيل وتحليل يليه منهج البحث في أصول الفقه – دار ابن حزم – بيروت المكتبة المكية ، مكة المكرمة

♦ أبو يعلى : محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنبلي القاضي (ت 458هـ)
63- العدة في أصول الفقه : حققه : د.أحمد بن علي سير المباركي-الطبعة الثالثة(1993م)

♦ أحمد أمين (ت 1373 هـ)
64- ظهر الإسلام : دار الكتاب العربي-بيروت- الطبعة الثالثة

♦ أحمد حسن الزيات (ت 1388 هـ)
65- تاريخ الأدب العربي : دار الثقافة – بيروت – الطبعة التاسع والعشرين (1985 م)

♦ أحمد شلبي
66- التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية : مكتبة النهضة المصرية – الطبعة الثانية 1966 م

♦ الأرموي : سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت 682 هـ)
67- التحصيل من المحصول : دراسة وتحقيق : د . عبد الحميد علي أبو زنيد- مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى (1988م)

♦ الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت 772 هـ)
68- طبقات الشافعية : تحقيق : كمال يوسف الحوت – دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (1987م)

69- نهاية السول في شراح منهاج الأصول للقاضي ناصر عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685 هـ) ومعه حواشيه المفيدة المسماة : سلم الوصول لشرح نهاية السول المطبعة السلفية – عالم الكتب – بيروت (1982 م)

♦ **الأشقر : محمد سليمان**

70- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية : مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الرابعة(1996م)

♦ **الأعظمي : محمد ضياء الرحمن**

71- دراسات في الجرح والتعديل : عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى (1995 م)

♦ **الألباني : محمد ناصر الدين(ت 1420هـ)**

72- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : بإشراف : محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى (1979 م)

73- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها-مكتبة المعارف- الرياض-طبعة(1995م)

74- صحيح سنن أبي داود باختصار السند : اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه : زهير الشاويش-الناشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج-الطبعة الأولى(1989م)

♦ **الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474 هـ)**

75- إحكام الفصول في أحكام الأصول : تحقيق : عبد الميد تركي –دار الغرب الإسلامي- الطبعة الثانية (1995 م)

♦ **البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت 256هـ)**

76- صحيح البخاري : ضبطه ورقمه : د.مصطفى ديب البغا-نشر مشترك : موفم للنشر،الجزائر-دار الهدى،عين مليلة.

• **البغدادي** : عبد القادر بن عمر (**1093 هـ**)
77- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : باعتناء : د . محمد نبيل طريفي، إشراف : د..إميل بديع يعقوب – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى (1998 م)

• **البلقيني** : عمر بن رسلاف ، سراج الدين (**ت 805 هـ**)
78- محاسن الاصطلاح ومعه مقدمة ابن الصلاح : د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء

• **البيهقي** : **الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (745هـ)**
79- السنن الكبرى : وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني(745هـ) – دار المعرفة – بيروت

• **التبريزي** : **محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي(توفي بعد سنة 737هـ)**
80- مشكاة المصابيح : تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني-الطبعة الثالثة(1985م) بيروت.

• **الترمذي** : **أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت297هـ)**
81- سنن الترمذي : تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر- دارإحياء التراث العربي

• **الجوهري** : **إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 398 هـ)**
82- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية : تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار-دار العلم للملايين-بيروت- الطبعة الثالثة(1984م)

♦ الجويني : إمام الحرمين أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف
83- البرهان في أصول الفقه : حققه : د . عبد العظيم محمود الديب – دار الوفاء- الطبعة الثالثة (1999 م)

♦ حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت 1067 هـ)
84- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : دار الكتب العلمية – بيروت (1992 م)

♦ الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري(ت 405 هـ)
85- المستدرك على الصحيحين : ومعه تلخيص الذهبي وأحكام الأئمة الحفاظ على أسانيده- دار المعرفة بيروت- الطبعة الأولى (1998م)
86- معرفة علوم الحديث : اعتنى به :د .السيد معظم حسين –دار الكتب العلمية بيروت –الطبعة الثانية (1977 م)

♦ الحجوي : محمد الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت 1376 هـ)
87- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : اعتنى به: أيمن صالح شعبان ـ دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأولى(1995 م)

♦ حسن إبراهيم حسن
88- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي : دار الجيل – بيروت ، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – الطبعة الثالثة عشر (1991 م)

♦ الحموي : شهاب الدين أبو عبد اله ياقوت بن عبد الله (ت 626 هـ)

89- معجم البلدان : دار صادر – بيروت – الطبعة الثانية (1995 م)

♦ **الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي (ت 463 هـ)**
90- تاريخ بغداد :دراسة وتحقيق :مصطفى عبد القادر عطا –دار الفكر العلمية –بيروت- الطبعة الأولى (1997 م)

♦ **الدارقطني : علي بن عمر (ت 385 هـ)**
91- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل : دراسة وتحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى (1984 م)
92- سنن الدارقطني : وبذيله التعليق المغني لعبد العظيم آبادي- عالم الكتب بيروت – الطبعة الثالثة(1982م)

♦ **الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت 1201 هـ)**
93- الشرح الصغير :و معه بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الصاوي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر- الطبعة الأخيرة (1952 م)

♦ **الدهلوي : أحمد بن عبد الرحيم ، شاه ولي الله (ت1176 هـ)**
94- حجة الله البالغة : قدم له وشرحه وعلق عليه : الشيخ شريف سكّر- دار إحياء العلوم بيروت – الطبعة الثانية (1992م)

♦ **الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله (ت 748 هـ)**
95- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : تحقيق : د. عمر عبد السلآم تدمري – دار الكتاب العربي الطبعة الأولى (1996م).

96- تذيب سيرأعلام النبلاء تحقيق : شعيب الأرناؤوط،هذبه : أحمد فايز الـحمصي، راجعه: عادل مرشد مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة 1 (1991م)
97- سير أعلام النبلاء : أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحادثيه : شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة العاشرة (1994 م)

98- العبر في خبرمن غبر : حققه : أبو هاجر محمد ، السعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت

99 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :ويليه ذيل ميزان الاعتدال للامام أبي الفضيل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)- دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى (1995م)

♦ **الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت 606 هـ)**
100- المحصول في علم أصول الفقه : دراسة وتحقيق : د . طه جابر فياض العلواني- مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة(1997 م)

♦ **الزبيدي : محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي(ت 1205 هـ) .**

101- تاج العروس من جواهر القاموس : دراسة وتحقيق :على شيري- دار الفكر بيروت (1994 م)

♦ **الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت 794 هـ)**

102- البحر المحيط : قام بتحريره ومراجعته : جماعة من المشايخ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – الطبعة الثانية (1992 م)

♦ **الزركلي : خير الدين** بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت 1396 هـ)

103 – الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية عشر – (فبراير 1997 م)

♦ السبكي : **علي بن عبد الكافي (ت 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 771 هـ)**

104- الإباج في شرح المنهاج للبيضاوي (685 هـ) :كتب هوامشه وصححه : جماعة من العلماء – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (1984 م)

105- طبقات الشافعية لتاج الدين : تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو – محمود محمد الطناحي – هجر للطباعة – الطبعة الثانية (1992 م)

♦ **السخاوي** : شمس **الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)**

106- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي- مكتبة ابن تيمية- القاهرة

107- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : صححه وعلق عليه : عبد الله محمد الصديق- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى (1987م)

♦ **السراج: محمد بن محمد الأندلسي الوزير (ت 1149 هـ)**

108- الحلل السندسية في الأخبار التونسية : دار الغرب – الطبعة الأولى(1985م)

♦ السرخسي : **أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490 هـ)**

109- أصول السرخسي : تحقيق : د. رفيق العجم – دار المعرفة - بيروت – الطبعة الأولى (1997م)

♦ **السمرقندي : علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت 539 هـ)**

110- ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) : حققه : د محمد زكي عبد البر – مطبعة الدوحة الحديثة – الطبعة الأولى (1984 م)

♦ **السمعاني : أبو بكر المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت 489 هـ)**

111- قواطع الأدلة في أصول الفقه : تحقيق : د.عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي (ثلاثة أجزاء الأولى) د . علي بن عباس ين عثمان الحكمي (الجزء الرابع والخامس) الطبعة الأولى (1998 م)

♦ **السمعاني : أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت 562 هـ)**

112- الأنساب : تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي – دار الفكر – بيروت 1998 م الطبعة الأولى (1998 م)

♦ **سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت 180 هـ)**

113- كتاب سيبويه : تحقيق وشرح : محمد عبد السلام هارون – دار الجيل – بيروت- الطبعة الأولى

♦ **السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911 هـ)**

114- الأشباه و النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الأخيرة (1959م)

115- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم – المكتبة العصرية – بيروت
116- تاريخ الخلفاء : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى
117- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : شرح ألفاظه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن عويضة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (1996 م)

♦ **الشاشي القفال ، أبو بكر** : سيف الدين **أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت 336 هـ)**
118- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : حققه وعلق عليه : د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة – مكتبة الرسالة الحديثة- الأردن – عمان – الطبعة الأولى (1988م)

♦ **الشافعي** : محمد بن إدريس **(ت 204 هـ)**
119- الأم : صححه : محمد زهري النجار- دار المعرفة - بيروت
120- الرسالة : تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر – المكتبة العلمية – بيروت

♦ **الشاطبي** : **أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790 هـ)**
121– الموافقات : تعليق : محمد الخضر الحسين – دار الفكر

♦ **الشنقيطي** : **محمد الأمين بن المختار الشنقيطي(ت 1393 هـ)**
122- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة- الدار السلفية- الجزائر.

♦ **شوقي ضيف**
123- تاريخ الأدب العربي : دار المعارف – القاهرة الطبعة التاسعة

♦ **الشوكاني** : **محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250 هـ)**

124- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : تحقيق : أبو مصعب محمد سعيد البدري – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – الطبعة السابعة (1997 م)

♦ **الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476 هـ)**

125– التبصرة في أصول الفقه : تحقيق : محمد حسن هيتو – دار الفكر – تصوير (1983م) عن الطبعة الأولى (1980 م)

126- طبقات الفقهاء : حققه وقدم له : إحسان عباس – دار الرائد العربي بيروت – الطبعة الثانية (1981 م)

127- اللمع في أصول الفقه : حققه وقدم له وعلق عليه :محي الدين مستو ، يوسف علي بديوي - دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت ، دار ابن كثير – دمشق – بيروت- الطبعة الثانية (1997 م)

♦ **صبحي الصالح : ابن إبراهيم (ت 1407 هـ)**

128- علوم الحديث ومصطلحه : دار العلم للملايين – بيروت – إعادة طبع 22 (1999 م)

صفي الدين الهندي : محمد بن عبد الرحيم الأرموي

129- نهاية الوصول في دراية الأصول : مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض-الطبعة الثانية (1999م)

♦ **الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت1182هـ)**

130- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد – دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى (1366هـ)

♦ **صديق بن حسن القنوجي (1307هـ)**

131- أبجد العلوم : الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم – دار الكتب العلمية – بيروت.

♦ **طاش كبرى زاده : أحمد بن منصور (ت 968 هـ)**
132- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم : مراجعة وتحقيق : كامل كامل بكري – عبد الوهاب أبو النور – دار الكتب الحديثة

♦ **الطوفي : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد (ت 716 هـ)**
133- شرح مختصر الروضة : تحقيق : د . عبد الله بن المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية (1998 م)

♦ **عبد العزيز الدوري**
134- -تاريخ العراق الإقتصادي في القرن الرابع الهجري : دار المشرق – بيروت

♦ **عبد الكريم النملة**
135- الخلاف اللفظي عند الأصوليين : مكتبة الرشد- الرياض –الطبعة الأولى (1996م)

♦ **عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي : أبو محمد**

136- طرق تخريج أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم :دار الاعتصام (1987 م)

♦ **العراقي : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت 802 هـ)**

137- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح : مؤسسة الكتب الثقافية- الطبعة الخامسة (1997 م)

138- شرح ألفية العراقي ، ومعه فتح الباقي على ألفية العراقي للحافظ الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري – دار الكتب العلمية – بيروت

♦ **الغماري : عبد الله بن محمد بن الصديق**

139- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي : علق عليه وضبط تخريجاته : سمير طه الذوب ـ عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى(1985م)

♦ **عمر رضا كحالة**

140- معجم المؤلفين : تراجم مصنفي الكتب العربية – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى (1993م)

♦ **عياض : القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544 هـ)**

141- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : تحقيق : السيد أحمد صقر- الطبعة الثانية – دار التراث القاهرة ، المكتبة العتيقة – تونس

142- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : تحقيق : أحمد بكير محمود – منشورات : دار مكتبة الحياة – بيروت ، دار مكتبة المفكر – طرابلس

♦ **الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت 505 هـ)**

143- المستصفى من علم الأصول : تحقيق وتعليق : د . محمد سليمان الأشقر – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى (1997م)

♦ **القاسمي : محمد جمال الدين (ت1332 هـ)**

144 – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (1979 م)

♦ **القرافي** : **شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت 684 هـ)**

145- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول : حققه : طه عبد الرؤوف سعد – دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى (1973 م)

146- نفائس الأصول في شرح المحصول : تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض- المكتبة العصرية – بيروت- الطبعة الثالثة(1999م)

♦ **كارل بروكلمان (ت 1956 هـ)**

147- تاريخ الشعوب الإسلامية : نقله إلى العربية : نبيه أمين فارس ، منير البعلبكي- دار العلم للملايين – الطبعة الأولى (1948 م) – إعادة طبع 13 (1998م)

♦ **الكتبي:محمد بن شاكر بن أحمد(764هـ)**

148- فوات الوفيات و الذيل عليها : تحقيق : إحسان عباس – دار الثقافة- بيروت

♦ **مالك بن أنس (179هـ)**

149- الموطأ : رواية يحي بن يحي الليثي ومعه إسعاف المبطأ للسيوطي ، دار الكتب العلمية- بيروت

♦ **الماوردي** : **أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ)**

150- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) تحقيق وتعليق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت 1999 م

♦ **المحلي** : **الجلال شمس الدين محمد بن أحمد (ت 864 هـ)**

151- شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي : ومعه حاشية البناني ، وتقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن ابن محمد الشربيني (1326 هـ) ضبط نصه : محمد عبد القادر شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى (1998 م)

♦ **محمد أبو زهرة (ت 1394 هـ)**
152 – أصول الفقه : دار الفكر العربي – القاهرة

♦ **محمد حسن هيتو**
153- الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى (1988 م)

♦ **محمد الخضري بك: ابن الشيخ عفيفي الباجوري (ت 1345 هـ)**
154- تاريخ التشريع الإسلامي : دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية (1997 م)

♦ **محمود شاكر**
155- التاريخ الإسلامي : الطبعة الخامسة (1991 م)

♦ **مخلوف : محمد بن محمد(ت1360 هـ)**
156- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : دار الكتاب العربي – بيروت طبعة جديدة بالاوفست عن الطبعة الأولى سنة (1349 هـ)

♦ **المراغي : عبد الله مصطفى**
157 – الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ملتزم الطبع والنشر : عبد الحميد أحمد حنفي- مصر

♦ **المرتضي : أحمد بن يحي**
158- المنية و الأمل : تحقيق : د. عصام الدين محمد علي- دار المعرفة الجامعية الإسكندرية (1985م)

♦ **المزي : جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت742 هـ)**
159- تذيب الكمال في أسماء الرجال : حققه وضبط نصه وعلق عليه : د. بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة : الطبعة السادسة (1994 م)

♦ **المسعودي : أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (346 هـ)**
160- مروج الذهب ومعادن الجوهر : تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية –بيروت (1988م)

♦ **مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت 261 هـ)**
161- صحيح مسلم : حققه وصححه ورقمه : محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – بيروت(1983م)
162- مقدمة صحيح مسلم : ومعه شرح النووي – راجعه :الشيخ خليل الميس – دار القلم بيروت – الطبعة االأولى (1987 م)

♦ **مصطفى الخن**
163 – دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما : الشركة المتحدة للتوزيع دمشق – الطبعة الأولى (1984 م)

♦ **مصطفى السباعي (ت 1384 هـ)**
164 – السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : الطبعة الرابعة (1985 م)

♦ **مصطفى عبد الرازق(ت 1366 هـ)**
165- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية : مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة

♦ **المناوي : محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي (1031 هـ)**

166- البواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر : دراسة وتحقيق : د المرتضى الزين أحمد – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى (1999 م)

♦ **النسائي: أبو عبد الرحمان بن شعيب (ت 303 هـ)**

167- سنن النسائي : ومعه شرح السيوطي وحاشية الإمام السندي – دار الكتاب العربي- بيروت

♦ **النسفي : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت 537هـ)**

164- طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : ضبط وتعليق وتخريج : الشيخ خالد عبد الرحمن العك – دار النفائس – بيروت – الطبعة الأولى (1995 م)

♦ **النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت 710هـ)**

165 – كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : ومعه شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملاجبون – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (1986هـ)

♦ **نور الدين عتر**

166- منهج النقد في علم الحديث : دار الفكر المعاصر بيروت – دار الفكر دمشق – إعادة الطبعة الثالثة (1997م)

♦ **النووي : أبو زكريا محي الدين النووي (ت 676هـ)**

167 - التقريب والتيسيير لمعرفة سنن البشير النذير : تعليق وشرح : صلاح محمد محمد عويضة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (1987 م)

168- تذيب الأسماء واللغات : دار الكتب العلمية بيروت

169- شرح صحيح مسلم : راجعه : الشيخ خليل الميس – دار القلم – بيروت – الطبعة الأولى (1987م)

170- المموع شرح المهذب : تحقيق وتعليق وتكميل : محمد نجيب المطيعي – دار إحياء التراث العربي (1995هـ) .

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة

المقدمة	4
الباب الأول : حياة أبي بكر الصيرفي	15
الفصل الأول :دراسةعصر أبي بكر الصيرفي	16
المبحث الأول : الحالة السياسية والاجتماعية	17
المطلب الأول : الحالة السياسية	18
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية	25
المبحث الثاني : الحالة العلمية	27
المطلب الأول : العلوم النقلية	28
المطلب الثاني :العلوم اللغوية	39
الفصل الثاني : التعريف بأ بي بكر الصيرفي	42
المبحث الأول :شخصية الصيرفي	43
المطلب الأول : نسب الصيرفي واسمه ولقبه	44
المطلب الثاني : مولد الصيرفي ونشأته ووفاته وثناء العلماء عليه	45
المبحث الثاني : الحياة العلمية للصيرفي	48
المطلب الأول : شيوخ الصيرفي وتلامذته	49
المطلب الثاني : مرتبة الصيرفي الاجتهادية ومصنفاته	59
الباب الثاني : الآراء الأصولية لأبي الصيرفي	66
المقدمات	67
الفصل [1] تعريف الأصل	68
الفصل [2] في صحة إثبات اللغة بالقياس	68
الفصل [3] في صحة أدلة العقول صحيحة	69
الفصل [4] في تفاوت العلوم	69
الفصل [5] العقل	70

كتاب الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه	71
باب : الحكم	72
الفصل [6] الواجب المخير	72
الفصل [7] في متعلق فرض الكفاية	72
باب : الحاكم	73
الفصل [8] مسألة التحسين والتقبيح	73
الفصل [9] مسألة شكر المنعم	75
الفصل [10] حكم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع	77
باب : المحكوم فيه	78
الفصل [11] التكليف بالمحال	78
باب : المحكوم عليه	79
الفصل [12] شرط الفهم	79
الفصل [13] شرط العقل	80
كتاب الأوامر والنواهي	81
باب : الأوامر	82
الفصل [14] بعض معاني صيغة " افعل "	82
الفصل [15] في حكم الأمر المعلق بشرط أو صفة أو وقت	84
الفصل [16] في تكرر الفعل بتكرر الأمر به	84
الفصل [17] في دلالة الأمر على الفور أو التراخي	86
الفصل [18] في وجوب القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول	86
باب : النواهي	87
الفصل [19] بعض معاني صيغة النهي	87
الفصل [20] دلالة النهي على الدوام والتكرار	88
كتاب العموم والخصوص	90
باب :العموم	91
الفصل [21] في إثبات للعموم صيغة تخصه	91

الفصل [22] العمل بالعام قبل البحث عن مخصص	92
الفصل [23] أقسام العام	101
الفصل [24] في تعليق الشارع الحكم في واقعة على علة تقتضي التعدي إلى غير تلك الواقعة	101
الفصل [25] في تعليق غير الشارع لحكم في واقعة على علة	103
الفصل [26] في حكم خطاب الأمة بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم	103
الفصل [27] في حكم ورود اللفظ العام على سبب خاص وكان مستقلاً بنفسه	104
الفصل [28] في حكم العموم إذا ورد عقب تقييد وكان لايتأتى إلا في بعض ما يتناوله	105
الفصل [29] في حكم العام إذا ذكر بعض أفراده بقيد أو شرط	106
باب: الخصوص	107
الفصل [30] التخصيص بالسياق	107
الفصل [31] التخصيص بالإجماع	108
الفصل [32] التخصيص بالعادة	108
الفصل [33] الإستثناء المنقطع	109
الفصل [34] في حكم الشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة	110
الفصل [35] في حكم الشرط إذا تقدم على المعطوفات	111
كتاب المفهوم والمجمل والمبين	112
باب : المفهوم	113
الفصل [36] مفهوم اللقب	113
الفصل [37] مفهوم الصفة	113
باب : المجمل والمبين	114
الفصل [38] وقوع المجمل في الكتاب والسنة	114
الفصل [39] تعريف البيان	114
الفصل [40] تأخير البيان وقت الخطاب	115
كتاب النسخ	119
باب : تعريف النسخ وشروطه	120
الفصل [41] تعريفه	120

الفصل [42] نسخ الحكم قبل التمكن من فعله	120
الفصل [43] النسخ إلى بدل	121
باب : محل النسخ	122
الفصل [44] لا يدخل النسخ في كل حكم شرعي	122
الفصل [45] نسخ الأخبار	123
باب : أنواع النسخ	123
الفصل [46] نسخ القرآن بالسنة	123
الفصل [47] نسخ السنة بالقرآن	125
الفصل [48] النسخ بالإجماع	127
الفصل [49] النسخ بالقياس	127
باب : دلا ئل النسخ	127
الفصل [50] الإجماع	128
الفصل [51] تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر	128
كتاب السنة	130
باب : أفعال النبي ρ	131
الفصل [52] حكم ما يفعله ابتداءً من غير سبب	131
الفصل [53] طرق معرفة حكم ما يفعله ρ	132
باب : الخبر المتواتر	133
الفصل [54] اشتراط العدد في المتواتر	133
الفصل [55] المستفيض بمعنى المتواتر	134
باب : خبر الآحاد	135
الفصل [56] إفادة خبر الآحاد للعمل دون العلم	135
الفصل [57] الحديث المرسل يرويه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلاً	135
باب : صفة الراوي ومن يقبل خبره	136
الفصل [58] معنى العدالة	136
الفصل [59] حكم التائب من الكذب في حديث الرسول ρ	138
الفصل [60] الحكم باتصال الحديث لمن ثبت له السماع بأي لفظ رُوي	139
الفصل [61] حكم المدلس	139
الفصل [62] الضبط والخطأ	141

الفصل [63] رجوع المحدث عن خطأ وقع فيه	141
باب : القول في الجرح والتعد يل	142
الفصل [64] عدالة الصحابة	142
الفصل [65] الجهالة بالصحابة غير قادحة	143
الفصل [66] طريق معرفة الصحابي	143
الفصل [67] التعديل المبهم	144
الفصل [68] الجرح غير المفسر	145
باب : كيفية الرواية وما يتصل بها	164
الفصل [69] ألفاظ الصحابة في الرواية	146
الفصل [70] ألفاظ غير الصحابة في الرواية	147
الفصل [71] عمل الصحابي بخلاف ما رواه	149
الفصل [72] زيادة الثقة	150
الفصل [73] رواية الحديث بالمعنى	151
كتاب الإجماع	152
باب : حجية الإجماع في شريعتنا وفي الشرا ئع السابقة	153
الفصل [74] حجية الإجماع في شريعتنا	153
الفصل [75] حجية الإجماع في الشرائع السابقة	153
باب : شروط صحة الإجماع	154
الفصل [76] الذين يعتد بقولهم في الإجماع	154
الفصل [77] مخالفة المجتهد المبتدع للإجماع	154
الفصل [78] مخالفة الواحد لأهل الإجماع	155
الفصل [79] في الاعتداد بقول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة	155
الفصل [80] إجماع أهل المدينة	156
باب : أنواع الإجماع	158
الفصل [81] الإجماع السكوتي	158
الفصل [82] قول القائل : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا	159
باب : مسائل في الإجماع	159
الفصل [83] مستند الإجماع	159
الفصل [84] حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف	160
الفصل [85] في حكم إحداث دليل آخر أو تأويل لفظ من غير إلغاء ما استدل به أهل الإجماع قبلهم	162

الفصل [86] في حكم مخالفة الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ وصارا من أهل الاجتهاد لإجماع الأمة	163
الفصل [87] في حكم إحداث قول ثالث بعدما اختلف أهل العصر الأول على قولين	164
كتاب القياس	166
باب : تعريف القياس وحجيته	167
الفصل [88] تعريف القياس	167
الفصل [89] القياس مظهر لا مثبت	167
الفصل [90] رده على المنكرين للقياس	168
الفصل [91] القياس ظني	169
الفصل [92] القياس العقلي في العقليات	169
باب : العلة في القياس	169
الفصل [93] تعريف العلة	170
الفصل [94] تعدد العلل الشرعية مع الاتحاد في الشخص	171
باب : مسالك إثبات العلة	171
الفصل [95] الطرد	171
باب : أقسام القياس	172
الفصل [96] قياس الشبه	172
باب : الاعتراضات على القياس	173
الفصل [97] المعارضة	173
الفصل [98] الاحتجاج بالمختلف فيه بين الخصمين	174
كتاب الأدلة المختلف فيها	175
باب : استصحاب حال الإجماع وإلزام النافي للحكم بالدليل من عدم إلزامه	176
الفصل [99] في استصحاب حال الإجماع	176
الفصل [100] في إلزام النافي للحكم بالدليل من عدم إلزامه	177
باب : قول الصحابي	177
الفصل [101] قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يعلم له مخالف	177
باب : شرع من قبلنا ، ودلالة الاقتران ، وإطباق الناس من غير نكير	178
الفصل [102] شرع من قبلنا	178
الفصل [103] دلالة الإقتران	180
الفصل [104] إطباق الناس من غير نكير	180

كتاب : الاجتهاد والإفتاء	181
باب : الاجتهاد	182
الفصل [105] اجتهاد الأنبياء عليهم السلام	182
الفصل [106] ما يشترط في المجتهد	182
باب : الإفتاء	183
الفصل [107] في حكم الفتوى بالتقليد	183
الفصل [108] في خلو واقعة عن حكم الله تعالى	184
كتاب التعارض والترجيح	185
باب : التعارض والترجيح بين آي القرآن	186
الفصل [109] تعارض نصين كل منهما عام من وجه خاص من وجه آخر	186
باب : التعارض والترجيح بين الأخبار	187
الفصل [110] الترجيح بدليل خارجي أو باعتبار السند أو بتقديم الدليل الناقل للحكم على المقرر له	187
الفصل [111] الترجيح بكثرة الرواة	189
الخاتمة	190
الفهارس	194
فهرس الآيات القرآنية	195
فهرس الأحاديث والآثار والشعر	199
فهرس الكتب الواردة في المتن	201
فهرس الأعلام	203
فهرس المصادر والمراجع	231